جامعة محمد بوضياف _المسيلة_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الحكامة العالمية

سلسلة محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: علاقات دولية

للموسم الجامعي 2020/2019

فهرس المحتويات

مقدمة 01

أولا مؤسسات الحكامة العالمية 08

1- القانون الدولي 08

2- الأمم المتحدة 15

3- المنظمات الإقليمية 26

4- المجموعات الدولية 33

ثانيا مواضيع الحكامة العالمية 41

1- النزاعات المسلحة 41

2- بناء السلام 48

3- الجريمة الدولية 55

4- التجارة الدولية 62

5- التمويل الدولي 69

6- حقوق الإنسان 77

7- البيئة 88

7-1الأمن البيئي بين الليبيرالية المؤسساتية والمدرسة النقدية 99

7-2 دور القطاع الخاص في الحوكمة البيئية العالمية 102

7-3 الأمن البيئي العالمي في المقاربة الجيوسياسية : (جيوسياسيا) 111

8- الخاتمة 113

الحكامة العالمية

مقدمة :

الحوكمة العالمية (الحوكمة و التطور التاريخي)

يعد مصطلح الحوكمة من المصطلحات التي أخذت في الانتشار على الساحة الدولية مؤخرا ، وهو يعني أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة أو حوكمة الشركات. وقد نشأت هذه الظاهرة نتيجة القصور الذي تخلل القوانين و التشريعات التي تحكم ممارسة الأعمال و الأنشطة التجارية والتي أدت إلى حدوث الكثير من حالات الإفلاس والتعسر و العسر المالي للعديد من الشركات الضخمة حيث كان الضرر فادحا لآلاف المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال. وكان السبب الأساسي لهذه العمليات هو الفساد الإداري وضعف آليات الرقابة على الأنشطة المالية لهذه الشركات .

إذن ، الحوكمة هي نظام إدارة الشركات ومراقبتها بمعنى فن ممارسة السلطة والقيادة في المؤسسات المالية.

ظهر الحديث تاريخيا عن الحوكمة بوضوح مع بداية عام 1999 بعد تراكمات من نتائج دراسات حول إخفاق شركات عملاقة دوليا ، وقد ساهم حدوث الأزمات المالية في دول جنوب شرق آسيا ــ روسيا وأمريكا اللاتينية في تلك الفترة إلى تزايد الاهتمام بالحوكمة .

إن مفهوم الحوكمة هو مفهوم متناقض بحد ذاته حسب طريقة استعماله و طرحه وإن كان القصد الأساسي منه فن الإدارة والحكم بمعنى فصل الإدارة عن السلطة لذلك يمكن لنا تقسيم مفهوم الحوكمة إلى نوعين :

أ- حوكمة الشركات والقطاع الخاص.

ب- حوكمة السياسة وهنا يقصد بالقول العمل السياسي والإداري إن كان على المستوى المحلي أو الاقليمي أو الدولي

إن الحوكمة العالمية المثالية هي عملية للقيادة التعاونية تجمع معا الحكومات و الوكالات العامة متعددة الأطراف والمجتمع المدني لتحقيق أهداف مقبولة لدى الجميع. وهي توفر توجيها استراتيجيا ثم تحشد الطاقات الجماعية لمواجهة التحديات العالمية و لكي تكون فعالة ، ينبغي أن تكون شاملة و دينامية وقادرة على تخطي الحدود و المصالح القومية والقطاعية. وينبغي أن تعمل من خلال القوة الناعمة وليس المتصلبة كما ينبغي أن تكون أكثر ديمقراطية من النظم الاستبدادية. وأكثر

انفتاحا من الناحية السياسية من النزعة البيروقراطية. وتكاملية أكثر منها متخصصة ومن هنا تأتي دراستنا لمادة الحوكمة العالمية في محورين أساسين وهما :

أولا : مؤسسات الحكامة العالمية : ويشتمل على 4 فقرات

1- القانون الدولي.
2- الأمم المتحدة.
3- المنظمات الاقليمية.
4- المجموعات الدولية.

ثانيا : مواضيع الحكامة العالمية : ويشتمل على ما يلي :

1- النزاعات المسلحة.
2- بناء السلام.
3- الجريمة الدولية.
4- التجارة الدولية.
5- التمويل الدولي.
6- حقوق الانسان.
7- البيئة.

وقد حاولنا من خلال هذين المحورين الشرح بشيء من التفصيل حول كل الفقرات مع إعطاء أمثلة واقعية سياسية وتاريخية و أيديولوجية ... بالإضافة إلى إبداء آراء أو أكثر من رأي في كل فقرة.

الإشكالية : يمكن أن نطرح الاشكالية التالية :

ما هي الأبعاد الجوهرية و المهمة لمتطلبات تطبيق الحوكمة ؟

تعريف الحوكمة والهدف منها :

يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح CORPORATE GOVERNANCE ، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي : " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة ".

وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف.

فتعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها : " هي النظام الذي يتم من خلاله دارة الشركات و التحكم في أعمالها ".[1]

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD بأنها : " مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة و مجلس الإدارة و حملة الأسهم و غيرها من المساهمين ".[2]

وهناك من يعرفها بأنها : " مجموع "قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، و لقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح و الحقوق المالية للمساهمين ".[3]

ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة :

من أهم العناصر التي يجب توفرها هو ضمان تطبيق فعال لقواعد الحوكمة ، من خلال وجود إطار من القوانين و التشريعات ، وأن يتماشى مع الأحكام و القوانين المعمول بها ، و أن يشجع هذا الإطار على شفافية و كفاءة الأسواق، بالإضافة إلى توفر نظام مؤسسي فعال ، يضمن تطبيق آلياتها ، وأن يحدد بدقة الوظائف و المسئوليات بين جميع الأطراف : الإشرافية ، والتنظيمية و التنفيذية ، حيث يتم صياغة مجموعة من المبادئ الإختيارية (ليست لها صفة الإلزام القانوني) ولا بد أن يراعي هذا الإطار مجموع قوانين المؤسسات و التي من أهمها ، أسواق المال ، و الضرائب و المعايير المحاسبية الدولية...[4]

---

[1] Alamgir, M (2007). Corporate governance : A risk perspective, paper presented to : coorporate governance and reform: paving the way to financial stability and development, a conference organized by the Egyptian banking institute , cairo, May7-8.

[2] Freeland, C.(2007).Basel committe guidance on corporate governance for banks, paper presented to: coorporate governance and reform: paving the way to financial stability and development, a conference organized by the Egyptian banking institute , cairo, May7-8.

[3] البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات. النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس و الخمسون ، 2003.

[4] Organization for economic co-operation and development (OECD) , principles of corporate governance, 2004,PP.1-67.

ويمكن القول أن الحوكمة تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية ، والمساءلة ، والمسؤولية و رفع مستوى الالزام و بث ثقافة تقوم على الممارسة السليمة من خلال الإدارة، و تعتبر مبادئ الحوكمة المصدرة من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، ولجنة بازل للرقابة المصرفية ، و صندوق النقد الدولي و معهد التمويل الدولي من أهم المراجع الرئيسية لحوكمة الشركات على مستوى العالم ، بالإضافة إلى المبادئ و الآليات التي تصدرها هيئات أسواق المال و المجاميع المهنية الأخرى.

ولا تعتبر هذه المبادئ ملزمة ، كما أنها لا تستهدف توجيهات تفصيلية للتشريعات الوطنية ، بل إن الغرض منها يتمثل في أن تكون بمثابة نقاط مرجعية ، و بالامكان استخدامها من طرف أصحاب القرار السياسي ، في غمار إعدادهم للأطر القانونية و التنظيمية لأساليب الحوكمة المعتمدة ، إذ أنه لكل دولة مرجعية محلية لا بد على الشركات التقيد بها .[1]

توسيع مفهوم الحوكمة و ربطه بالعولمة

هناك من وسع المفهوم و ربطه بالعولمة عن طريق مصطلح مركب " الحوكمة العالمية" و التي تعني : " الترتيبات المؤسساتية العالمية " . وهناك رأي أن : " الحوكمة هي جوهريا موسعة تماما كمجموع لعدد من طرف الأفراد و المؤسسات، العامة و الخاصة ، في إدارة شؤونهم المشتركة ". وعرفت لجنة الحوكمة العالمية بأنها : ابتداءا ، هي حول العلاقات ما بين حكومية، والتي دائما تعترف بأنها تستلزم أيضا عمل المنظمات غير الحكومية ، و الأسواق العالمية ، و حركات المواطنين، والشركات متعددة الجنسيات و فوق وطنية و وسائل الإعلام العالمية[(3)]. النقطة المشتركة بين هذه التعاريف هي الطابع السلمي لكل التفاعلات وعلى كل المستويات ، و ذلك بتركيز الانتباه على قضايا التعاون وتنسيق السياسة ومأسسة التكامل عبر عالمي و تعزيز العمل الجماعي كل هذه المعاني تشكل المضمون النظري للحوكمة العالمية.

انطلاقا من الأهداف الجوهرية التي طرحت من أجلها الحوكمة وكذا طبيعة المشاكل التي تحل بها و التحديات التي تواجهها ، فإن الخاصية الجوهرية لعالم الحوكمة هي التعددية في الفواعل و تشعب القضايا و الاشباعات المتعددة ، مشكلة

[1] عطية عز الدين ، المبادئ الدولية في مجال الحوكمة ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، العدد السادس ، ديسمبر 2016 ، ص 152 .

[(3)] Mark laffy and jutta weldes, "policing and global governance", in power in global governance , ed. Michael barnett and raymond duvall (cambridge, New York, Melbourne, Madrid, Cape Town, Singapore, Sao paulo: cambridge university press, 2005), p 59.

بيئة مشتركة تتميز بتلاحم الجهود المختلفة و شيوع قنوات الاتصال المفتوحة في كل الاتجاهات ، بطريقة تستفيد عبرها الفواعل و المؤسسات من بعضها البعض ، من أجل انتاج أفضل المخرجات للنظم الاجتماعية. [1]

إعادة تحديد مفهوم السلطة

يتمثل في إعادة تحديد مفهوم السلطة ، بما يعني تقلص شيوع الهرميات التقليدية للأنظمة المؤسساتية و تبعثر مراكز وقوى عمليات صناعة القرار حول مجالات قضية مختلفة . يحمل المفهوم الجديد للسلطة القدرة الجماعية السريعة في صناعة القرارات التي تخص جماعة كبيرة من الناس عبر العالم ، الأبعد من ذلك ، يدعي أنصار الحوكمة أن السلطة بهذا المفهوم تصنع القرارات الأكثر جدوى في الاستجابة الفعالة للحاجات المتنامية و المطالب المتزايدة عبر إقليمي و عبر عالمي، الخلفية الأساسية لهذا الإدعاء هي أن العالم أخذ في التحول نحو الانتماء الجماعي المتضمن المصلحة المشتركة ، المهارة الموحدة، و الأهداف الفنية الواحدة ، لقد حدد جيمس روزنو [2] مؤشرات هذا التحول في عدد من النقاط هي :

1- كثافة التفاعلات المخترقة للحياة اليومية الخاصة بالمجتمعات و الجماعات و الأفراد .
2- استمرار التفاعل عبر عالمي/ إقليمي / عالمي.
3- توسع المجال الوظيفي للنظام العالمي ليشمل الخصوصيات الفردية والجماعية.
4- التشعب في البنيات البيروقراطية عبر عالمي بشكل مركب أو في صورة مصفوفة متفاعلة.

التنظيم و الحوكمة العالمية

إحدى الأطروحات النظرية المقترحة في سياق توفير الحلول للمشاكل المركبة التي تواجه السياسات العامة هي فكرة " الحوكمة الكونية GLOBAL GOVERNANCE "[3] ، المرتبطة بشكل وثيق مع أدوات و آليات عمل النظام الرأسمالي العالمي مثل حرية التجارة و الأسواق و مرونة تنقل العمالة و المنافسة و الخصخصة و نزعة إنتاج البضاعة و التعددية السياسية والديمقراطية. منذ تسعينات القرن العشرين ، قدمت هذه الآليات كحلول لمشاكل النزاعات الأمنية القاسية

[1] عامر مصباح و صورية زاوشي ، الحوكمة والقوة المؤسساتية للنظام –مقاربة نظرية- ، مجلة استراتيجيا ، المعهد العسكري للوثائق و التقويم و الاستقبالية ، العدد 7 ، السداسي الأول ، 2017 ، ص 12.

[2] James N.Rosenau , The study of world politics (USA , canada: Routledge, 2006), pp.130/31.

[3] Llyod Gruber, "power politics and the institutionalization of international relations" , in power in global governance , ed. Michael barnett and Raymond duvall (Cambridge , new york, melbourne, madrid , cape town, singapore , sao paulo: cambridge university press, 2005), pp.102/06.

بين الدول و ذلك بتحويل اهتمامات الشعوب من الأجندة الوهمية إلى نظيرتها الحقيقية ، المحددة أساسا في المسائل الاقتصادية و تحسين الوجود الاجتماعي للأفراد و الجماعات . الحوكمة من حيث الجوهر هي الإدارة الجماعية للعلاقات التجارية و الاقتصادية عبر العالم مع عدم إهمال القضايا الأخرى المرتبطة بشؤون الجماعة الانسانية . يكمن المبرر الأساسي للحوكمة العالمية في ظهور المشاكل الناجمة عن تطور علاقات الاعتماد المتبادل عبر كوني بشكل متزايد ، التي ليس بإمكان أي طرف تحمل أعباءها بشكل منفرد.[1]

التطور السريع لحركة العولمة المتعددة القطاعات هو الذي كان وراء بلورة مفهوم الحوكمة العالمية ، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات العابرة للحدود ، مثل ظهور أسواق العمل و استقلالية البنوك المركزية و خصخصة القطاع العام و تشجيع المنافسة و تحمل أعباء المشاكل الناجمة عنها. المتغير المعزز لفعالية الحوكمة العالمية هو أنها تمثل مصلحة حيوية للقوى العظمى و الأسواق الناشئة المسئولة عن النظام العالمي ، مثل الولايات المتحدة التي ترعى النمو الاقتصادي العالمي عبر التجارة الحرة و إنشاء الأسواق الحرة عبر العالم و تشجيع حركة الانتاج و الاستهلاك.[2]

القوة الذاتية للحوكمة العالمية

تعتمد الحوكمة العالمية على القوة الاكراهية لكن بطريقة مغايرة لما هو شائع في العلاقات الدولية و الاجتماعية التقليدية، إنها قائمة على قوة الاكراه المتضمنة في اللوائح و طريقة تصميم صناعة القرار و الاشتراك المتعدد للأطراف في العملية. فالمبادئ و المعايير التي تتحكم في المؤسسات العالمية و تنظم سلوكها هي أشكال القوة المعلنة التي تتميز بها الحوكمة العالمية. تمارس هذه المؤسسات عبر كوني في تجميع الموارد المادية و المعلومات المعالجة و المنظمة حول مجالات القضايا المختلفة، وتوفير المساعدة التقنية للدول التي تواجه متاعب اقتصادية أو مشاكل حول إدارة اقتصادياتها وفق المعايير العالمية . فطبيعة التهديدات و المشاكل التي تواجه الأعضاء في المؤسسات العالمية و جوانب الجذب في التعاون الكوني ، كلها متغيرات مستقلة زادت من القوة الاكراهية و الالزامية للحوكمة العالمية ، بحيث جعلت الفواعل يتصرفون بطريقة مشابهة في اتجاه تعزيز التعاون الكوني و تمجيد الحل الجماعي و دعم الحوكمة الكونية.[3]

[1] عامر مصباح وصورية زاوشي ، سبق ذكره ، ص 40.
[2] عامر مصباح و صورية زاوشي ، نفس المرجع ص 42 .
[3] عامر مصباح و صورية زاوشي ، سبق ذكره ، ص 45 .

ولا بد ان نشير لها باختصار ، فقد أنتجت العلاقات الدولية المعولمة الحوكمة العالمية ، التي تعني في النهاية صياغة آليات جماعية لتأسيس النظام الجماعي الموجه بواسطة تضافر الجهود من أجل تحقيق الأهداف الجماعية ، عبر عمليات صناعة جماعية موسعة للقرارات.

إذاً الهدف الكامل للحوكمة هو تعويض النظام الدولي المتميز بالفوضى و الريبة الحادة بين فواعله المحتكرين لأدوات القتل والاكراه ، بالنظام العالمي المحكوم بواسطة الحوكمة العالمية التي يتضافر فيها الفواعل متباييني الخواص حول الانجاز الجماعي للأهداف و مواجهة التحديات العالمية .

الحكامة العالمية

أولا مؤسسات الحكامة العالمية

1- القانون الدولي

نبذة تاريخية :

في الأيام الغابرة ، كان القانون الدولي لآلاف السنين ، يتكون فقط ، من أعراف و معاهدات مبرمة بين أمتين او ثلاث أمم ، وفي القرن السابع عشر ، عبر هوجو جروتيوس (رجل دولة هولندي) عن الفكرة التي تنادي بتقيد جميع الأمم في تصرفاتها بقواعد دولية محددة. و بسبب هذه الفكرة ، ولما قدمه من كتابات حول هذا الموضوع ، كثيرا ما أطلق على جروتيوس اسم " أب القانون الدولي ". وخلال القرن التاسع عشر ، عقدت مؤتمرات دولية لمحاولة وضع قواعد تتقيد بها الأمم في وقت الحرب ، وانعقد أول مؤتمر مهم في جنيف سنة 1864 ، و تمكن ذلك المؤتمر من إنشاء الصليب الأحمر الدولي ، ووضع قواعد لمعاملة الجرحى معاملة انسانية ، و لحماية الذين يعنى بهم من غير المقاتلين ، و تعتبر معاهدة جنيف معاهدة مهمة ، على الأقل من حيث أنها دلت على إمكان تدوين تلك القواعد لكي تسير على هديها الأمم.

القانون الدولي في المجتمعات المعاصرة

عند استعراضنا للأحداث التي أثرت في ظهور القانون الدولي ، لا بد من الاشارة إلى أهم المؤتمرات التي ساهمت في وضع الكثير من المبادئ السياسية التي سارت عليها الدول فيما بعد .

فهناك مؤتمر "وستيفاليا " الذي انعقد سنة 1648 في أعقاب الحروب الدينية التي كانت المجتمعات الأوربية مسرحا لها، كرس المؤتمر مبدأ الحل الجماعي للنزاعات الدولية و وضع أسس النظام الجديد في أوربا خلال الأعوام القادمة .

وأعلن المؤتمر مبدأ المساواة بين الدول ، و كان لهذا المبدأ أثرا كبيراً في تطور القواعد القانونية للقانون الدولي المعاصر لأنه ألغى مبدأ الهيمنة و التمايز بين الدول ، كما ألغى فكرة القوة ، كأساس مشروع للحق ، التي كانت ترتكز عليها

العلاقات الدولية. و دشّنت أوربا بعد المؤتمر التمايز بين أسرة الدول المسيحية والبابوية ، وقد أصبح بعد ذلك مبدأ السيادة يعني استقلال الدولة عن البابوية وعدم جواز تبعيتها لأية سلطة.

وقد عملت الفلسفات السياسية على إعلان نظرية الدولة السيدة في الكتابات اللاحقة ، وهكذا تأكد تفوق الدولة على الكنيسة. وقد وضعت معاهدة ويستيفاليا النظام الدائم للبعثات الدبلوماسية ، وهذا من شأنه المساعدة على استقرار العلاقات الدولية و دفعها إلى التعاون في كل المجالات.[1]

وضعت معاهدات ويستيفاليا نهاية لحرب الثلاثين التي اندلعت بين الكاثوليك و البروتستانت ، انتهت هذه الحرب بهزيمة مزدوجة للبابا و الإمبراطور ، و أدت إلى تأسيس دول جديدة تمتع بالاستقلال و السيادة لا يحتفظ الإمبراطور عليها إلا بسلطة رسمية. أما البابا ، فإنه لم يعد يمارس بموجب نصوص هذه المعاهدات السلطة الزمنية ، وإن السلطة الروحية لم تعد تشمل البروتستانت .

هذه التغيرات أدت إلى إنشاء مبادئ جديدة في العلاقات الدولية الأوربية. فقد كرست المعاهدات وجود ملوك يمارسون السلطة المطلقة التي تقوم على أساس دمج الدولة في العرش. وأصبحت النظرية القانونية ترى أن الملك هو صاحب السيادة في الدولة .

و فيما يتعلق بالقانون الدولي، أقر المؤتمر مبدأ الحياد في العلاقات الدولية (حياد سويسرا) و مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية، و حرم الاتجار بالرقيق و وضع القواعد المتعلقة بالمبعوثين. لقد تكونت قواعد القانون الدولي على مراحل بدءاً من عام 1815 إلى سنة 1856 ...

وهكذا ظل القانون الدولي خلال مراحل تطوره الطويلة يمتزج بالتاريخ السياسي للدول و المجتمعات الاوربية. فقد تأسست الدول الحديثة و نشأت المؤسسات الجديدة ثم أن النشأة التاريخية للقانون الدولي تمثلت بقواعد هي حصيرة العادات و الممارسات و التقاليد و الأعراف الاجتماعية التي استقرت خلال القرون الماضية. أما الآن فإن القانون الدولي يطبق على المجتمعات السياسية المستقلة و القائمة على صورة الدولة. إن إرادة الدولة هي التي تنشئ القانون .

[1] وليد بيطاري : القانون العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، ط1 ، 2008 ، ص 47 .

وهنا يجب التأكيد ان الإرادة تمتزج بذاتية مستقلة للدولة كونها تتمتع بالسيادة ، و الترويج للإرادة كمصدر للقانون يعود للمكانة التي تحتلها المدرسية الوضعية في التفكير القانوني و العقلاني.[1]

إن القانون الدولي هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول [2] التي تدعو لنفسها السيادة ولا تعترف بأي سلطة أعلى منها ، إن هذا الإدعاء يضفي على القواعد الحقوقية التي تهيمن على هذه العلاقات ، صفة مبتكرة تميزها عن القواعد المتعلقة بالقانون الداخلي. فالأشخاص التابعون لهذا القانون يخضعون إلى سلطة تضع القانون و تفرض احترامه، في حين أن الدول و هي أشخاص القانون الدولي ، تصدر معا بعد الاتفاق فيما بينها ، الأنظمة التي تعبر عن مصلحتها المشتركة ، وتبقى كل واحدة منها حرة في تقدير مدى الالتزام الذي يترتب عليها و شروط تنفيذه. فالقانون الداخلي قانون طاعة وامتثال ، يهيمن على الأشخاص الذين يمكن إرغامهم على احترام القانون ، بطريق القوة إذا اقتضى الامر، وبواسطة الاجهزة الإدارية المختصة اما القانون الدولي ، فإنه على النقيض من ذلك يعد قانون تنسيق يكتفي بتجنيد التعاون بين الدول. و لما كانت هذه الدول لا تخضع إلى أي سلطة تعلو عليها، فإن اتصالها فيما بينها يتم وفقا لإرادتها، و تبقى كل واحدة منهم صاحبة السيادة في تقدير مدى حقوقها.[3] و مؤدّى ذلك أن جميع الدول لا تتصور معنى القاعدة الحقوقية بشكل واحد، و بما أنها تتجه نحو تجزئة مصالحها الرئيسية إلى قيم مقدسة، فإن السلم يصبح أمرا غير مضمون. و لذلك فإن جميع انصار السلم قد هاجموا عن طريق القانون فكرة السيادة و هي العقبة الرئيسية لتفوق القانون الدولي على الأشخاص التابعين له ، وهم الدول .

إن هذا الاستدلال يستند إلى منطق لا يقبل الجدل ، و لكن السيادة مع الأسف فكرة تاريخية ، و من العسير تغيير التاريخ بمجموعة من الحجج المنطقية ، و يجب أن تندمج هذه الحجج بالأحداث بقوة تجعل من الأمر الذي كان طبيعيا في الأمس يبدو في اليوم التلالي أمرا تافها. وقد بدأ هذا التطور إثر الحربين العالمتين التين أثبتتا مدى الدمار الذي تؤدي إليه السيادات المنطلقة من عقالها .[4]

---

[1] وليد بيطاري ، نفس المرجع ، ص ص 48-49

[2] Thomas Woods Jr. (18 september 2012). How the catholic church built western cicilization. Ragnery publishing, incorporated, an eagle publishing company. P 141-142.

[3] "the falklands conflict". 2015 أغسطس 17 أطلع عليه بتاريخ

[4] Charter of the united nations, United Nations, 24 October 1945, 1 UNTS, XVI نسخة محفوظة على موقع واي باك 21 مشين 2017.

الإسلام و القانون الدولي

لو ألقينا نظرة على قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء في القرآن الكريم ، في مختلف مصادرها ، السنة ، الإجماع ، القياس ، الفقه ، لرأينا بأن هذه القواعد تحكم العلاقات الدولية بدون تمييز بسبب اللغة او الأصل او اللون ، و هذا يعني بأن قواعد القانون الدولي العام المعترف بها في عصرنا الحالي كان قد عرضها الإسلام منذ ظهوره ، وإن كان كثير من المؤلفين المتعصبين دينيا لا يشيرون إلى أثر الإسلام في القانون الدولي ، و كان البعض من الكتاب الغربيين يعتبرون القانون الدولي العام بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تعترف الدول المسيحية بانها ملزمة لها في علاقاتها الدولية.

وعلى سبيل المثال ، فإن قاعدة الوفاء بالوعد التي ظهرت في الدين الإسلامي في القرن السابع ميلادي انتقل إلى مجال علاقات الدولية بنحو تسعة قرون. كما جاء في الآية (يا أيُّها الذين آمنوا أَوْفوا بالعقود)[1] كما أن مبادئ حقوق الإنسان، كاحترام حق الإنسان في الحياة ، وحقوق الإنسان بشكل متساوٍ في العيش بكرامة قد عرضها الإسلام منذ القرن السابع ميلادي. حيث أن نظام الرق الذي عرفته الحضارات قبل الإسلام ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتخلص من رقة الرق.

وفي المساواة بين الأفراد قال تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[2] ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التفرقة العنصرية منذ القرن السابع ميلادي فجاء قوله (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى) و قوله (والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها).

لقد كره الإسلام الحرب ، و فرض احترام غير المحاربين. قال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كرهٌ لكم)[(3)] و قوله تعالى (و إن جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله)[3].

وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة و لا تتبعوا خطوات الشيطان)[4].

---

[1] سورة المائدة ، الآية رقم 1 .
[2] سورة الحجرات ، الآية رقم 13.
[(3)] سورة البقرة ، الآية رقم 216 .
[3] سورة الانفال ، الآية رقم 61 .
[4] سورة البقرة ، الآية رقم 208 .

لقد حث الإسلام على مبادئ التساوي و الود و السلم كأساس في العلاقات الدولية ، و إن الحرب ما هي إلا استثناء لم يجزه الإسلام إلا مكرها ، و ذلك للجهاد في سبيل الله .[1]

تطور القانون الدولي عن طريق المؤتمرات و المعاهدات :

لقد عُقدت مؤتمرات كثيرة بين الدول في فترة العصور الحديثة ، إضافة لعقد كثير من المعاهدات التي يمكن أن تعتبر كمصدر بالغ للأهمية للقانون الدولي العام .

في فترة 1814-1815 عُقدت الاتفاقيات الخاصة بمؤتمر فيينا مما أثرت في تطوير و تدوين قواعد القانون الدولي العام ، وخاصة في المسائل المتعلقة بقواعد ترتيب الممثلين الدبلوماسيين حسب الدرجة و الاسبقية ، وإعلان إلغاء تجارة الرقيق، وتنظيم الملاحة الحرة في الأنهار الدولية. و عقد مؤتمر باريس عام 1856 الذي أقر فيه الإعلان الخاص بالحرب البحرية ، ونظام الحياد في البحر الأسود.

والشيء الذي يمكن ملاحظته ، أنه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، قد بدأت مرحلة اخرى للتشريع الدولي وتدوين قواعد القانون الدولي عن طريق المؤتمرات و المعاهدات.

ففي الفترة ما بين 1864-1915 ، تم عقد اكثر من 100 مؤتمر دولي و 150 اتفاقية دولية ، و أكثرها خاصة بشؤون الحرب ، أما الاتفاقيات التي عقدت في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، فإن أغلبها كانت تتضمن مواد تفصيلية في قواعد القانون الدولي (1899-1907) فقد نصت على الأمور التفصيلية ، وبالرغم من التوجه أكثر نحو الاتفاقيات التي تخص شؤون الحرب ، إلا أنه ظهرت بنفس الوقت اتفاقات تهتم بوقت السلم. وهكذا فغن المسائل العميقة قد شغلت الوقت في 15 مؤتمر دولي في الفترة من 1851 إلى 1912 .

والجدير بالذكر أن أهم المؤتمرات التي عقدت في فترة العصور الحديثة ، والتي كان لها الأثر الذي يذكره فقهاء القانون الدولي حتى الآن ، هما مؤتمري لاهاي للعام 1899 والعام 1907 .

[1] صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، منشورات إلجا ، ط 1 ، عين مليلة ، 2002 ، ص 23 .

ولكن من المؤسف ، أنه بالرغم من أن مؤتمري لاهاي كان لهما أبلغ الأثر في تطوير قواعد القانون الدولي العام ، إلا أنه لم يكن النجاح حليفهما في إقرار السلم في العالم و خاصة بشأن نزع السلاح و حل النزاعات الدولية ، فاندلعت نيران الحرب العالمية الأولى في 1914 و كانت كارثة كبرى للقانون الدولي ، وللإنسانية جمعاء.[1]

قواعد القانون الدولي العام

يتكون القانون الدولي العام من مجموعة قواعد قانونية ، و التي ينص عليها ، و يجب تطبيقها ، و الالتزام بها من قبل جميع الدول ، والأفراد ، و التي تبنى على مجموعة أسس ، وهي : يجب أن يلتزم به الأفراد أثناء تنقلهم بين دول العالم ، و خلال تعاملهم مع غيرهم خارج حدود وطنهم. يجب على كل دولة التقيد بالتشريعات الموجودة في هذا القانون. ويحق للأمم المتحدة بصفتها سلطة دولية معاقبة الدولة التي تعلن الحرب على دولة أخرى ، عن طريق العقوبات الاقتصادية ، ثم اللجوء إلى الحل العسكري و تطبيق قواعد هذا القانون ، واجب على جميع دول العالم.[2]

نظريات القانون الدولي :

يعتمد القانون الدولي العام على عدة نظريات و منها :

1- نظرية الإرادة المنفردة

تشير هذه النظرية إلى ان لكل دولة سلطة كاملة على نفسها تقيدها بقواعد القانون الخاص بها ، فلا يستطيع أحد فرض سيطرته عليها للتقيد بقواعد القانون الدولي العام ، ولا يحق لأي دولة ، أو جهة أخرى ، توجيه أي نص قانوني دولي لها ، وواجهت هذه النظرية نقداً لأنها تخالف أساس القانون الدولي العام ، والذي ينص على جعل جميع الدول ملتزمة بأحكامه القانونية ، و أيضا تؤدي هذه النظرية إلى إلغاء وجوده .

[1] صلاح الدين أحمد حمدي ، سبق ذكره ، ص 31 .
[2] تصفح الموقع الالكتروني www.mawdoo3.com

2- نظرية الإرادة المتحدة

تشير هذه النظرية إلى أن الإرادة المتفق عليها ، من قبل مجموعة من دول العالم للتقيد بالقانون الدولي العام ، صادرة عن هذه الدول بإرادتها ، دون وجود أي نوع من أنواع الإجبار المفروض عليها ، و بالتالي يتم التقيد بالقواعد القانونية المرتبطة بالمعاهدات التي تبرم بين الدول. هذه النظرية لا تعد التزاما كاملا بكافة أحكام القانون الدولي العام ، والتي تعتمد على مصادر تشريعية أخرى ، مثل : القرارات الدولية ، و تعرضت أيضا هذه النظرية للنقد ، كما سابقتها المنفردة ، لأنها تؤدي إلى عدم تطبيق القانون الدولي العام بشكل صحيح ، بل يطبق جزءا من أحكامه.

علاقة القانون الدولي العام مع القانون الخاص

تُعرَف الدولة بناءا على القانون الدولي العام بأنها : جزء مستقل و سيادي ، ولها الحق في تشريع القانون الداخلي الخاص بها ، و أن أية قضايا تحدث داخل الدول ، لا علاقة للقانون العام بفرض أحكامه عليها ، بل يعد حكمها خاصا بالقانون الداخلي فيها، و لا يحق لأية دولة أخرى التدخل بقانونها ، والتشريعات الموجودة فيها ، وبالتالي يظل مجال القانون الدولي العام مرتبطا بتنظيم العلاقات القانونية بين الدول فقط ، و لا توجد أية صلة بالقضايا الداخلية الخاصة بأية دولة في العالم.[1]

[1] تصفح الموقع الالكتروني www.mawdoo3.com

2- الأمم المتحدة

قامت الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم بعد سلسلة طويلة من الحروب وما نتج عنها من آثار الدمار و التخريب، خاصة الحرب العالمية الاولى 1914-1918. وبعد هذه الكوارث شعر المجتمع الدولي بأنه بحاجة إلى منظمة دولية قادرة على حماية السلم و الأمن الدوليين. وظهر في هذا الصدد العديد من البيانات الصادرة عن التجمعات الدولية و خطب رؤساء الدول و آراء فقهاء القانون الدولي ، وقدمت العديد من المشاريع عن اللجان التي أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و سميت بلجنة " هيرست-ميلر " التي وضعت مشروع عصبة الأمم الذي أقرته فيما بعد الدول المشاركة في مؤتمر الصلح في 23 أفريل 1919.[1]

غير أنه بعد فشل العصبة في مهمتها والتي أدت إلى خرق قوانينها من قبل الدول المهيمنة كان لزاما إنشاء منظمة بديلة وهو ما سنتطرق إليه .

لمحة موجزة عامة

الأمم المتحدة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريبا. تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1945/10/24 في مدينة سان فرانسيسكو ، بكاليفورنيا الأمريكية ، تبعا لمؤتمر دون بارتون أوكس الذي عقد في العاصمة واشنطن من 1919 إلى 1945 كان يوجد منظمة شبيهة بمنظمة الأمم المتحدة تدعى عصبة الأمم إلا أنها فشلت في مهامها خصوصا بعد قيام الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى نشوء الأمم المتحدة بعد انتصار الحلفاء وتم إلغاء عصبة الأمم. وعضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام التي تقبل التزامات ميثاق الأمم المتحدة و حُكمها ومنذ 2011/7/14 بعد تقسيم السودان أصبح هناك 193 دولة كأعضاء في المنظمة.

ظهرت فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة في وقت الحرب بانعقاد المؤتمرات في موسكو و طهران في سنة 1943. اقترح الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت تسمية " الأمم المتحدة " و كان أول استعمال لهذا التعبير في 1942/1/1 بإعلان قيام منظمة الأمم المتحدة ، و في أثناء الحرب العالمية الثانية استعمل الحلفاء تعبير الأمم المتحدة للإشارة إلى تحالفهم فقط وفي 1945/4/25 عقد مؤتمر الأمم المتحدة بحضور منظمات و هيئات عالمية في مدينة سان فرانسيسكو. بالإضافة

[1] سهيل حسين الفتلاوي : مبادئ المنظمات الدولية و الاقليمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2010 ، عمان ، ص 99.

إلى الحكومات فإن عدة منظمات غير حكومية، مثل نوادي الأسود الدولية دُعيت للمساعدة في صياغة الدستور. الخمسون دولة التي تألفت منها الأمم المتحدة في ذلك الوقت وقّعت على الدستور بعد شهرين وبالتحديد في 1945/6/26 وظهرت الأمم المتحدة إلى الوجود في 1945/10/26 بعد تصديق الدستور من قبل الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن وهي الصين ، فرنسا ، الاتحاد السوفيتي ، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية. واتُّفق على أن يكون مقرها الرئيسي في نيويورك و لها مكاتب فرعية واقعة في جنيف بسويسرا و لاهاي بهولندا ، و فيينا بالنمسا ، ونيروبي بكينيا ، فيما تنتشر الوكالات و الهيئات التابعة لنظام الأمم المتحدة في مواقع مختلفة من العالم.

هيكلية الأمم المتحدة

أما نظام الأمم المتحدة فهو مبني على ستة أجهزة رئيسية[1] ، وهي تسمى بمجموعها " منظومة الامم المتحدة " وهي :

الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصايا، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة .

أهداف الأمم المتحدة

أُطلق الميثاق على أهداف الأمم المتحدة بمقاصد الأمم المتحدة ويقصد الأعمال التي تعمل الأمم المتحدة على تحقيقها ، و تعمل الأمم المتحدة على تحقيق السلم و الأمن الدوليين و إنماء العلاقات الدولية وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية و جعل الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال للدول من خلال أربع مهام رئيسية للأمم المتحدة وهي :

أولا : حفظ السلم والأمن والدوليين

يعد حفظ السلم و الأمن الدوليين من أهم أهداف الأمم المتحدة لهذا سنتناول مفهوم السلم و الأمن الدوليين كما يلي :

1- السلم الدولي

يقصد بالسلم الدولي منع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى حروب عالمية ، أي الحروب التي تقع بين الدول و التي تؤدي إلى حروب عالمية تعم العالم جميعا. ذلك لأن الأمم المتحدة ما قامت إلا نتيجة للحرب العالمية

[1] الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة ، 23 نسخة محفوظة على موقع واي باك مشين مايو 2010 .

الثانية ، فجاء الميثاق لمنع الحروب التي تهدد السلم و الأمن الدوليين. غير أن ذلك لا يعني أن الأمم المتحدة تقف موقف المتفرج أو المحايد إزاء الحروب التي تقع بين الدول و التي لا تؤدي إلى حرب عالمية ، بل أنها تبقى تراقب وتتابع تطور تلك الحروب وتحاول تسوية المنازعات التي أدت إلى إثارة هذه الحروب .

2- الأمن الدولي

لم يحدد الميثاق مفهوم الأمن الدولي و لم تحدده الجمعية العامة و كذلك مجلس الأمن في قراراته ، وغالبا ما ترد عبارتا السلم والأمن معا عند صدور القرارات من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة.

ونرى أن المقصود بالأمن الدولي ، الاستقرار والأمان ، دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة المسلحة. وقد يظهر عدو الاستقرار و الامان في حالة نزاع بين دولتين ، وإن لم يكن هناك نزاع عسكري مسلح. كأن تحدث اضطرابات داخل دولة من شأن هذا الاضطراب أن يهدد الأمن الدولي ، أو أن تقوم دولة بإنتاج أسلحة دمار شامل و يُخشى من هذه الدولة أن تستخدمه بشكل غير منضبط ، أو أن تقوم دول بغلق مضيق دولي أو قناة دولية ، قد يؤدي إلى زعزعة النظام الدولي ، و إرباك الاقتصاد وقطع امدادات النفط ... الخ.[1]

ثانيا : تنمية العلاقات الودية بين الدول

لما كانت العلاقات غير الودية بين الدول هي أساس المنازعات و الحروب ، فإن من مهام الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على ما يأتي : " مقاصد الأمم المتحدة " هي : إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية و يجعل لها حق تقرير مصيرها ، واتخاذ تدابير أخرى ملائمة لتعزيز السلم في العالم.

وتنمية العلاقات الدولية لا تتحقق خاصة إذا كان هناك العديد من الشعوب تخضع تحت نيل استعمارٍ أجنبي الذي يسلب مواردها وحقوقها. ولهذا فقد ربط الميثاق بين إنماء العلاقات الدولية وحق تقرير المصير .

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، سبق ذكره ، ص 105-107 .

تطور حق تقرير المصير

يتضمن مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها العديد من القواعد منها :

1- حق البلد أن يختار بملء حريته دستوره و مركزه السياسي وأن يتمتع بالسيادة على موارده وأن يستقل بإقامة علاقاته التجارية، وأن يصون قيمه الثقافية والاجتماعية بالاستقلال باختيار نظام التعليم فيه.[1]

2- حق الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المنفعة المشتركة و حرم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.[2]

3- حق الشعوب المستعمرة في أن تتحرر و تحكم نفسها بنفسها واختيار شكل النظام الذي تراه ملائما.

4- أن إلحاق أو ضم جزء من دولة إلى دولة أخرى يجب أن يكون عن طريق الاستفتاء من قبل سكان ذلك الإقليم ... الخ.

ثالثا : تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية

إذا كان الهدف الأساس لميثاق الامم المتحدة تحقيق السلم و الأمن الدوليين فإن ذلك لا يمكن تحقيقه ما لم تحل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي تسود المجتمع الدولي. وبناءا على ذلك فإن حل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية يساهم بصورة مباشرة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين. ولهذا فقد نصت الفقرة "ب" من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي : " تيسير الحلول للمشاكل الدولية و الاقتصادية و الاجتماعية والصحية وما يتصل بها و تعزيز التعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو أحد الأجهزة المهمة للأمم المتحدة. وقد صدرت اتفاقية دولية بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي أصبحت سارية المفعول منذ عام 1976.

[1] Charles A.Fenwick, international law , 3rd.Ed.Appleton , New York 1948, p. 140.

[2] الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، والفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

رابعا : جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الأعمال بين الدول

نصت الفقرة الرابعة من المادة الاولى من الميثاق على ما يأتي :

جعل هذه الهيئة مركزا لتنسيق أعمال الأمم لإدراك هذه الغايات المشتركة. وهذا لا يعني أن الأمم المتحدة سلطة عليا فوق سلطة الدول أو المنظمات الدولية الاقليمية فيه ليست أداة مركزية .[1]

والهدف من النص يتمثل في حث الدول و المنظمات الإقليمية على أن لا تتعارض أو تتضارب فيما تقوم به من أعمال أو فيما يصدر عنها من تصرفات مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وهذا الغرض لا يستوجب فرض سياسة معينة بل يستهدف تفهما لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة.[2]

والمقصود بذلك أن تصبح الأمم المتحدة أداة للتنسيق بين نشاطات الدول و أعمال المنظمات الدولية المختلفة بهدف توجيهها نحو الصالح المشترك. أي لتحقيق الغايات التي تستهدفها مجموعة الدول الأعضاء عن طريق توفير أفضل الظروف و السبل المناسبة لذلك.[3]

غير أن التطبيق العملي لهذا الهدف هو أن الأمم المتحدة أصبحت مركزا لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

مبادئ الأمم المتحدة

نص ميثاق الأمم المتحدة على مبادئ الأمم المتحدة. وتضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم 2625 في 1970/10/1 التأكيد على هذه المبادئ ومنها :

أولا المساواة في السيادة :

تعد المساواة في السيادة بين الدول من المبادئ الرئيسية للأمم المتحدة و نصت الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق على أن الدول جميعا متساوية في السيادة : و نصت الفقرة الاولى من المادة الثانية من الميثاق على أن تعمل الهيئة و أعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الاولى من خلال مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ومعنى هذا

[1] سهيل حسين فتلاوي : سبق ذكره ، ص 105 إلى 119 .
[2] د.ابراهيم أحمد الشلبي : التنظيم الدولي ، النظرية العامة والأمم المتحدة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1986 ، ص 230 .
[3] عبد الواحد محمد الفار : سبق ذكره ، ص40.

المبدأ أن الدول جميعها متساوية أمام القانون الدولي و تتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون و تلتزم بالتزاماته بصرف النظر عن مساحتها او عدد سكانها أو مقدار تقدمها ، أو قوتها العسكرية أو الاقتصادية او السياسية.[1]

ثانيا : الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها

من المبادئ التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة مبدأ الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية. ونص ميثاق الأمم المتحدة على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.[2] و يتضح من ذلك أن الميثاق منع الدول من استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها. ومنح الدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي .

ثالثا : تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق على مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية بقولها : " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق و المزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق في حسن نية ."[3]

إن الأدلة على توافر حسن النية تؤكد القول بأن بعضها قانوني و بعضها سياسي ، ومن الأدلة القانونية هو العمل الجدي من الدولة في تطبيق الالتزامات بصورة عملية طبقا لقواعد القانون الدولي وإن تعارض ذلك مع مصلحتها. أما الدلالات السياسية على الرغبة بتطبيق حسن النية ، فهي سلوك الدولة مسلكا لا يتعارض و قواعد القانون الدولي.[4]

رابعا : تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق حل المنازعات الناشئة بين الدول بالطرق السلمية فنصت على ما يأتي : " يفض أعضاء الهيئة جميعهم منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن والعدل الدولي

[1] الدكتور عبد الكريم علوان خضير : الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية ، ط 1 ، مكتب دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 88 .
[2] الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .
[3] الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، والفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .
[4] ابراهيم أحمد شلبي : سبق ذكره ، ص 190 .

عرضة للخطر ". وحدد الفصل السادس من الميثاق الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. كما حدد إعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام 1982 هذه الوسائل وهي الوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات المباشرة و الوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق و الوسائل القضائية كالتحكيم والقضاء الدولي. و أوكلت المادة 33 من الميثاق لمجلس الامن أن يسعى لتسوية المنازعات الدولية الناشئة بين الدولية بالوسائل السلمية.[1]

و يجب أن نشير إلى أن مجلس الأمن في غالب الأحيان لا ينظر إلى الامور بجدية خاصة منها الاعتداءات و المشاكل والانقلابات و المنازعات بل يكيل بمكيالين خاصة ما يتعلق بقضايا مصيرية و نخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية التي تقف دائما عقبة في وجه قرارات مجلس الأمن الدولي خاصة فيما يتعلق بقضية فلسطين وقضايا أخرى غيرها، بدليل أن قراراته تُخرق دائما من قبل الكيان الصهيوني بدءا من عام 1947 القرار رقم 147 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 و الذي يقضي بتقسيم فلسطين و قرار 242 الصادر عن مجلس الأمن في 1967/11/22 و الذي ينص على عودة اللاجئين الفلسطينيين غلى ديارهم بل و حق العودة و هو ما لم يُنفذ إلى الآن.

وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة كسلطة تشريعية لدى المنظمة الدولية ، و يعتبر مجلس الأمن كأداة تنفيذية لتنفيذ توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وما أكثرها منذ إنشائها إلى اليوم دون أن تنفذ في كثير منها بسبب سيطرة الدول الغربية و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن من خلال حق النقض أو الفيتو الذي كثيرا ما يعطل القرارات الأممية والتي تكون في غالبيتها لصالح الشعوب المقهورة و الفقيرة .

مبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق

1- قيام الامم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها.
2- تنفيذ الأعضاء التزامات الميثاق بحسن نية.
3- فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
4- امتناع الاعضاء عن استعمال القوة او التهديد باستعمالها.

[1] خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، جامعة بغداد ، 1991 ، ص 157 .

5- تقديم العون للأمم المتحدة في الاعمال التي تتخذها ، وهذا المبدأ يتضمن التزامين ، أحدهما ايجابي (ضرورة تقديم العون للمنظمة) والثاني سلبي (الامتناع عن مساعدة دولة اتخذن المنظمة في مواجهتها اجراءات معينة).

6- العمل على أن تسير الدول غير الأعضاء على مبادئ الامم المتحدة.

7- عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.[1]

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي الجمعية العامة و مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس الوصايا ومحكمة العدل الدولية و الامانة العامة للأمم المتحدة ، وجميعها انشأت في 1945 عندما أسست الأمم المتحدة.

1- الجمعية العامة :

هي جهاز التداول ووضع السياسات و التمثيل في الأمم المتحدة ، و لجميع الدول الـ 193 الأعضاء في الامم المتحدة تمثيل في الجمعية العامة ن مما يجعل هذا الجهاز جهازا ذي تمثيل عالمي بامتياز ، وفي كل سنة ابتداءًا من سبتمبر ، تجتمع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قاعة الجمعية العامة بنيويورك للدورة السنوية للجمعية العامة والمناقشة العامة التي يحضرها كثير من الزعماء ويلقون فيها كلماتهم ، ويتطلب استصدار مقرر من الأمم المتحدة _ فيما يتصل بالمساءل المهمة مثل السلم والأمن وقبول عضوية دولة جديدة ومسائل الميزانية _ بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة. بينما اصدر المقررات بشان القضايا الأخرى بتصويت الأغلبية البسيطة. وتنتخب الجمعية العامة سنويا رئيسا لدورتها ، يشغل ذلك المنصب لفترة سنة واحدة.

2- مجلس الأمن :

بموجب الميثاق ، تقع على عاتق مجلس الامن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وللمجلس 15 عضوا (5 دائمين و 10 غير دائمين) ، ولكل عضو صوت واحد و بموجب الميثاق ، على جميع الدول الأعضاء الامتثال لقرارات المجلس.

[1] احمد سيف الدين : مجلس الأمن و دوره في حماية السلام العالمي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2012 ، بيروت ، ص40.

ويأخذ المجلس زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان. ويطلب الى الدول الاطراف في النزاع تسويته بالطرق السلمية ، وفي بعض الحالات يمكن لمجلس الأمن اللجوء الى فرض جزاءات وصولا الى الإذن باستخدام القوة لصون السلم والأمن الدوليين و اعادتهما. و يتولى رئاسة المجلس كل أعضائه بالتناوب لمدة شهر واحد ، وإذا كان هناك من تعليق فلا بد من القول ان اعضاء المجلس و خاصة أمريكا و الغرب عامة يكيلون بمكيالين في القضايا و الدولية و المصيرية و آخرها اعلان ترامب في ديسمبر 2017 بكل عجرفة و وقاحة نقل السفارة الامريكية من تل ابيب الى القدس واعتبارها عاصمة أبدية للكيان الصهيوني رغم أنف الاغلبية الساحقة من اعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة فهل يمكن القول بعد هذا وما سبق ان المجلس يسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين وهو عكس الواقع تماما ، أي أننا في حكم قانون الغاب و القوة القاهرة ، باعتبار الولايات المتحدة هي القطب الأوحد و المسيطرة عسكريا و أمنيا واستراتيجيا وماليا ...

3- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

انشأ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عملا بميثاق الأمم المتحدة . وهو الجهاز الرئيسي لتنسيق الاعمال الاقتصادية والاجتماعية ، وما يتصل بها من أعمال ، للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات و يتولى المجلس ، بصفته هذه مسئولية واسعة النطاق عن نحو 70% من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها، و من بينها 14 وكالة متخصصة ، و9 لجان فنية ، و 5 لجان اقليمية. وتنتخب الجمعية العامة 54 عضوا في المجلس لفترات متداخلة مدة كل منها 3 سنوات. والجمعية العامة هي المنصة المركزية للنظر في التنمية المستدامة و مناقشتها .

4- مجلس الوصاية

أنشأ مجلس الوصاية ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، لتوفير الاشراف الدولي على 11 اقليما مشمولا بالوصاية تقوم بإدارته 7 دول أعضاء و لضمان اتخاذ الخطوات الملائمة لإعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي او الاستقلال. وبحلول عام 1994 ، كانت كل الاقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي او الاستقلال و عدا مجلس الوصاية، وقد اكتملت مهمته ، نظامه الداخلي حتى يتسنى له الاجتماع كلما و حيثما اقتضى الأمر ذلك .

5- محكمة العدل الدولية

التي يقع مقرها في لاهاي بهولندا ، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. و المحكمة هي الجهاز الرئيسي الوحيد من الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة ، الذي مقره خارج مدينة نيويورك الأمريكية ، و تضطلع المحكمة بتسوية المنازعات بين الاعضاء و اصدار فتاوى إلى الامم المتحدة و وكالاتها المتخصصة . ويشكل نظامها الاساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

6- الأمانة العامة

تضطلع الامانة العامة بشتى الأعمال اليومية للمنظمة. وتقدم الخدمات الى الاجهزة الرئيسية الاخرى كما تضطلع بمهام متنوعة تنوع القضايا التي تتطرق اليها الامم المتحدة مثل : ادارة عمليات السلام ، ومسح الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية ، و اعداد دراسات عن حقوق الانسان وغيرها من المهام. والأمانة العامة هي جهاز يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر الامم المتحدة في نيويورك وفي جميع انحاء العالم ، و يضطلع بالأعمال اليومية المتنوعة للمنظمة. وتتولى الامانة العامة خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الاخرى و إدراج البرامج و السياسات التي تضعها. ويرأس الأمانة العامة الامين العام الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة 5 سنوات قابلة للتجديد . وفي إطار خدمة السلم في عالم يشوبه العنف ، لقي مئات الرجال و النساء من البسلاء الشجعان حتفهم في أثناء اداءهم واجباتهم. وتتنوع المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة بمثل تنوع المشاكل التي تعالجها الامم المتحدة. ويمتد نطاق هذه المهام من ادارة عمليات حفظ السلام الى التوسط لتسوية المنازعات الدولية ، و من استقصاء الاتجاهات و المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الى اعداد الدراسات عن حقوق الانسان والتنمية المستدامة. كما يقوم موظفو الامانة العامة بتوعية وسائل الاتصال في العالم بأعمال الامم المتحدة و تعريفها بها ، وتنظيم المؤتمرات الدولية بشأن الوسائل التي تهم العالم أجمع ، و رصد مدى تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة، والترجمة الشفهية للخطب والترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية للمنظمة.[1]

[1] الموقع الرسمي لهيئة الامم المتحدة www.un-org.com

ولا بد ان نشير الى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة كثيرا ما تجتمع خاصة دورة اجتماعاتها الخاصة الكبرى السنوية لتبدأ من سبتمبر من كل عام وتنتهي ديسمبر و تصدر خلالها الكثير من القرارات الصائبة و المحقة لصالح الدول الضعيفة ، و المقهورة و المظلومة ، خاصة من قبل الدول الكبرى و المتمثلة في الغرب عامة و أمريكا خاصة الذين يفرضون سيطرتهم على خيرات دول نامية و كثيرا ما يتدخلون في شؤونهم الداخلية ، خاصة من خلال الدسائس والمؤامرات المخابراتية السرية والعلنية وتدبير الانقلابات و التي هي في غير صالح الشعوب ، بفرض ديكتاتوريات استبدادية لا تلبي طموحات وآمال الشعوب ، ولكنها تصب في خانة الدول المتنفذة و القوية باستعمالها قانون الغاب وهو ما عطل مهام الأمم المتحدة ومن خلالها الجمعية العامة من خلال الكثير من القرارات الصائبة و المحقة التي تصدرها دون تنفيذ في غالب الأحيان من مجلس الامن الذي يكيل بمكيالين.

3- المنظمات الاقليمية

نشأة المنظمات الاقليمية وتطور مفهومها

من المعروف أن كل جماعة من الدول متجاورة تجمعها خصائص و سمات مشتركة ، كثير منها أدركت أن مصالحها متشابهة ومترابطة وأن ما يحدث في دولة يؤثر على الدول الأخرى بشكل أو بآخر ، ونستنتج من هذا أن المنظمات الاقليمية نشأت قبل أن يتم دراستها نظريا. فسنتطرق في هذه الجزئية للتعرف أكثر على نشأتها.

تنص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات اقليمية ، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت على أهمية عقد اتفاقيات اقليمية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية طبقا لأحد قراراتها وهو القرار رقم 16 الصادر في 1984/12/16 وعلى ضوء ذلك جسدت هذه المعطيات إنشاء منظمات تعنى بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ومن ثم اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بفكرة الاقليمية ، ونظرا إلى أن المنظمات التي تحمل هذه السمة باعتبارها أحد وسائل حماية حقوق الانسان. ولذلك أخذت فكرة الاقليمية التبلور في العديد من المنظمات الاقليمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية و قيام الأمم المتحدة عام 1945 مثال على ذلك منظمة الدول الأمريكية و الاتحاد الإفريقي ... مما أدى إلى وجود تكتلات و تجمعات معينة على الدول الأخرى مواجهتها بذات المستوى الجماعي فالتكتل يخلق التكتلات المضادة إلى جانب تعطل درجة الاعتماد الجوي المتبادل لتعزيز القوة التفاوتية لمجموعة من الدول في مواجهة مجموعة أو مجموعات أخرى[1]

وفي هذا الإطار برزت عدة تعريفات لمفهوم الاقليمية ارتبطت بتعدد المعايير المحددة له فهناك اتجاه الاقليمية بالمنظمة أي أنه لا يفرق بينهما حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنهما مرادفان لهذا الشيء ، ويستند في ذلك إلى تعريف للإقليمية مفاده بجواز المنظمات الدولية العالية و يمكن إنشاء منظمات دولية اقليمية تضم في عضويتها الدول التي ترتبط بينها بروابط تاريخية و جغرافية وحضارية أكثر من غيرها وتهدف إلى العمل على حل ما نشأ بينهما من نزاعات بالطرق السلمية[2].

[1] كارن محمد حسين مشورا : آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان ، دراسة تحليلية ، جامعة الأزهر ، كلية الحقوق ، قسم الماجستير ، عام 2011 ، ص 139.

[2] ابراهيم حسين معمر : آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان و حرياته الاساسية ، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والاقليمية وإجراءاتها ،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 123.

في مقابل ذلك يبرز اتجاه ثالث يحرص على تجريد مفهوم الاقليمية من أي محتوى معين و ينظر اليه ككتلة غير كاملة المعنى يجب أن تضاف اليها خاصية أو كلمة اخرى حتى تستطيع فهم معناها ولذا تحدث أصحاب هذا الاتجاه عن الاقليمية السياسية أو المنهجية و الاقليمية الجغرافية الحضارية و الاقليمية المطلقة ، فبالنسبة للنوع الأول يفسرها هذا الاتجاه بكونها الاقليمية التي لا ترتبط بمكان بل رباط سياسي أو منهجي بهدف تحقيق أهداف معينة سواء كانت عسكرية أو سياسية ، مثال ذلك إقدام الدول الشيوعية على تكوين حلف وارسو ، حيث يقوم هذا الحلف على المبدأ السياسي في مفهومه العام ، وكذلك الحال بالنسبة لحلف شمال الأطلسي و إنما يضم دولا أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

الهيكل التنظيمي للمنظمات الاقليمية و نظام تمويلها

واقع الأمر أن الهيكل التنظيمي للمنظمات الغير حكومية بصفة عامة والمنظمات الاقليمية بصفة خاصة بما يقوم عليه من أجهزة و لجان رئيسية وفرعية وما ترتبط به من فروع و مكاتب خارج نطاق المنظمة ، إنما يتوقف ضيقا أو اتساعا وتنوعا على العديد من الظروف و العوامل ذات الصلة بتاريخ المنظمة ، و نطاق عملها ، أو مجالات اهتمامها ، فضلا عن نطاق العضوية في المنظمة ومدى تشعب علاقاتها واتصالاتها. ومن ناحية أخرى فإن نظام التمويل للمنظمة المالية والفنية والمادية المقدمة من الأفراد الطبيعيين و الأشخاص الاعتبارية و نظام التمويل في المنظمات شأنه في ذلك شأن الهيكل التنظيمي، يتوقف في حجمه صغيرا على العديد من العوامل ذات الصلة بنطاق العضوية في المنظمة ، ومدى مصداقيتها في نظر الغير. فضلا عن أحكام القوانين و التشريعات و النظم الأساسية ، فيما يتصل بتمويل نشاط المنظمات ومدى شرعية قبولها للمنح و التبرعات المقدمة من الغير ، مما يؤثر سلبا أو ايجابا في دور المنظمة في حماية حقوق الانسان و تعزيز احترامها على أرض الواقع.[2]

تطور المنظمات الاقليمية

جاءت نشأة المنظمات الاقليمية في إطار محاولات تنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ، والبحث عن أشكال و تنظيمات دولية تستطيع أن تحد من مخاطر عدم الاستقرار. وقد أحاطت بهذه النشأة الكثير من المخاوف

[1] كارم محمد حسين مشورا : سبق ذكره ، ص ص 123 – 124 .
[2] ابراهيم حسن معمر : سبق ذكره ، ص 228 .

والشكوك في قدرة هذه المنظمات على تحقيق هدفها الرئيسي ، بحيث يمكن الحديث عن تيارين رئيسيين ، الأول دعى إلى بناء تنظيم دولي قائم على أساس عالمي و ليس اقليمي ، ويستند في ذلك إلى مخاطر إيجاد مجالس إقليمية تقوم على ميزان القوة الذي كان سائدا قبل قيام الحرب العالمية الثانية ، الأمر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين. أما التيار الثاني فقد تبنى فكرة الاقليمية ولكن في النهاية نجح أصحاب التيار الثاني حيث حصلوا على الاعتراف بحق إقامة التنظيم الاقليمي في خريف 1944 .

الفرق بين المنظمة الاقليمية والمنظمة العالمية

أول مظاهر التفرقة و أكثرها تحديدا للصفة الاقليمية عن العالمية يرتبط بنطاق العضوية. فالمنظمة العالمية هي التي يمكن أن تشترك في عضويتها أية دولة من دول العالم بصرف النظر عن موقعها الجغرافي أو مذهبها السياسي او الحضاري أو غيرها. أما المنظمات الاقليمية فهي التي تقتصر فيها العضوية على عدد من الدول بعينها حيث لا يمكن اشتراك الدول الاخرى في عضويتها.

أما ثاني مظاهر التفرقة فقد حددته المواثيق و المعاهدات الدولية ، فعلى سبيل المثال نص ميثاق عصبة الأمم في مادته 21 على شرعية قيام الاتفاقيات الاقليمية (وإن لم تحدد معنى هذا الاتفاق او عناصره). كما نجد أن ميثاق الامم المتحدة تناول العلاقة بينها و بين المنظمات الاقليمية في المواد 52،53،54 في الفصل الثامن ، وذلك بالتأكيد على ضرورة توافق أهداف المنظمة الاقليمية مع مبادئ الأمم المتحدة وأن تستند العلاقة لعدد من الأحكام العامة أبرزها حرص الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية على تسوية الصراعات بالطرق السلمية ، و أن يدعم مجلس الأمن هذه المنظمات على تسوية وحل المنازعات المحلية كذلك تضمنت المادة الـ 51 إمكانية تأسيس منظمات اقليمية عسكرية ذات طابع دفاعي ، كون هذه المنظمات تمثل إحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية سلميا كما توضحا المادة 33 من الميثاق.[1]

إتجاهي مفهوم التنظيم الاقليمي

هناك اتجاهان لتحديد مفهوم التنظيم الاقليمي : الأول يتحدث عن معنى واسع للمفهوم يشمل عدم الاعتداء و التكتل والضمان المتبادل ، والثاني يجعل منه اتفاقا يقوم على عدد من المبادئ ، مثل :

[1] أ/أيمن عبد الوهاب : موسوعة الشباب السياسية www.acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1

1- وجود تجاور بين دول تتبع منطقة جغرافية واحدة.

2- وجود عوامل مشتركة تربط الدول فيما بينها.

3- وجود تنظيم خاص يشرف على هذه الدول .

4- سعي المنظمة إلى أهداف نبيلة.

5- وجود مواثيق و اتفاقات ترعى عمل التنظيم الدولي.

وتعتبر جامعة الدول العربية منظمة دولية اقليمية ، كما تعتبر منظمة حلف شمال الأطلسي منظمة دولية اقليمية عسكرية.

موقف الميثاق من المنظمات الاقليمية :

يمكن إيجاز بعض المبادئ او النصوص الواردة في الميثاق ، و المتعلقة بالتعاون مع المنظمات الاقليمية ، ومنها :

1- ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الاقليمي صالحا فيها و مناسبا ، مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الاقليمية ونشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

2- تبذل الدول المشتركة في هذه الاتفاقات أو المنظمات كل جهدها لتسوية المنازعات الاقليمية سلميا ، قبل عرضها على مجلس الأمن (المادة 52 فقرة 2).

3- يشجع مجلس الأمن الاكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية (مادة 52 فقرة 3) .

4- يستخدم مجلس الأمن ، إذا اقتضى الأمر ، تلك الاتفاقات و المنظمات لتطبيق أعمال القمع الذي يتخذها.

والتجارب الدولية دلت أن الأمم المتحدة ، وتحديدا مجلس الأمن قد طبق تلك النصوص بازدواجية في مواجهة الحروب والنزاعات التي نشأت في عدد من مناطق العالم و المثال على ذلك العراق و يوغسلافيا (المقصود صربيا).[1]

[1] أحمد سيف الدين : مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2012 ، بيروت ، ص 41-42.

لمحة عن بعض المنظمات الاقليمية وأهمها :

هناك عدد من المنظمات أو حركات التضامن التي تضم عدد من دول العالم الثالث ولكنها لا تندرج في الاطار التنظيمي لقارة بعينها من القارات الثلاث التي تضم الأغلبية الساحقة لدول العالم الثالث ، حيث تعتبر جامعة الدول العربية منظمة أفرو آسيوية بالمعنى الجغرافي لأنها تضم دولا افريقية ودولا آسيوية. كما أنها تعتبر إحدى منظمات دول العالم الثالث لأن كافة الأعضاء فيها تنتمي إلى هذا العالم. وعلى الرغم من توافر السمة القومية في إطار النظام الاقليمي العربي ، والذي تعد الجامعة العربية إطاره المؤسس ، إلا أن ميثاق الجامعة كان حريصا على تأكيد الاستقلال و سيادة الدول الأعضاء. و بالتالي جاء ميثاق الجامعة تكريسا للانفصال وليس خطوة على طريق الوحدة .

أ- ***جامعة الدول العربية***

بعد سلسلة اجتماعات و تطورات وطموحات وفي عام 1944 وبدعوة من الحكومة المصرية عقد اجتماع تحضيري استعرض فيه المجتمعون مقترحات ثلاث هي :

1- قيام وحدة عربية وحكومة مركزية.

2- إقامة اتحاد فدرالي .

3- قيام جامعة تضم الدول العربية المستقلة.

وبعد مخاض عسير وفي 1945/03/22 بالإسكندرية تأسست بموجبه جامعة الدول العربية وتم توقيع الميثاق الذي يقع في 20 مادة و 3 ملاحق عن قضية فلسطين و التعاون مع الدول العربية غير المستقلة عن الأمانة العامة ، وكان من أهم أهدافها :

1- السعي لاستتباب الأمن بين الدول الأعضاء و حل النزاعات بالطرق السلمية.

2- المساواة التامة بين الأعضاء.

3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

ب- منظمة الوحدة الافريقية :

وهي التي تم التوقيع على ميثاقها في مؤتمر أديس أبابا بأثيوبيا في 1963/05/25. وقد بلغ عدد الدول المؤسسة لهذه المنظمة 32 دولة ، ثم اتسعت العضوية تدريجيا لتشمل جميع الدول الافريقية المستقلة وعلى الرغم من ان منظمة الوحدة الافريقية قد قامت في الأساس لدعم الوحدة والتضامن بين دول القارة إلا أنها لم تنجز شيئا له قيمة في هذا المجال. ومع ذلك فق نجحت في وضع حد للعديد من الخلافات و الأزمات التي اندلعت بين دول القارة و خصوصا فيما يتعلق بمشكلات الحدود.[1]

إلا أن عددا من القضايا الأخرى مثل قضية الحوار مع جنوب افريقيا ومشكلة الصحراء الغربية وقضية التشاد وانعكاسات الصراع العربي الاسرائيلي على مختلف دول القارة قد اصاب المنظمة بتصدع كبير كاد يهدد وجودها ذاته آنذاك.

ج-الاتحاد الافريقي

و بمبادرة من الزعيم اليبي الراحل و باقتراح منه تأسس الاتحاد الافريقي بعام 2002 وهو يمثل 53 دولة في القارة الافريقية ، خلفا لمنظمة الوحدة الافريقية التي تأسست في عام 1963 ، والتي عملت على جلب الدول الافريقية معا نحو اكتساب وتعزيز استقلالها من الدول الأوربية التي حكمتها غالبا بالقوة لمدة عقود.[2] واستمر الاتحاد الافريقي في مساره و مساهماته في عملية بناء السلام لأجل كسب معاركه ضد النزاع ، ومن بين انجازاته في هذا المجال تأسيسه لـ : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للاتحاد الافريقي في مارس 2003 ، مجلس السلم والأمن للاتحاد الافريقي في ديسمبر 2003 ، البرلمان الافريقي 2004 ، اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب 2005. وقد تم تعزيز هذه الانجازات في مجالا متصلة متجسدة في رغبة الاتحاد الافريقي في تحقيق السلم و انجاح عملية بناء السلام.[3]

---

[1] بطرس بطرس غالي : منظمة الوحدة الافريقية ، السياسة الدولية ، عدد أكتوبر ، القاهرة ، 1969 ، ص 70.

[2] Diedre l. badejo, the africain union (new york: infobase publishing , 2008) p 12.

[3] مهدي سعداوي : عملية بناء السلام في وضع ما بعد النزاع ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة المسيلة ، قسم العلوم السياسية ، 2015 ، ص 96-97.

د - منظمة دول أمريكا اللاتينية

تضم دول القارة وهي منظمة الدول الأمريكية التي تم إنشائها من خلال ميثاق " بوغوتا" الذي تم إقراره عام 1948. والواقع أن ميثاق بوغوتا لم يكن إلا تتويجا لجهود متصلة دامت طوال القرن التاسع عشر بهدف توحيد دول القارة غير أن منظمة الدول الامريكية لها طابع خاص يتمثل في أنها ليست منظمة قاصرة على دول أمريكا اللاتينية وإنما تضم الولايات المتحدة الامريكية وهي ليست دولة لاتينية فقط وإنما هي قائدة للمعسكر الغربي و تهيمن بسبب ثقلها العسكري والاقتصادي و السياسي على دول القارة. اما فيما يخص مساهمتها في عملية بناء السلام ما بعد النزاع ففي عام 1990 ، أنشأت منظمة الدول الأمريكية وحدة لتشجيع الديمقراطية للاستجابة فورا و بفعالية للدول التي تطلب في سياق ممارستها التامة لسيادتها ، المشورة أو المساعدة في حفظ مؤسساتها و إجراءاتها الديمقراطية أو تعزيزها.[1]

وعلى النقيض من قارتي إفريقيا وأمريكا اللاتينية لا توجد في آسيا منظمة دولية تجمع في إطارها دول القارة و يرجع هذا الوضع إلى خصوصية القارة الآسيوية و طبيعة الصراعات التاريخية فيها.

هـ - منظمة المؤتمر الاسلامي :

وهناك منظمة المؤتمر الإسلامي التي تضم أكثر من 50 دولة اسلامية من مختلف القارات ومن اهم اهدافها :

1- تعزيز التضامن الاسلامي بين الدول الأعضاء.
2- العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع أشكاله.
3- اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل .

إن هذه المنظمات الاقليمية هي داعمة و مكملة لحركة عدم الانحياز من خلال تبنيها لأهدافها ومقوماتها و منطلقاتها ، وخاصة في ظل الوضع السائد حاليا وما يثيره من جدل و مشاحنات و تطاحن و مؤامرات ودسائس على مختلف بلدان العالم الثالث وبالأخص منها تلك الدول التي تتمتع بإرادة سياسية قوية بلورتها من خلال سياساتها و مواقفها الاقليمية و الجوارية والدولية.[2]

---

[1] مذكرة الأمين العام : التقييم المتعمق لبرنامج المساعدة الانتخابية ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، لجنة البرنامج و التنسيق ، الدورة 39، 1999/03/23 ، ص 11 .

[2] ميلاس محمد الزين : محاضرات القيت على طلبة السنة ثانية ماستر ، تخصص استراتيجية وعلاقات دولية ، بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة المسيلة ، 2017-2018 ، ص 40-41 .

4- المجموعات الدولية

هناك الكثير من المجموعات الدولية عبر التاريخ الاقتصادي الاقليمي و الجواري والدولي ومنها مجموعة الثماني ومجموعة العشرين ومجموعة الـ 77 .

أولا : مجموعة الثمانية

أو مجموعة الدول الصناعية الثمانية تضم الدول الصناعية الكبرى في العالم أعضائها هم الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، ألمانيا ، روسيا الاتحادية ، ايطاليا ، المملكة المتحدة ، فرنسا و كندا. يمثل مجموع اقتصاد هذه الدول الثمانية 65% من اقتصاد العالم وأغلبية القوة العسكرية (تحتل 7 من 8 مراكز الاكثر انفاقا على التسلح و اقريبا كل الاسلحة النووية عالميا).

أنشطة المجموعة تتضمن مؤتمرات على مدار السنة ومراكز بحث سياسية مخرجاتها تتجمع في القمة السنوية التي يحضرها زعماء الدول الأعضاء. أيضا ، يتم تمثيل الاتحاد الاوربي في هذه القمم.

كل سنة ، الدول الاعضاء في مجموعة الثمانية تتناوب على رئاسة المجموعة ، تضع الدولة الحائزة على الرئاسة الأجندة السنوية للمجموعة و تستضيف القمة لتلك السنة ، دخلت عضوية روسيا في مجموعة الثماني في خطر ، بسبب تدخلها في ازمة القرم عام 2014. في هذه الحالة ستقتصر المجموعة على 7 أعضاء.

خلفية تاريخية

و بعد انتهاء الحرب الباردة بتفكك الاتحاد السوفيتي في عام 1991 ، أصبحت روسيا الدولة الشرعية الوحيدة لهذا الاتحاد. و بداية بقمة نابولي عام 1994 ، دعى المسئولون الروس لحضور هذا التجمع بصفة مراقب مع مجموعة السبعة بعد انتهاء القمة الرئيسية. عرفت هذه المجموعة بمجموعة ال 7+1. و بمبادرة من الرئيس الأمريكي بيل كلينتون انضمت روسيا بشكل رسمي إلى المجموعة عام 1997 ، و أصبحت تدعى بمجموعة الثمانية.

علما بأن المحاولات الأولى لإنشاء لهذا التجمع الثماني بدأت بعد الأزمة النفطية عام 1973 وما تلاها حيث ظهر مفهوم للدول الأكثر تصنيعا و بمحاولات من الولايات المتحدة وفرنسا تحديدا لإنشاء هذا التجمع.

الهيكل و الأنشطة

الغرض من مجموعة الثمانية ملتقى غير رسمي ولذلك يفتقد للهيكل التنظيمي الشبيه بالمنظمات الدولية ، مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي ، لا يوجد للمجموعة سكرتارية ثابتة ، أو مكاتب لأعضائها. تدور رئاسة المجموعة سنويا بين الدول الأعضاء ، وتبدأ فترة الرئاسة من 1 جانفي من كل سنة. الدولة الحائزة على الرئاسة مسئولة عن التخطيط و استضافة مجموعة من الاجتماعات الوزارية ، استعداد للقمة النصف سنوية التي يحضرها زعماء الدول الأعضاء. و يحضر عادة هذه الاجتماعات بالإضافة للرؤساء وزراء الطاقة والعدل و الاقتصاد ، وقد اتفق زعماء مجموعة الثمانية على الكثير من القرارات الهامة التي تخص الاقتصاد الدولي عامة و اقتصاد الدول الثماني خاصة. بالإضافة إلى ذلك تجميع المعلومات عن الانشطة الإرهابية ، خاصة ما يتعلق بقيود الخصوصية و الامن لكل دولة على حدى.[1]

القمة السنوية

يحضر القمة السنوية لمجموعة الثمانية ثمانية من أكثر زعماء الدول نفوذا في العالم لذلك ، هو حدث دولي الذي يتم مراقبته ونقل الأخبار عنه من قبل الإعلام. الدولة العضو الحائزة على زعامة مجموعة الثمانية مسئولة عن تنظيم و استضافة القمة السنوية ، تعقد لمدة 3 أيام في منتصف السنة.

القوة الاقتصادية

تمثل الدول الثمانية التي تشكل مجموعة الثمانية تقريبا 14% من سكان العالم ، ومع ذلك تمثل ثلثي الاقتصاد العالمي قياسا بالناتج القومي .

[1] the russia G8 status at risk over incredible act of aggression in crimea . Guardian . march 3,2014.

في عام 2005 ، كان مجموع الانفاق الحربي لمجموعة الثمانية 707 مليار دولار أمريكي. ويشكل هذا 71% من مجموع الانفاق الحربي العالمي. و تشكل 4 دول أعضاء في مجموعة الثمانية أمريكا و روسيا و فرنسا والمملكة المتحدة مجتمعة 98% من الأسلحة النووية عالميا.

الانتقادات و المظاهرات

كما القمم السنوية تحظى بتغطية إعلامية واسعة ، تتعرض لضغوطات من قبل جماعات الضغط و مظاهرات الشوارع والانتقادات الشائعة عن أن أعضاء مجموعة الثمانية هم المسئولين عن القضايا العالمية مثل الفقر في افريقيا و الدول النامية بسبب الدين الخارجي و السياسة التجارية ، والاحتباس الحراري بسبب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون ، ومشكلة الإيدز بسبب السياسة المتشددة في ترخيص الادوية و المشاكل الأخرى المتعلقة بالعولمة[1].

ومن الملاحظ أننا كثيرا ما نشاهد مظاهرات صاخبة في مختلف دول العالم خاصة مقر انعقاد القمة ، مظاهرات لسكان ومواطني الدول الغنية أكثر من مظاهرات سكان ومواطني الدول الفقيرة على التهميش و الحقرة و اللامبالاة وسوء توزيع الثروة التي يتبعها قادة الدول الثمانية ، خاصة منهم الدول الأوربية وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية حيث يزداد الغني غناً و الفقير فقرا والدليل على ذلك ان سكان هذه المجموعة لا يعادلون سوى 14% من سكان العالم.

ثانيا مجموعة العشرين :

مجموعة العشرين هو منتدى تأسس سنة 1999 بسبب الأزمات المالية في التسعينات. يمثل هذا المنتدى ثلثي التجارة في العالم و أيضا يمثل أكثر من 90% من الناتج العالمي الخام. تهدف مجموعة العشرين الى الجمع الممنهج لدول صناعية ومتقدمة هامة بغية نقاش قضايا أساسية في الاقتصاد العالمي. فإن مجموعة العشرين يمثل ثلثي التجارة وعدد السكان في العالم وأيضا أكثر من 90% من الناتج العالمي الخام (وهو مجموع الناتج المحلي الخام لجميع بلدان العالم).

يوم 15 نوفمبر 2008 ، ولأول مرة في تاريخها ، اجتمع رؤساء الدول و الحكومات و ليس فقط وزراء المالية.

[1] the russia G8 status at risk over incredible act of aggression in crimea . Guardian . march 3,2014.

مجموعة العشرين أنشأت على هامش مجموعة الثمانية في 1999/09/25 في واشنطن ، في اجتماع لوزراء مالية مجموعة العشرين. و الغرض منها هو تعزيز الاستقرار المالي الدولي و إيجاد فرص للحوار ما بين البلدان الصناعية والبلدان الناشئة والتي لم تتمكن اجتماعات وزراء المالية مع مجموعة السبعة من حلها.

الاتحاد الأوربي يمثله رئيس البرلمان الأوربي و البنك المركزي الأوربي ، وهو ما يفسر التسمية بمجموعة العشرين ، وتستقبل هذه المجموعة في اجتماعاتها كلا من المؤسسات التالية : بريتون وودز ، و الرئيس التنفيذي لصندوق النقد الدولي ، رئيس البنك الدولي ، واللجنة النقدية والمالية الدولية ولجنة التنمية التابعة لصندوق النقد الدولي .

ينتمي أعضاء البلدان إلى مجموعة الثمانية و 11 دولة من الاقتصادات الناشئة والاتحاد الأوربي العضو العشرون فيها.[1]

توزيعها الجغرافي و الاقتصادي

أ- انتمائهم حسب الأنظمة

الأعضاء الحاليون لمجموعن العشرين يمثلون نحو 65.2% من سكان العالم وتنقسم أنظمتها إلى ما يلي :

نظام فدرالي واحد ، 14 جمهورية (منها 7 جمهوريات اتحادية و 1 جمهورية شعبية) و 5 ممالك منها ملكية مطلقة واحدة.

ب- انتمائهم حسب التجمعات الدولية

تنقسم دول مجموعة العشرين حسب التجمعات التالية :

3 دول من النافتا ، و دولتان من السوق المشتركة ، و أربع دول من الاتحاد الأوربي (والتي تمثل في نفس الوقت دولها الخاصة بها) ، و 3 دول أعضاء من منظمة المؤتمر الاسلامي.

[1] FAQ 5: what are the criteria for G-20 membership. G20.org 2013 اطلع عليه بتاريخ 21 فبراير

ج- انتمائهم حسب الجغرافيا

القارة الآسيوية ممثلة بالصين والهند و إندونيسيا و اليابان وكوريا الجنوبية و السعودية ، أما افريقيا فتمثيلها متواضع فتمثله جنوب افريقيا فقط ، أما أمريكا الجنوبية فتمثلها الأرجنتين و البرازيل ، وأوربا تمثلها 4 دول من الاتحاد الأوربي و تمثل نفسها و هي بريطانيا وفرنسا وايطاليا و ألمانيا إضافة لروسيا و تركيا و أمريكا الشمالية تمثلها أمريكا و كندا و المكسيك و أستراليا تمثلها أستراليا.[1]

قمم العشرين إبان الأزمات المحلية والعالمية

كثيرا ما تنعقد قمم طارئة في هذا الإطار ومنها :

انعقدت القمة الطارئة الاولى لمجموعة العشرين في ظل الأزمة المالية العالمية التي حدثت عام 2008 ، والتي تحولت إلى أزمة اقتصادية ، وقد أخفت حقيقة أبعاد هذه الأزمة و مدى عمقها ، واستمرت ليوم واحد كانت بمنزلة افتتاح و اختتام اكثر منه مناقشة موضوعية وتفصيلية للقضايا الأساسية التي تواجه النظام الاقتصادي العالمي. وجاء البيان الصادر عن القمة أقرب إلى التوصيات بالإحالة إلى قمة لندن المرتقبة في أفريل 2009 ، وتمثلت خطوطه العامة بالدعوة إلى إنعاش الطلب العالمي و تشجيع التجارة الدولية و الابتعاد عن السياسات الحمائية مع إعادة النظر في الدور الذي تؤديه مؤسسات التمويل الدولية بما يتفق و التطورات التي شهدها العالم منذ اتفاقية " بريتز وودز " في عام 1944 .

حين عقدت مجموعة العشرين قمتها في واشنطن عام 2008 إبان تفاقم الأزمة المالية العالمية حدد الرئيس الأمريكي السابق جورج دبليو بوش 5 أهداف رئيسية تشمل :

1- فهم أسباب الأزمة العالمية.
2- مراجعة فعالية الرد عليها.
3- تطوير مبادئ لإصلاح النظام المالي و أدوات تنظيمه.
4- إطلاق خطة عمل محددة لوضع هذه المبادئ حيز التنفيذ.

[1] نفس المرجع السابق.

5- إعادة التأكيد أن مبادئ السوق الحرة هي الطريق الآمن لازدهار مستديم.[1]

ويجب أن نشير أنه توالت قمم كثيرة بعد عام 2008 إلى أن وصلت إلى حلول ناجعة لتلك المشكلة العالمية التي حدثت عام 2008 و هذا بفضل الإدخارات الكثيرة الخليجية منها خاصة المتواجدة في البنوك الغربية عامة و في الولايات المتحدة خاصة والتي أدت إلى إنعاش الاقتصاد الأمريكي بشكل لم يتوقعه أحد و بالتالي أدت الى انقاذ العالم من أزمة اقتصادية عالمية خانقة ضحاياها الدول النامية والفقيرة و الأشد فقرا و خاصة في افريقيا عامة و في جنوبها خاصة وفي بقاع عالمية أخرى كثيرة ، وهكذا يمكن القول ومن خلال القمم المتعاقبة العالمية خرج الاقتصاد الأمريكي وبالتالي العالمي سالما للأسباب التي ذكرناها آنفا و بدأ الاقتصاد العالمي يستعيد عافيته بدءا من عام 2010 إلى أن وصل إلى النجاح التام بتجاوز هذه الأزمة الكبيرة بعد تلك التي حدثت في عام 1929 بعد الحرب العالمية الأولى و نتائجها.

ثالثا :مجموعة ال 77 :

مجموعة الـ 77 هي تحالف مجموعة من الدول النامية وهدف هذه المجموعة هو ترقية المصالح الاقتصادية لأعضائها مجتمعة، بالإضافة إلى خلق قدرة تفاوضية مشتركة ضمن نطاق الأمم المتحدة. كانت نواة تأسيس هذه المجموعة في الأصل تتكون من 77 عضوا مؤسسا ولكن المجموعة توسعت لتضم حاليا 130 دولة .

تأسست المجموعة في 1964/06/15 حيث تم إطلاق الإعلان المشترك لدول الـ 77 " ، في ختام الاجتماع الدولي الأول للحكومات العضوة في منظمة التجارة العالية " الأونكتاد " ، و كان أول اجتماع رئيسي للمجموعة في الجزائر عام 1967 ، حيث تم تبني اعلان الجزائر وتم انشاء أساس الهيكل التنظيمي للمجموعة.

هناك ممثلون للمجموعة في كل منظمة الأغذية و الزراعة الفاو " ، ومقرها في روما ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "اليونيدو" ومقرها في فيينا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة " اليونسكو " ، و مقرها في باريس ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة " اليونيب " ومقرها في نيروبي وصندوق النقد الدولي و البنك الدولي و مقرهما في واشنطن.[2]

[1] مصطفى العبد لله الكفري : www.g20.org/G20/webapp/publicEN/aboutG20/pubEN_aboutG20.htm

[2] jan oodthoek, barry k. gills (31 october 2013). The globalization of environmental crisis. Taylor and francis .p93.

مشروع خطة عمل الدوحة

نحن رؤساء دول و حكومات دول الـ 77 و الصين ، المجتمعون في الدوحة قطر ، خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 16 جوان 2005 ، في مناسبة انعقاد قمة الجنوب الثانية لمجموعة الـ 77 ، واسترشادا بأحكام برنامج عمل هافانا الذي اعتمدته قمة الجنوب الاولى لمجموعة الـ 77 المنعقدة في هافانا بكوبا خلال الفترة من 10 إلى 14 أفريل 2000 ، وإذ نعاود التأكيد على اهميتها كما نرحب أيضا بإعلان مراكش و إطار عمل مراكش الخاصين بتنفيذ التعاون جنوب-جنوب الذين تم اعتمادهما في المؤتمر رفيع المستوى المعني بالتعاون جنوب-جنوب ، والذي عقد في مراكش الفترة من 16 إلى 19 ديسمبر 2003 من خلال ما يلي :

1- نشدد التزامنا ببرنامج عمل هافانا ، على الحاجة الى تكثيف التعاون بين البلدان النامية في جميع المجالات على الأصعدة الثنائية و دون الاقليمية و الاقليمية و الأقاليمية
2- و إذ نؤكد على ضرورة مواصلة تعزيز الوحدة والتضامن بين بلدان الجنوب باعتبار أن ذلك يشكل عنصرا لا غنى عنه في الدفاع عن حقنا في التنمية وفي خلق نظام دولي منصف و أكثر عدالة .
3- التأكيد مجددا على النهج الايجابي الذي يسترشد به .
4- التأكيد على وجود حاجة ماسة لمعالجة الهموم الخاصة بالبلدان الاقل نموا خلال العقد الممتد من 2001 –2100.
5- العمل من أجل وضع استراتيجية مشتركة تأمينا لخلق مجال السياسة الوطنية للبلدان النامية في جميع المجالات خاصة في مجالات التجارة و الاستثمار والسياسات المالية والصناعية
6- الترحيب بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة و حث الجمعية العامة وهيئات ولجان منظومة الأمم المتحدة على إيلاء الاهتمام الكامل للاقتراحات و التوصيات الواردة فيه بقصد المساهمة في جعل العولمة نظاما شاملا ومنصفا لجميع شعوب العالم ، مع مراعاة ظروف البلدان النامية واحتياجاتها الوطنية وأولوياتها وسياساتها.

7- تعزيز قيام نظام تجارة ومنصف و عادل ومحكوم بالقواعد في إطار منظمة التجارة العالمية ، مع ضرورة أن يكون شاملا و يعطي الاولوية لبعد التنمية.[1]

رسالة من رئيس مجموعة الـ 77 والصين

يسرني أن أرحب بكم في الطبعة الأولى من النشرة الاخبارية لمجموعة الـ 77 والصين فصل روما لعام 2012 ، كجزء من أكبر منظمة حكومية دولية للبلدان النامية في الأمم المتحدة فقد وجهنا جهودنا نحو تحقيق الأهداف الانمائية للألفية وعلى وجه الخصوص ضمان الأمن الغذائي و التنمية الزراعية وتمكين ولاية وكالات الأمم المتحدة الثلاث القائمة في روما منظمة الأغذية و الزراعة ، وبرنامج الغذاء العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. تحت اشراف و قيادة المدير العام فإننا نعمل على تسريع عملية الاصلاح العامة في المنظمة وقد شرعنا في الاستراتيجية الجديدة التي تستجيب للاتجاهات العالمية و التحديات الراهنة. وقد عقدت المؤتمرات الاقليمية للمجموعات الأربع الاقليمية التي تشكل مجموعة الـ77 والصين هذا العام للمرة الاولى ممارسة دورها كهيئات رئاسية. وقد بدأت العديد من اللجان الفنية للمنظمة بإصلاح أنظمتها الداخلية ، بما في ذلك توسيع مكاتبها ، وضمان تمثيل اقليمي سليم ومتوازن.

أما فيما يخص لجنة الامن الغذائي العالمي ، فقد اعتمدنا الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن اعادة الحكم الرشيد لحيازة الثروة السمكية والأراضي و الغابات في سياق الأمن الغذائي القطري ، والتي تهدف الى مساعدة الحكومات على حماية حقوق الناس في تملك أو الوصول الى الاراضي و الغابات و مصائد الأسماك. في مؤتمر ريو +20 للتنمية المستدامة الذي عقد مؤخرا ، لعبن مجموعة الـ77 و الصين دورا حاسما في المفاوضات حول الوثيقة الختامية ، لضمان وجود مصالح البلدان النامية مشمولة في جدول أعمال التنمية ، ولتعزيز الطريق نحو تنمية مستدامة للجميع ، ولمعالجة جميع الأبعاد : الاقتصادية والاجتماعية والبيئية . هذا العام ونحن نحتفل بالذكرى 48 لتأسيس مجموعتنا لا يمكننا ان ننسى أن قوة ووحدة مجموعة الـ77 والصين هي الآن أكثر إلحاحا من أي وقت مضى.[2]

[1] قمة الجنوب الثانية لمجموعة الـ 77 والصين ، الدوحة بقطر ، 12-16 جوان 2005 .
[2] رسالة من رئيس مجموعة الـ77 والصين ، النشرة الاخبارية ، اصدار خاص ، الطبعة السادسة أوت 2012 ،

ثانيا : مواضيع الحكامة العالمية

1- النزاعات المسلحة

النزاع المسلح الدولي والحروب الأهلية وغيرها من النزاعات الداخلية هي كثيرا ما تكون سببا و نتيجة لانقسامات الدولة ، وتآكل المجتمع المدني و عدم احترام القانون المحلي والمعايير الدولية ، وتآكل القيم التقليدية وأواصر القرابة الناجمة عن انهيار هياكل المجتمع ، وعدم احترام السلطات التقليدية والهيكل القانوني وعدم فعاليتها بما في ذلك النظام القضائي ، ونشوب أزمات انسانية خطيرة ينجم عنها معاناة على نطاق واسع ، والحرمان المهلك من الغذاء والمياه النظيفة والخدمات الصحية والتعليم والموارد الاقتصادية ، والطرد القسري لأعداد هائلة من السكان ، والقيود على السفر ، وظهور عدة جماعات من جماعات المعارضة المسلحة المتنافسة في بعض الأحيان وتفشي تجاوزات حقوق الانسان على يد القوات الحكومية والكيانات غير الحكومية على السواء ، وانتشار ثقافة عامة يغلب عليها طابع العنف ، واستعمال العنف ضد المدنيين والسجناء[1]. فمع ازدياد النزاعات المسلحة وغلبة النوع "الداخلي" غير الدولي عليها[2] ، ومع التداخل الكبير بين العناصر الدولية والعناصر الداخلية في النزاعات المسلحة ، أوجد الفقه و الاجتهاد نوعا جديدا من النزاعات هو " النزاع الداخلي ذو الأبعاد الدولية "[3] محاولا تكييف الاوضاع المستجدة مع التصنيف المزدوج.

فقد أصبحت النزاعات تأخذ أشكالا جديدة وأضحى تدخل الدول فيها يتخذ أشكالا و وسائل مختلفة وأصبحت الدول تحاول قدر المستطاع الابتعاد عن التصنيف القانوني للنزاعات المسلحة تهربا من تطبيق القانون الانساني .

فإن هوس الدول بسيادتها يدفعها إلى نكران وجود نزاع مسلح على أراضيها واعتبار ذلك من قبل الاضطرابات والتوترات الداخلية ، والبعض يذهب إلى تصنيف النزاع على أنه احتلال وليس نزاع مسلح داخلي والبعض الآخر لا يعترف بوجود جماعات مسلحة منظمة في النزاع في مواجهة القوات النظامية خشية على وحدة دولته كل ذلك بهدف دفن الرأس في الرمال و الهروب من انطباق القانون الدولي الانساني على النزاعات المسلحة الداخلية في أقاليمها .

[1] David Wiessbrodt "the role of international organizations in the implementation of human rights and humanitarian law in situations of armed conflict " ,21, vanderbilt journal of transnational law 313 (1988)

[2] منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية أغلب النزاعات المسلحة أصبحت غير دولية الطابع.

[3] Tpiy , affaire tadic , 2 octobre 1995 , 70.

منذ 2010 تشهد منطقة الشرق الأوسط اضطرابات وتوترات طالت الكثير من دول المنطقة " تونس، مصر ، ليبيا، سوريا ، اليمن ، البحرين " دون أن ننسى النزاع السابق في العراق و الوضع القديم الجديد في فلسطين وقطاع غزة بالتحديد والنزاع اللبناني الاسرائيلي (حزب الله ، قوات اسرائيل) ، فأغلب هذه النزاعات بدأت وفق أشكال قانونية معينة إلا أنها وبسبب تداخل الكثير من العوامل الداخلية والدولية و الجغرافية ، سرعان ما تبدلت و تقلبت من تصنيف إلى آخر ، أضف إلى ذلك عامل الارهاب المؤثر في كل ما يحدث في المنطقة سواء بالذرائع أو من خلال الحقائق.[1]

التصنيف المزدوج (النزاع المسلح)

النزاع المسلح هو مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة و كيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي ، كما يمكن أن يحدث بين دولة و بين جماعة منشقة كما بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات أيديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول .

يحمل تعريف النزاع المسلح أهمية كبرى إذ عليه يتوقف مدى انطباق القانون الدولي الانساني ، وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وكل حالة لا تصل أو لا يمكن وصفها بالنزاع المسلح تبقى خاضعة للقانون الوطني.

ينبثق عن هذا المفهوم أشكال متعددة يتخذها النزاع المسلح ، فبحسب التصنيف التقليدي فهو إما دولي أو غير دولي ، و لكل نوع من هذه النزاعات مجموعة من القواعد الاتفاقية المنطبقة عليه.[2]

ومن خلال البروتوكول الاضافي الاول عام 1977 والتي أدخلت بعض النزاعات الداخلية أصلا في عداد النزاعات المسلحة الدولية ، مثل حروب التحرير الوطني و تقرير المصير والثورة على نظام عنصري. إلى جانب ذلك ، لقد تطور القانون الدولي و أصبحت بعض القواعد العرفية التي كانت حكرا على النزاعات الدولية تطبق على النزاعات غير الدولية.[3]

[1] ورقة بحثية مقدمة من الدكتور أحمد اشراقية إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة الأردن ، بيروت ، 2016/03/7 ، ص2.
[2] المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الأول 1977.
[3] Henckaerts. JM , « the conducts of the hostilities : target selection , proportionality and precautionary measures under international humanitarian law " 8 decembre 2000, p11.

النزاع الدولي المسلح

يمكننا بداية إعطاء مثلا عن نزاع مسلح دولي ، فالحرب التي شنها التحالف الأمريكي البريطاني على العراق عام 2002 بحجة تدمير الأسلحة ذات الدمار الشامل ، النزاع بين الأرجنتين و الشيلي ، الحرب بين العراق و إيران ، الحرب التي شنها العراق على الكويت عام 1990 كلها نزاعات مسلحة دولية.

فالنزاع المسلح الدولي معرف بوضوح في البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 ، ويتألف النزاع المسلح الدولي من عنصرين أساسيين : المسلح و الدولي .

كما أنه ليس من الضروري أن تمتد زمنيا الاعمال العسكرية أو أن يسقط عدد محدد من الجرحى لتصنيف النزاع على أنه دولي. فقد اعتبرت محكمة يوغسلافيا السابقة أنه " يعتبر نزاعا دوليا في كل مرة يكون هناك لجوءا للعنف المسلح بين الدول ".[1]

النزاع المسلح غير الدولي[2]

قبل المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، لم يكن القانون الدولي مهتما بالنزعات المسلحة الداخلية (على اعتبار أنها تتعلق بالسيادة الوطنية) وشكل هذا النص ثورة قانونية ، فلأول مرة تتقدم حماية الأفراد على سيادة الدول .

يتميز هذا النوع من النزاعات بمواجهات تقع بين القوات النظامية في دولة ما مع قوات منشقة أو متمردة ، أي أن يكون أحد أطرافها أو طرفيها ليس دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي. إن أهمية المادة 3 المشتركة يقابلها بعض الضعف إذ أن عدم تعريفها للنزاع المسلح موضوع المادة ترك فراغا كبيرا عملت على ملئه الدولة الطرف في النزاع من خلال إنكار وجود نزاع مسلح داخلي للتهرب من تطبيق القانون .

[1] TPIY , affaire tadic , 2 octobre 1995 , 70.

[2] KAMBAWA ALFANI , A.C., démocratisation et gouvernance post conflictuelle en afrique centrale : approche comparée des cas de la république démocratique du congo et de la Cote d'ivoire , mémoire de mastère, université Catholique d'afrique centrale , institut Catholique de Yaoundé , faculté des Science Sociales et de Gestion , 2003-2004, p. 2-3.

ولا بد أن نشير و أنه مما لا شك فيه ان أكثر الأمور صعوبة في القانون الدولي الانساني هي مسألة تصنيف الأحداث وتحديد ما إذا كان الواقع يشكل نزاعا مسلحا أم لا. فإن نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني مرتبط بشكل وثيق بوجود نزاع مسلح فقد نعاني في الواقع من كل آثار النزاع المسلح من دون القدرة على الاستفادة من تطبيق قواعد القانون لحماية المدنيين و الفئات الأكثر تأثرا بأعمال العنف .

وقد كرست كذلك القواعد العرفية التي أحصتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعززت انطباقها على النزاعات المسلحة غير الدولية.

الحروب الأهلية كجزء من النزاعات المسلحة

الحرب الأهلية هي حرب بين المجموعات التي تنظم داخل الدولة القومية نفسها ، والهدف من جانب واحد قد يكون للسيطرة على البلد أو المنطقة من أجل تحقيق الاستقلال للمنطقة ، أو لتغيير السياسات الحكومية ، ومن شدة الصراع العالية وكثيرا ما تنطوي على القوات المسلحة النظامية وهو منظم على نطاق واسع ، والحروب الأهلية قد تسفر عن أعداد كبيرة من الضحايا واستهلاك موارد كبيرة. والحرب الأهلية تعتبر شكلا من أشكال الصراع الداخلي في المجتمع ، تقوم به جماعة أو جماعات على أسس أثنية أو ايدولوجية من اجل تغيير بعض السياسات الحكومية أو الإطاحة بنظام الحكم أو الحصول على الحكم الذاتي لمنطقة معينة أو الانفصال عن الدولة[1].

استمرار الحرب الأهلية يتطلب دعم من دول خارجية لها مطامع في هذه الدولة على سبيل المثال لم يكن هناك أكثر من 5 حرب أهلية في وقت واحد في النصف الأول من القرن العشرين ، في حين أن أكثر من 20 حرب أهلية متزامنة وقعت في نهاية الحرب الباردة وذلك قبل حدوث انخفاض كبير في النزاعات المرتبة بقوة مع التنافس بين الدول العظمى وصل الى نهايته. وعندما انهار الاتحاد السوفيتي تعرضت دول كثيرة كانت تحت رعاية هذا الاتحاد إلى نكسة اقتصادية أو حروب أهلية.

[1] ميلاس محمد الزين ، سبق ذكره ، ص 45 .

نتائج الحرب الأهلية

منذ عام 1945 أدت الحروب الأهلية إلى وفات أكثر من 25 مليون شخص ، فضلا عن التشريد القسري لملايين آخرين وقد أدت الحرب الأهلية إلى مزيد من الانهيار الاقتصادي وزيادة نسبة الهجرة الى البلاد المستقرة للنجاة بالحياة والحصول على العمل و الدراسة.

إن الحرب ، أية حرب ، تعني في المحصلة الخراب و الدمار و القتل الدموي. والحديث عن الحروب و الصراعات الأهلية في افريقيا يعني في المحصلة كم هائل من الآثار المدمرة و النتائج السوداء و حاضر مؤلم و مستقبل قاتم وغير واضح.

فالحرب الأهلية نتائجها كثيرة ووخيمة خاصة في القارة الافريقية. فالحرب الأهلية كما يرى الدكتور معتوق تطرح معادلة مثلثة الزوايا ، فمن ناحية هناك دولة ، وقد تكون قديمة قائمة على البطش أو ضعيفة قائمة على الديمقراطية البسيطة ولكنها وفي جميع الأحوال دولة وفاقية ، قائمة على اتفاق نصي أو دستوري أو حتى شفهي بين جماعاتها الأساسية. ومن ناحية ثانية هناك معارضة مسلحة وميليشيات تقوم ضمن الدولة و لكن ضدها على أساس أنها تجمعات سياسية وحزبية متمايز بعضها عن بعض بأيديولوجية عدوانية.[1]

مشروعية النزاعات المسلحة الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة

بعد فشل كل الاتفاقيات في نبذ الحرب ، وانتهاء الحرب العالمية الثانية ، أصبح المجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى هيئة دولية تحفظ له أمنه وتحقق له السلام بين أفراده ، فأنشأوا منظمة الأمم المتحدة عام 1945.

جاء في المادة الثانية من ميثاق هذه الهيئة الجديدة منع الدول اللجوء إلى الحرب لحل منازعاتهم مما يشكل خطرا على الأمن و السلم الدوليين ، وأكدت المادة 51 من الميثاق نفسه على مشروعية الحرب الدفاعية للدول الأعضاء فيه ضد الاعتداءات التي تقع عليهم ، وأباحت المادة 48 من الميثاق المذكور حق مجلس الأمن التابع للهيئة استخدام القوة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، لكن المادتين 53 و 107 من الميثاق المذكور منحتا الحق للدول الأعضاء باستخدام القوة لرد

[1] ميلاس محمد الزين : سبق ذكره ، ص 45-48 .

العدوان الذي وقع عليهم في الحرب العالمية الثانية وذلك منعا لتجدد سياسة العدوان ، أما بالنسبة لمشروعيتها في حق الدول التي لم تنضم إليه فتسير تلك الدول على هذه المبادئ حسب ما يقتضيه الأمن الدولي.[1]

دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية السلم الدولي

حرص الميثاق في نصوصه ومواده على تحديد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة والأدوار الأساسية لكل جهاز من هذه الأجهزة ، ومدى مساهمته في تحقيق الهدف الرئيسي للمنظمة ، وهو الحفاظ على السلم الدولي .

لقد آمن المؤسسون للمنظمة بأن التسويات السلمية ونزع السلاح والأمن الجماعي و غيرها لا تكفي لإقامة السلم الدولي، إذا لم تتأمن المناقشة الحرة بين الوحدات السياسية المكونة للتجمع الدولي. ولهذا يجب اعتبار الأمم المتحدة منصة، أو منبرا ، أو منتدى عالميا للاجتماع والخطابة والمداولة. فالمناقشة الحرة ركيزة من ركائز الديمقراطية ، وهذه الأخيرة ارتبطت بالوسائل البرلمانية ، ومن الخير للساسة أن يتجادلوا و يتبادلوا الآراء و الاقتراحات (وقد يتبادلون الشتائم كذلك) ، داخل المنظمة العالمية بدلا من أن يتعاركوا و يتطاحنوا خارجها فالمناقشة وطرق الاقتناع قد تلغي الحاجة إلى حل الخلافات بالحرب.

ويمكن القول أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمثابة سلطة تشريعية عالمية و مجلس الأمن الدولي بمثابة سلطة تنفيذية لتلك المنظمة ، ولكن للأسف نجد في كثير من الأحيان عكس ذلك تماما بسبب سيطرة القوى الغربية عامة و أمريكا خاصة على المنظمة الدولية من خلال التمويل وعلى مجلس الأمن من خلال التصويت الذي يأتي في كثير من الأحيان في غير صالح الأمم الضعيفة و يكيل بمكيالين.

التسوية القضائية للنزاعات (محكمة العدل الدولية)

تعتبر محكمة العدل الدولية التي تأسست في عام 1946 و المعروفة أيضا باسم المحكمة العالمية الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة لتسوية المنازعات. ومنذ تأسيسها ، نظرت المحكمة في أكثر من 160 حالة ، وأصدرت العديد من الأحكام في المنازعات التي قدمتها الدول وأصدرت الآراء الاستشارية استجابة لطلبات من قبل منظمات الأمم المتحدة. وقد تم التعامل

[1] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار : حماية حقوق الانسان ، أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 2009 ، بيروت ، ص 64-65.

مع معظم الحالات من قبل المحكمة بكامل هيئتها ،و لكن منذ عام 1981 تم إحالة 6 حالات إلى دوائر خاصة بناء على طلب الطرفين .

منذ فترة طويلة كان المجتمع الدولي يطمح لإنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة أخطر الجرائم الدولية. وفي القرن العشرين ، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.

المحكمة الجنائية الدولية

جاءت فكرة إنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة جرائم ضد الانسانية لأول مرة في الأمم المتحدة في سياق اعتماد اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948. ولسنوات عديدة ، استبقت الاختلافات و التطورات في الآراء. وفي عام 1992 ، وجهت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع النظام الأساسي لهذه المحكمة بعد المجازر في كمبوديا و يوغسلافيا السابقة .

تختص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية. وسيكون من اختصاصها أيضا معالجة جريمة العدوان عندما يتم التوصل إلى اتفاق حول تعريف جريمة العدوان. إن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مستقلة من الناحية القانونية و الوظيفية وهي ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة.

ويخضع التعاون بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية من خلال اتفاق علاقات التفاوض. ويمكن لمجلس الأمن رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وإحالة الحالات الجنائية الدولية التي لا تندرج إلا تحت اختصاص المحكمة. وتضم المحكمة 18 قاضيا ، تنتخبهم الدول الأعضاء لمدة 9 سنوات ، حيث يتوجب على القاضي البقاء في منصبه حتى إتمام أي محاكمة أو استئناف قد بدأ بالفعل. ولا يجوز أن يكون قاضيان اثنان من نفس البلد.[1]

[1] الموقع الالكتروني الرسمي لهيئة الأمم المتحدة www.un.org

2- بناء السلام

يعتبر النزوع إلى السلام فطرة في الانسان ، وبدأت الدعوة إلى السلام ببداية التاريخ الانساني ، وهي دعوة فطرية مرتبطة بأصالة السلم في هذا الكون فالله السلام و بعَثَ الرسل للسلام. إلا أن الحروب تطورت عبر التاريخ ، و تطور معها العنف و أساليبه وبدلا من توظيف الطاقة و تطوير العلوم و التقانة لخدمة الأمن و سلامة الانسان سخرت هذه الاكتشافات في اتجاه تطوير أسلحة الدمار الشامل واتضح أن هناك ضرورة لإحياء ثقافة السلام بدلا من سياسة العنف.

ثم أن الأبعاد التاريخية لكلمة السلام توجد في الأديان و القيم الروحية وأفكار الشعوب المختلفة والمتعددة وتعتبر الفترة من عام 1945 فترة هامة في تاريخ البشرية في تطور مفهوم السلام ، فمنذ بداية الحياة البشرية و البشر ينشدون السلام ثم أن صناعة العدل هي بالذات صناعة سلام ، ثم أن مفهوم السلام يقوم على أربعة أركان وهي إقرار السلام وصناعة السلام وحفظ السلام وبناء السلام .

ثم أن هناك مرتكزات أساسية تشكل مجتمعة الإطار الذي تتفاعل القوى الوطنية داخله ، سلبا أو ايجابا ، مع قضية السلام. وهذه المرتكزات هي :

1- السلام الذاتي أو الشخصي .
2- السلام الأسري أو العائلي.
3- السلام الوطني و الاقليمي والدولي.

وهذه المرتكزات تشكل وحدة متكاملة ، لا يمكن فصل أحدها عن الآخر بل قد يشكل كل منها منطلقا لوجود الآخر.[1]

يشير صنع السلام إلى الجهود التي يقوم بها الاطراف الأساسيين و الثانويين سواء على عاتقهم أو بمساعدة طرف ثالث لبحث أسباب النزاع و إدراك مصالح و احتياجات كل طرف بغرض إرضاء تلك المصالح والاحتياجات ، ويتم

[1] بروف حاج آبا آدم الحاج ، منبر نساء الأحزاب و القوى الوطنية بالتعاون مع جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، ندوة بعنوان " دور القوى الوطنية في نشر ثقافة السلام " ، 2010.

صنع السلام عادة عن طريق التفاوض و التحاور بين الاطراف حتى يتسنى لهم تفهم احتياجات و مصالح الطرف الآخر وإيجاد حلول مشتركة أو حلول وسط ترضيهم.

فمادة دراسات بناء السلام من أكثر المواد إهمالا في العالم العربي. وفي هذا الصدد يمكننا القول لم تكن دراسات السلام والنزاعات معروفة أكاديميا لدى البلاد غير الأوربية حتى منتصف القرن العشرين ، بينما ضلت دراسات السلام والنزاعات معروفة أكاديميا لدى أوربا تأخذ حيزا كبيرا في الفلسفة الغربية القديمة والحديثة عبر السنين ، لقد ظلت دراسات السلام موجودة لأكثر من قرن من الزمان في دول اسكندنافيا تأخذ من دراسات الأديان.[1] ومثل كل الدراسات الانسانية تقف اليوم تجارب ورؤى و أفكار بعض المفكرين و الفلاسفة من صناع السلام و العاملين في حقل دراسات السلام والنزاعات في كافة بقاع العالم شاهدة على تلك الجهود الضخمة التي بذلها كل هؤلاء في هذا المجال الانساني الحيوي الهام. لعل من أهم الموضوعات التي يمكن الاشارة إليها توجد الأبعاد التاريخية والمرتكزات الفلسفية لنظريات السلام والنزاعات في الأديان و الفلسفات وقيم وأفكار الشعوب المختلفة و المتعددة.

لقد ظل التاريخ الانساني يعاني ويلات الحروب و الصراعات والعنف التي تنتهي في الغالب الأعم بقتل أو جرح ملايين المواطنين الأبرياء من عجزة و شيوخ و نساء و أطفال وتدمير المدن وتشريد الملايين من المواطنين من مواطنهم ليعيشوا نازحين أم لاجئين في مدن أخرى يضربهم الفقر وتغشاهم الجائحات وسوالف الزمان من جوع و فاقة. كما شهد العالم عبر العديد من القرون تطورا كبيرا في مجال التكنولوجيا و فلسفة الحروب ، لدرجة صار فيها عدم التسامح وعدم تحمل الآخر جزءا من حياة الانسان المعاصر.[2]

حظي مفهوم بناء السلام بعد انتهاء النزاع بإقرار واسع النطاق بوصفه مفهوما صحيحا ، والتدابير التي يمكن أن تستخدم في هذا المجال و هي كثيرة يمكن أيضا أن تدعم الدبلوماسية الوقائية فنزع السلاح و تحديد الأسلحة الصغيرة و الإصلاح المؤسسي و تحسين أجهزة الشرطة والقضاء ورصد حقوق الانسان و الاصلاح الانتخابي ... يمكن أن يكون لها من القيمة في منع النزاع ما يوازي قيمتها في تضميد الجراح بعد وقوع النزاع. على أن تنفيذ بناء السلام بعد انتهاء النزاع

[1] Merry king , teaching Model : non violent Transforming for the conflict , UPEACE , 2005 , p.20.
[2] CHUBARIAN , Alexander: concept of peace in mankind in " UNESCO peace culture and democracy UNESCO" 1997, p. 48.

يمكن أن يكون مهمة معقدة فهو يقتضي اتخاذ تدابير متكاملة و اتمام معاملات حساسة بين الأمم المتحدة وأطراف النزاع الذي يضطلع بصدده بأنشطة بناء السلام.[1]

التطور التاريخي لمفهوم بناء السلام

لقد ارتبط مفهوم بناء السلام بمجموعة من المتغيرات و المعطيات التي فرضت نفسها على الساحة الدولية ، إضافة إلى أن التطور الحقيقي في استعمال هذا المفهوم كان في خضم الأمم المتحدة.

إن الملامح المبكرة لهذا المفهوم قد بدأت مع نقاط ويلسون الـ 14 ،التي كان ينظر إليها على أنها ركائز لديمومة السلام بعد الحرب العالمية الأولى ووسيلة للحفاظ على المكتسبات التي تم احرازها عن طريق السلام ، وذلك بواسطة إقامة سلام توفيقي و ضمان ديمومته بإقامة مؤسسة دولية راعية له وهي عصبة الأمم.[2]

وقد ظهر بناء السلام على أرض الواقع في كنف هيئة الامم المتحدة عام 1992 ، من خلال تقرير بطرس بطرس غالي والمعنون بـ " خطة من أجل السلام " ، وقد ارتبط هذا المفهوم في بدايته بالدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام و صنع السلام. وقد عرف بأنه عملية إعادة بناء المؤسسات و البنى التحتية للدول التي مزقتها الحرب الأهلية و الفتنة ، وبناء المنفعة المتبادلة السلمية بين الدول في حالة الحرب ، وفي معناه الواسع جاء لمعالجة اللأسباب الجذرية للنزاع.

ولقد تم توسيع هذا المفهوم ليشمل جميع مراحل النزاع في ملحق " خطة من أجل السلام "، التي نشرت عام 1995، و التي وضعت مزيدا من التركيز على إنشاء الهياكل لإضفاء الطابع المؤسساتي على بناء السلام. وفي نفس السنة، أنشأ الامين العام فرقة عمل مشتركة لتحديد أنشطة بناء السلام التي اضطلعت بها وكالات الأمم المتحدة ، ووصفت فيما بعد بعمليات بناء السلام ما بعد النزاع التي نشرت في عام 1996.[3] وفي تقرير الإبراهيمي لعام 2000 أُعيد تعريف بناء السلام على انه مجموعة الأنشطة المضطلع بها لإعادة تجميع أسس السلام و توفير الأدوات للبناء على تلك الأسس. كما ركزت الهيئة الأممية على إيجاد حل وسطي لإدارة الشؤون السياسية من خلال تركيزها على دور برنامج

[1] تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، ملحق لخطة السلام : ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة ، 1995/01/25 .

[2] مهدي سعداوي : عملية بناء السلام في وضع مابعد النزاع ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة المسيلة ، 2015 ، ص 55 .

[3] Humanitarian policy and conflict research , " introduction to peacebuilding" , program on humanitarian policy and conflict research , available from www.peacebuildinginitiative.org retrieved 23/02/2014

الأمم المتحدة الإنمائي في عملية بناء السلام و التي رأت فيه أنه مزيج من الأنشطة السياسية و الإنمائية التي تستهدف مصادر النزاع .

و في عام 2003 ، دعى الامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لأجل خطة عمل لتحديد و التعرف على مختلف الطرق في نظام الأمم المتحدة لوضع استراتيجيات لمهات بناء السلام الخاصة بكل دولة خارجة من النزاع. و أوصى بضرورة إيجاد آليات لضمان سيادة القانون والسلام المستدام في تلك الدول ، وبناء على ذلك تم إنشاء لجنة بناء السلام و مكتب دعم بناء السلام في عام 2004 ، من قبل الفريق الرفيع المستوى للأمين العام المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير .

وقد وضعت فكرة أخرى في تقرير الأمين العام المعنون بـ " في جو من الحرية " الذي وجه صوب تحقيق التنمية والأمن و حقوق الانسان وللدول التي شهدت انتهاء النزاع فيها في عام 2005 وأقرها رؤساء الدول في مؤتمر قمة الأرض في سبتمبر من نفس السنة.

وفي عام 2007 ، وافقت لجنة السياسات التابعة للأمين العام للأمم المتحدة على وضع أساس مفاهيمي لعملية بناء السلام و للإطلاع على ممارسة الأمم المتحدة لهذه العملية ، و أصبحت ترى فيها أنها تتمثل في مجموعة التدابير الهادفة للحد من مخاطر الانتكاس أو الارتداد إلى النزاع من خلال تعزيز القدرات الوطنية على جميع المستويات لإدارة النزاع ، وإرساء أسس السلام و التنمية المستدامة.[1]

و من هنا يتبين أن هناك من يفترض أن بناء السلام له ثلاثة جوانب رئيسية :

1- بناء السلام السياسي : وهو يدور حول الاتفاقات و القضايا القانونية ، ويشمل المفاوضات الرسمية والدبلوماسية وبعثات تقصي الحقائق. وهو يتعامل مع وضع الترتيبات السياسية التي توفر السياق العام لفهم العلاقات بين مختلف الأطراف ومواردها.

[1] مهدي سعداوي : سبق ذكره ، ص 55-57.

2- بناء السلام الهيكلي : يدور حول البنى التحتية ، والتي تشمل بناء النظم الاقتصادية والعسكرية و الاجتماعية والثقافية التي تدعم ثقافة السلام ، وذلك من خلال أنشطة نزع أسلحة الاطراف المتنازعة ، تدريب الشرطة،و تحقيق الحكم الراشد.

3- بناء السلام الاجتماعي : وهو يشمل العلاقات والتي بدورها تشمل التعامل مع المشاعر و المواقف و الآراء ، المعتقدات والقيم من خلال عمليات الحوار و أنشطة بناء المجتمع و التدريب.[1]

مكتب دعم السلام

يعتبر مكتب دعم السلام مكتبا في الأمانة العامة للأمم المتحدة أسس لدعم عمل لجنة بناء السلام ومساعدة الامين العام على وضع استراتيجيات بناء السلام ويرأسه مساعد الأمين العام للأمم المتحدة. وقد مر ظهوره عبر طورين ، أولهما تشكيل وحدة انطلاق بواسطة استعمال المناصب التي كانت موجودة ، وثانيها من خلال إضافة 21 منصبا منها منصب واحد يخص نائب الأمين للمنظمة الأممية.[2] وقد أنيط لمكتب دعم السلام العديد من المهام من بينها[3] :

1- توفير التمويل لدعم بناء السلام.

2- الدعم في مجال التخطيط.

3- الدعم في مجالي السياسات العامة والتحليل.

4- سبل الدعم الأخرى.

صندوق بناء السلام

تم إنشاء صندوق بناء السلام بناءا على تكرار الجمعية لقرارها 180/60 المؤرخ في 2005/09/20 و مجلس الأمن في قراره 1645 المؤرخ في 2005/12/20 ، تأكيدا لطلبها إلى الأمين العام حسب ما ورد في نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 (قرار الجمعية العامة 01/60 ، الفقرة 103) أن ينشئ صندوقا متعدد السنوات لبناء السلام بعد انتهاء

[1] مهدي سعداوي : سبق ذكره ، ص 46 .
[2] مهدي سعداوي : المصدر نفسه ، ص 91 .
[3] رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، 11 جانفي 2006 ، ص ص 9-10

النزاع يمول من خلال التبرعات ، مع المراعاة الواجبة للصكوك القائمة.[1] و أُنشئ صندوق بناء السلام أو ما يعرف كذلك بصندوق تقوية قدرات الدول و بناء السلام من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لغرض تأمين الحاجات الفورية للدول الخارجة من النزاع ، وهو يعتمد على المساعدات الطوعية من دول و مؤسسات دولية ، وقد يمتد عمل الصندوق إلى الدول التي لم تدرج في عمل لجنة بناء السلام وفق ما يراه الأمين العام ومن جهة أخرى ، يعتمد الصندوق كذلك على حرية المساهمة التمويلية و هذا يشمل حتى ميزانية التسيير بمعنى مصاريف الإدارة والتسيير.

ويعتبر صندوق بناء السلام آلية مبتكرة تهدف إلى تقديم دعم حاسم خلال المراحل المبكرة من عملية السلام. وجسد تصميم الصندوق عددا من المبادئ الأساسية[2] :

أ- فهو يقوم على السيطرة الوطنية على زمام الأمور في عملية السلام.

ب- مصمم ليكون بمثابة عامل حافز لإعطاء انطلاقة قوية لأنشطة بناء السلام الحاسمة.

ج- يستخدم وكالات الأمم المتحدة وصناديقها و برامجها كجهات متلقية لدعم و تنفيذ المشاريع من جانب الكيانات الوطنية.

د- يعمل كصندوق عالمي ويفسح المجال في الوقت نفسه لعملية لا مركزية ومرنة للصرف على المستوى القطري.

أهم الجهات الاقليمية الفاعلة في مجال بناء السلام

تشير القرارات و البيانات الرئاسية التي اعتمدها مجلس الأمن إلى إقرار بزيادة دور المنظمات و تأثيرها في السلام والأمن الدوليين. وبناء على ذلك ، فمن الضروري تشجيع المنظمات الاقليمية وتمكينها من اتخاذ الاجراءات لاستعادة السلام والأمن[3] وللمنظمات الاقليمية تأثير و قدرة على إدارة الأزمات التي تحدث في مناطقها وفي البيئة البالغة التعقيد التي نواجهها اليوم ، فإنها تضطلع بدور قيادي ، ودور داعم ، وتقاسم الأعباء ، وعمليات انتشار متتالية ، بل وحتى العديد من العمليات المشتركة ومنها من هذه الجهات الاقليمية :

[1] تقرير الأمين العام ، صندوق بناء السلام ، الجمعية العامة ، الدورة الثانية والستون ، 2007/07/26 ، ص 3.
[2] تقرير الأمين العام : صندوق بناء السلام ، مرجع سابق ، ص ص 3-4.
[3] تقرير الامين العام : العلاقة بين الأمم المتحدة و المنظمات الاقليمية وخاصة الاتحاد الافريقي ، في مجال صون السلام والأمن الدوليين ، مجلس الامن ، 2008/04/07 ، ص ص 6- 7.

أولا الاتحاد الفريقي من خلال[1] :

أ- البرلمان الافريقي

ب- محكمة العدل الافريقية.

ج- لجنة الاتحاد الافريقي.

د- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

هـ- الهيئات المالية.

و- مجلس السلم و الامن الافريقي.

ثانيا الاتحاد الاوربي :

أ- المجلس الأوربي.

ب- الاتفاقية الأوربي لحقوق الانسان.

ج- المفوضية الأوربية.

د- ميثاق لشبونة .

[1] مهدي سعداوي : سبق ذكره ، ص 96 إلى 102 .

3- الجريمة الدولية

التعريف بالجريمة الدولية : التعريف بالجريمة بوجه عام

جرى التعارف على استعمال مصطلح الجريمة ليشير بوجه عام الى نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية او المعايير و القيم الأخلاقية الموجود في المجتمع ، وهذه التفرقة بين القواعد القانونية و القيم الاخلاقية هي أساس الاختلافات في مواقف العلماء لدى نظرهم للجريمة وتحديدهم لها .

وإن كان الامر بشأن التعريفات المتعددة للجريمة المقول بها في سائر العلوم الاجتماعية ، فإننا نميل على تعريف الجريمة بأنها: سلوك _فعل أو امتناع _ إنساني يخالف قاعدة جنائية ، و يرتب عليه المشرع جزاءا جنائيا.[1]

التعريف بالجريمة الدولية

لا يوجد تعريف للجريمة الدولية الأمر الذي فتح باب الاجتهاد في هذه الجزئية على مصراعيه أمام الفقه الدولي الجنائي، و من التعريفات المقول بها في هذا الشأن :

1- أن الجريمة الدولية : هي السلوك الذي يرتكب اخلالا بقواعد القانون الدولي و إضرارا بالمصالح التي يحميها ، أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام وتضر بالمصالح الدولية التي يحميها هذا القانون. أي أنها سلوك (فعل أو امتناع) مخالف للقانون الدولي ، و يضر ضررا كبيرا بمصالح و أموال الجماعة الدولية ، التي يحميها هذا القانون ، ويستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بان هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا.[2]

و جلي أن هذا التعريف يضع نصب عينيه الطبيعية العرفية الغالبة في فكرة الجريمة الدولية.

2- كما أن البعض يعرف الجريمة الدولية بأنها : كل مخالفة للقانون الدولي تقع أضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها و يعاقب مرتكبها طبقا لأحكام ذلك القانون.[3]

وهناك الكثير من التعريفات غير التي ذكرت أعلاه .

---

[1] محمود صالح العادلي : محاضرات في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ط 1 ، 2002 ، ص 138.
[2] محمود صالح العادلي : الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، 2004 ، الاسكندرية مصر ، ص 60-63.
[3] محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، بلا ، 1966 ، ص 294 وما بعدها.

أركان الجريمة الدولية

تتمثل في الركن الشرعي ، والركن المادي ، والركن المعنوي والركن الدولي .

1- الركن المادي[*] [**]:

ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة ، أي المظهر التي تظهر فيه إلى العالم الخارجي. ويتحلل الركن المادي عادة إلى عناصر ثلاث : السلوك ، الفعل أو الامتناع ، و النتيجة ورابطة السببية.

أ- فالسلوك هو النشاط الايجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب صدوره إلى الجاني

ب- النتيجة هي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون.

ت- رابطة السببية هي الصلة التي تربط مابين السلوك و النتيجة ، أي العلاقة التي بمقتضاها يتضح أن الصلة مابين النتيجة والسلوك ، هي صلة المسبب بالسبب .

2- الركن المعنوي :

ينصرف مدلول الركن المعنوي الى الجانب النفسي للجريمة ، أي الإرادة التي يقترن بها السلوك ، ولكي توصف الإرادة بوصف " الإجرامية " ، يتعين أن يصدر السلوك عن إنسان توافرت لديه أهلية المسائلة الجنائية.

3- الركن الشرعي :

نقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للسلوك والتي تضفي عليه متى توفر أمران أولهما : خضوع السلوك لنص التجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه ، وثانيهما : عدم خضوعه لسبب إباحة ، حيث أن انتفاء أسباب الاباحة شرط ضروري لكي يستمر السلوك محتفظا بالصفة غير المشروعة ، التي أضفاها عليه نص التجريم.

4- الركن الدولي :

هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية من خلال جانبان :

---

[*] الركن لغة هو أحد الجوانب التي يستند اليها الشيء ويقوم بها ، وهو أيضا جزء من أجزاء حقيقة الشيء ، يقال ركن الصلاة ، وركن الوضوء. راجع : مجمع اللغة العربية –المعجم الوجيز-الطبعة الأولى-1980-ص 276 ، كلمة ركن.

[**] يقصد باركان الجريمة : مجموعة الاجزاء التي تتشكل منها الجريمة ، أو كافة الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة ، والتي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ، ويترتب على انتقائها او انتقاء إحداها : انتقاء الجريمة.

الأول شخصي : ويتجسد في ضرورة ان تكون الجريمة الدولية باسم الدولة أو برضاء منها ، الثاني موضوعي : يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية ، فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.[1]

الجريمة الدولية والجريمة السياسية

الجريمة السياسية : جريمة داخلية ينظمها و ينص عليها القانون الجنائي الوطني ، وتتميز الجريمة السياسية عن جرائم القانون العام بالدافع السياسي الذي يحرك الفاعل لاقترافها أو الطبيعة السياسية للمصلحة المحمية المعتدى عليها والمبدأ أنه لا يجوز التسليم بها.

اما الجريمة الدولية : فهي من الجرائم التي حددها العرف الدولي و ترتكب ضد مصالح دولته أو انسانية ويحدث اضطرابا في العلاقات الدولية و يجوز التسليم فيها.[2]

الجريمة الدولية والجريمة العالمية

هناك قيم أساسية ومشتركة في المجتمع الدولي قد تعمل الدول على صيانتها ومنع الاعتداء عليها ويتخذ هذا الموقف صفة العالمية كتزييف النقود أو الاتجار بالرقيق و النساء و الاطفال.

لقد حرمتها مختلف الدول التي تعمل على محاربتها ، فإنها مع ذلك جريمة داخلية ينص عليها التشريع الوطني و تختص بها المحاكم الوطنية وهي بمثل هذه المفاهيم تختلف عن الجريمة الدولية التي تمس المصالح الدولية وتجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية التي تستند إلى هذا العرف ويرجى أن تنشأ محاكم دولية للنظر فيها .

[1] عبد العزيز مخيمر : الارهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 35 .
[2] المادة 7 : من اتفاقية ابادة الجنس البشري 1948 ، لا تعتبر الإبادة الجماعية و الافعال الأخرى المذكورة في المادة 3 جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين ، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

الجريمة الدولية وجريمة قانون الشعوب

تعد الجرائم التي تنسب إلى قانون الشعوب صورة من الجرائم العالمية التي تحرمها القوانين الوضعية عادة كالقرصنة ، و تختلف هذه الجرائم الدولية من حيث أنها جرائم تنص عليها القوانين الوضعية وأن هذه الجرائم هي جرائم دولية ، إذا ما توافر لها الركن الدولي ، كأن ترتكب تنفيذا لأوامر دولة لحسابها .

خصائص الجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية بعدة خصائص تعود في مجملها لطبيعة القانون الدولي من حيث كونه حديث النشأة وعرفي التكوين لذلك فإن الجريمة الدولية تتسم بأن ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي ولا يمكن ان يستدل عليه في نصوص مكتوبة كما هو الوضع في القوانين العقابية الداخلية و حتى في حالة وجود مثل هذا النص فلا يعدو أن يكون دوره سوى الكشف عن وجود العرف الدولي الموجود سلفا ، وبسبب ذلك نجد أن هناك صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية لأنه يجب البحث بدقة عن العرف الدولي الذي يجرمها كما ان فكرتها تتسم بالغموض وعدم الوضوح ، ولذلك نادى فقهاء القانون الدولي[1] بوجوب عودة الباحثين الى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي مثل قواعد العدالة و الأخلاق والصالح العام الدولي و ذلك لمحاولة التغلب على هذه الصعوبة التي تصاحب التعرف على الجريمة الدولية.

وتتميز الجريمة الدولية بأنه يلازمها مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصة بها وقد أثيرت هذه المشكلة بمناسبة جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية عندما أصدرا السلطات الألمانية يقضي بسقوط هذه الجرائم بمضي 25 عاما عملا بنصوص القانون الألماني وبالتالي سقوط العقوبة المحكوم بها على بعض الاشخاص ومن بينهم " مارتن بورمان "، المحكوم عليه غيابيا بالإعدام والذي كان مساعدا للنازي هتلر ، لذلك أقرت الأمم المتحدة في الاتفاقية الخاصة بعدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية للتقادم لعام 1968 هذا المبدأ في مادتها الاولى أيا كان تاريخ ارتكاب هذه الجرائم.[2]

[1] حسنين عبيد : الجريمة الدولية ، الطبعة الاولى ، سنة 1989 ، الاسكندرية ، ص 61.

[2] G.Levasseur , les crimes conter l'humanité et le problème de leur prescription , journal de droit international, No.2 1966, P.22.

ومن الغريب في هذه الاتفاقية أنها لم تتضمن نص على الجرائم ضد السلام ، على الرغم أن ديباجتها نصت على كفالة حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا تناقض تجنبته كل المواثيق الدولية الأخرى التي جعلت من هذه الجرائم جرائم دولية تهدد السلم و الأمن الدوليين.[1]

وقد عقدت محاكم عسكرية كثيرة خلال القرن الماضي ومنها : المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ في عام 1945 والمحاكمات العسكرية الدولية لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية ، والمحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى في طوكيو في 1946 والمحاكمات الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و رواندا لعامي 1993-1994 وهو ما لا يتسع المجال لشرحه مفصلا باعتباره أصبح معروفا وعامّاً وطنيا ودوليا و اقليميا .

الجرائم التي تزعزع الثقة بين اعضاء الجماعة الدولية

سنقتصر على بحث نموذجين من هذه الجرائم وهما جريمة القرصنة وجريمة تزييف العملة الاجنبية لأنها يمثلان التزامات يفرضها القانون الدولي مباشرة على الفرد بصفته الخاصة من جهة ، ولأنهما أصبحتا من الجرائم المستقرة في المجتمع الدولي.

1- جريمة القرصنة :

تقر قواعد القانون الدولي العرفي اعتبار أفعال القرصنة جرائم تستحق العقاب ، وهي بذلك تفوض الدول حق القبض على القراصنة وإنزال العقوبات بهم ، متى ما ارتكبت تلك الجرائم في البحر العالي أو في خارج نطاق الاختصاص القضائي لأية دولة ويتعلق الأمر بأعمال العنف أو أعمال الحجز غير القانوني ، أو السلب التي يقوم بارتكابها البحارة أو المسافرون ...

2- تزييف العملة الأجنبية :

كانت التشريعات الجنائية القديمة في خلال القرون الوسطى وحتى مطلع القرن التاسع عشر ، تصور جريمة تزييف العملة على أنها اعتداء على حقوق الملوك والحكام. فعند الرومان كان تزييف العملة جريمة ماسة بالتاج ، ووصفت كذلك في المراسيم الملكية الصادرة قبل الثورة الفرنسية.[2]

---

[1] منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية / النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 23 .

[2] J. W.Garner , "international convention for the repression counterfeiting." المجلة الأمريكية للقانون الدولي ، مجلد 24 ، 1930 ، ص ص 135-136

وكان بديهيا أن تقصر تلك التشريعات حمايتها للحملة الوطنية فقط ، كما ان انحسار العلاقات الدولية وضعفها كان له دور بارز في ذلك ، إلا أن اتساع حجم العلاقات الدولية و تضخمها في القرن التاسع عشر والقرن العشرين أدى إلى أن تصبح أفعال التزييف مسألة تهم المجموعة الدولية بأكملها.[1]

الجرائم المرتكبة ضد حقوق الانسان

أصبح موضوع حقوق الانسان من الامور الرئيسية التي ينظمها القانون الدولي و يوفر لها الحماية اللازمة بعدما كانت من الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص المانع للدولة و سيادتها بموجب القانون الدولي التقليدي ومنها :

1- *جريمة إبادة الجنس :*

جاءت المادة 6 من ميثاق " نورنبورغ " بقواعد جديدة ، عندما نصت على أن الجرائم ضد الانسانية والتي تثير المسئولية الفردية هي القتل الإبادة ، الاستبعاد،الترحيل،و الأعمال غير الانسانية التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين ، قبل أو بعد الحرب ، أو الاضطهاد لأسباب سياسية ، عنصرية أو دينية.

2- *التميز العنصري :*

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/01/21 القرار رقم 2106 أ (20) بالإجماع دعت فيه الدول الى التوقيع والتصديق على الاتفاقية الخاصة بنبذ كافة أشكال التميز العنصري وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ان نالت تصديق العدد المطلوب من الدول في 1969/01/4.[2]

3- *الاتجار بالرقيق :*

عرفت البشرية ظاهرة الاسترقاق منذ العصور القديمة. ولم تجري حتى القرن التاسع عشر أية محاولة على النطاق الدولي نحو تحريم الاتجار بالرقيق ناهيك عن الاسترقاق ، وقد بذرت المحاولة الأولى على النطاق الدولي لتحريم الاتجار بالرقيق في معاهدات السلام التي عقدت في باريس 1814-1815 ، وبموجب التصريح الذي أقره مؤتمر

[1] عباس هاشم السعدي : مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 90 .
[2] الجمعية العامة – المحاضر الرسمية- الدورة الثامنة و العشرون ، مجلد رقم 1 ، (أ / 9001) ص 90.

فيينا و الموقع من قبل ثمانية دول في 1851/02/08 والذي دعت فيه الى وضع حد للاتجار بالرقيق. وقد عقدت بعد ذلك اتفاقيات دولية عديدة في القرنين التاسع عشر والعشرين نحو تحريم الاتجار بالرقيق .

كما عقدت معاهدات دولية عديدة في مجال الاتجار بالنساء والأطفال خلال القرن التاسع عشر والعشرين أيضا. وقد عقدت اتفاقيات دولية عديدة في ظل الامم المتحدة في مجال الاتجار بالرقيق و الاسترقاق منها اتفاقية سنة 1949 واتفاقية 1958 ، كما جاءت المادة الثامنة من الميثاق الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية الصادر بقرار من الجمعية العامة 1966 والذي ينص على مايلي (لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص و يحضر استرقاق وتجارة الرقيق بكافة أوصافهما).

يتضح من تواتر النصوص السابقة أن هناك عرفيا دوليا قد انعقد ، تفرض قواعد القانون الدولي العام بموجب التزاما شخصيا على الفرد بعدم ممارسة الاتجار بالرقيق وتعتبر هذا العمل تصرفا جرميا يثير المسئولية.[1]

ولا بد أن نشير أن كل المحاكمات الدولية لمرتكبي جرائم الحرب التي أُنشأت خاصة بعد الحرب العالمية الثانية طُبقت إلى حد ما في بعض البقاع لكنها في بقاع أخرى لم تطبق بسبب أنانية وسيطرة الدول الكبرى الغربية عامة وأمريكا خاصة ولأسباب مصلحية وشخصية وغير إنسانية ، والدليل على ذلك الجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني في فلسطين عامة وغزة خاصة دون أن تثير لفتة انسانية او انتباه أو اتخاذ اجراءات عقابية ضد مرتكبيها وخاصة ما حدث في حروب غزة الثلاثة الأخيرة و غيرها من الانتهاكات وما أكثرها و خاصة منها ما يتعلق بالقدس وتهويدها وما يسمى بقومية الدولة اليهودية التي وقفت الأمم المتحدة ومن خلالها جمعيتها العامة عاجزة عن رد الفعل بالرغم من أنها قدمت توصيات وقرارات ضد اليهود و أمريكا ولكن القوة القاهرة التي يتمتع بها الكيان الصهيوني و امريكا حالا دون ذلك. خاصة إذا علمنا أن دولتي أمريكا والكيان الصهيوني هما أكثر من يخرقان اتفاقيات حقوق الانسان ويتلاعبان بها دون أن تستطيع الجمعية العامة رد الفعل من خلال التشريعات الكثيرة و الاجتماعات و الملتقيات والندوات الصحفية واللقاءات الجوارية و الاقليمية والدولية التي تقيمها الأمم المتحدة ولكن دون جدوى باعتبار أن السلطة التنفيذية في الامم المتحدة هي مجلس الأمن الذي لم يستطع تنفيذ قراراتها ونستثني من أعضاء مجلس الأمن الصين و روسيا اللذين يقفان بجانب القضايا العادلة داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي مجلس الأمن وإلى حد ما فرنسا.

[1] عباس هاشم السعدي : سبق ذكره ، ص 99 .

4- التجارة الدولية

ماهية التجارة الدولية

تتناول العلاقات الاقتصادية الدولية بصفة عامة دراسة جميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يقوم بين دول تخضع لسلطات سياسية مختلفة ، وتتألف هذه العلاقات من حركات الأشخاص متمثلة في الهجرة الدولية ، ومن حركات السلع والخدمات و رؤوس الأموال وهي ما تعرف اصطلاحا بالمعاملات الاقتصادية الدولية و تنقسم المعاملات الاقتصادية الدولية إلى :

1- حركات دولية للسلع و الخدمات (التجارة الدولية).
2- حركات دولية لرؤوس الأموال.

التجارة الدولية والتخصص

من أجل تحديد ماهية التجارة الدولية و طبيعتها فلا بد من توضيح العلاقة بينها و بين التخصص من ناحية وإلقاء الضوء على الاختلافات بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية (الدولية) من ناحية اخرى.

ومن الحقائق المسلم بها في عالم اليوم انه مهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم المختلفة فإنها لا تستطيع اتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة و لفترة طويلة من الزمن وذلك لأن اتباعها يضطر الدولة إلى أن تنتج كل احتياجاتها برغم أن ظروفها الاقتصادية والجغرافية لا تمكنها من ذلك ، ومهما يكن ميل أية دولة الى تحقيق هذه السياسة فإنها لا تستطيع ان تعيش في عزلة عن الدول الأخرى ، إذ أن الدول كالأفراد ليس بإمكانها ان تنتج كل ما تحتاجه من السلع وإنما يقتضي الأمر أن تتخصص في انتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية لأن تنتجها ثم تبادلها بمنتجات دول أخرى لا تستطيع انتاجها داخل حدودها او تستطيع انتاجها ولو بتكلفة مرتفعة ويصبح عندها الاستيراد من الخارج مفضلا.[1]

[1] شقيري توروموس و آخرون ، التمويل الدولي ونظرية التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة ، ط 1 ، 2012 ، عمان الأردن ، ص 13-14.

الأهداف الأساسية للتجارة الدولية

يمكن ابراز هذه الأهداف فيما يلي[1] :

1- الاستفادة القصوى من فائض الانتاج ، إذ أن التصدير يؤدي الى زيادة الناتج القومي مما ينعكس على وضع العمالة ، و توفير السلع الضرورية و الأساسية ، والعكس صحيح .
2- استيراد السلع الضرورية التي لا يمكن انتاجها محليا لسبب ما ، فعلى سبيل المثال يمكن استيراد الآلات والمعدات الضرورية اللازمة لبناء مصنع نسيج ، إذ يمكن أن يوفر هذا المصنع العديد من فرص العمل و بالتالي المساهمة في عملية التصدير و زيادة الدخول و الناتج القومي.
3- إحلال الواردات ، وهذا يتوقف على عنصر التكلفة ، فإذا كانت السلع يمكن انتاجها محليا بتكاليف معقولة ،فإن مثل هذا الانتاج يمكن أن يسبب مشاكل إدارية ورأس مالية ، ومشاكل في القدرات الفنية أيضا.
4- نقل التكنولوجيا و التقنية لبناء وإعادة هيكلة البنى التحتية للدولة.
5- الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات باعتبارها السبيل الوحيد أمام الدول النامية للعبور الآمن.
6- دراسة السياسات التجارية المتبعة من قبل تلك الدول في مجال التجارة الدولية كسياسة الحماية او الحرية وغير ذلك.
7- دراسة العلاقات الدولية في إطار التكتلات الاقتصادية الدولية وسماتها المميزة.

تعاريف ولمحة تاريخية

التجارة الدولية هي تبادل السلع و الخدمات عبر الحدود و المناطق المختلفة وتشكل حصة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي في مختلف البلدان وهذا التعريف بالإنجليزية.

أما تعريف التجارة الخارجية بالإنجليزية : هي حركة السلع والخدمات وانتقال رأس المال بين أقطار العالم المختلفة و ما يتعلق بهذا الانتقال عبر الحدود من عمليات تجارية ممكنة كالنقل و التأمين والخدمات الاضافية الأخرى.

[1] شقيري توروموس و آخرون : سبق ذكره ، ص ص 21-22 .

بدأت التجارة الدولية منذ قديم الزمان ومن الامثلة عليه ما يعرف بطريق الحرير ، ولكن في القرون الأخيرة زادت أهمية هذه التجارة سواءا اقتصاديا او سياسيا أو اجتماعيا .

وقد ساهمت الثورة الصناعية كثيرا في تعزيز أهمية هذه التجارة و الذي ساهم أيضا هو تطور وسائل النقل والعولمة والشركات متعددة الجنسيات . وقد عبر المجتمع الدولي عن أهمية التجارة من خلال إطلاق اتفاقية الجات ثم منظمة التجارة العالمية (WTO) التي يراد لها أن تنظم العمل التجاري العالمي ، على الرغم من وجود اختلاف في وجهات النظر من حيث الفوائد المرجوة من هذه المنظمة ولمن ستكون المصلحة في أنشطتها.

ولا بد أن نشير أن مجالات التجارة الدولية كثيرة جدا ، فمنها المنتجات الزراعية والصناعية وغيرها.

مركز التجارة الدولية

تم إنشاء المركز في عام 1964 ، إثر قرار للدول المشاركة في مفاوضات الجات ، وفي عام 1968 ، قرر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) مشاركة الجاد في رعايته ، ويعتبر مركز أداة التعاون التقني بين كل من منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (الأونكتاد) لمظاهر تشغيل و توجيه الاستثمارات بهدف تطوير التجارة العالمية ، وفي عام 1973 ، تم اعتبار المركز و الجهاز المسئول داخل منظومة الأمم المتحدة عن التعاون التقني لتطوير التجارة. ومن خلال هذه المسئولية يعمل المركز مع كل من الدول النامية و الدول التي تمر الأنظمة الاقتصادية فيها من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الرأسمالي ، من أجل وضع برامج فعالة لتنشيط التجارة و ذلك بالتوازي مع نشأة منظمة التجارة العالمية التي حلت محل الجات.[1]

الاهتمام بتدوين موضوع التجارة الدولية

وجد اهتمام كبير بالتعاون التجاري من أجل توسيع الآفاق الاقتصادية وتحقيق الأهداف الأساسية وهو تمكين الدول الاعضاء في الغات من النفاذ إلى أسواق الدول الاخرى الاعضاء في الاتفاقية. وتقد القراءة التحليلية التاريخية لحركة التجارة الدولية منذ قديم الزمان ، أساسا للاهتمام بهذا التعاون وتدوين مواضيع التجارة ولعل ما يعرف بطريق الحرير واحدا من المسائل التي تعكس مدى الحركية التجارية التي كانت سائدة في الماضي.

[1] حسن النجفي : القاموس الاقتصادي ، مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد ، 1977 ، ص 135.

وازداد الاهتمام بتدوين موضوع التجارة الدولية ، مع حشد جهود المجتمع الدولي من اجل التطور الاقتصادي والسياسي وحتى الاجتماعي ، وتضاعف هذا الاهتمام مع ظهور وسائل النقل الحديثة والعولمة و الشركات متعددة الجنسيات ، والثورة الصناعية ، التي أدت إلى تغييرات جذرية في بنية العالم الاقتصادية.[1]

قانون معولم

ترتكز الصفة المعولمة لقانون التجارة الدولية على أمرين :

- الاول هو : العولمة التجارية والاقتصادية التي هي احد أكثر الاصعدة بروزا و تجذرا في الواقع المعاش من خلال الكيان المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية ، ذلك الكيان الذي تأسس في نهاية اعمال الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف ، و هي الجولة الاكثر شهرة بين جولات الجات
- الثاني هو : عدد و نوعية الاتفاقات التي ترعاها تلك المنظمة البالغ عددها 28 اتفاقية ، والتي جسدت أحد تجليات العولمة القانونية في المجال التجاري.

ولادة قانون التجارة الدولية

يعتبر قانون التجارة الدولية من أبرز القوانين الدولية الجديدة التي ولدت في النصف الثاني في القرن العشرين فهو كما اشرنا نتيجة إقامة نظام جديد للتجارة على المستوى الدولي ، عبرت عن جزء منه الغات ، التي كانت بمثابة اتفاقية دولية تنظم المبادلات التجارية بين الدول التي تقبل الانضمام إليها ، والتي ارتفع عددها من 23 دولة عند إبرام هذه الاتفاقية في سنة 1947 إلى 118 دولة في أوائل سنة 1994 .[2]

ولا بد أن نشير أن جهود الأمم المتحدة قد أثمرت فيما يتعلق بالجدال الذي وقع حول قانون التجارة الدولية و الذي كاد أن يفشل و يقوض استقرار العلاقات الدولية وأسس السلام ومن هنا يمكن القول أن جهود الأمم المتحدة المعتبرة أدت إلى نجاح متطلبات و مبادئ التجارة الدولية لصالح الجميع ما أمكن بالرغم من سيطرة ولاءات الدول الكبرى المتحكمة في القرار الاقتصادي الدولي و غيره.

[1] عمر سعد الله : قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة) ، دار هوما للطباعة و النشر والتوزيع ، ط 2 ، الجزائر ، 2009 ، ص 30.
[2] عمر سعد الله : نفس المرجع ، ص 31.

طبيعة التجارة الدولية

تتميز حركة التبادل التجاري الدولي أنها ضمن نظام من العلاقات التبادلية الدولية يتصف بالشمولية ، ويطلق عليه مصطلح العلاقات الاقتصادية الدولية والتي تعبر بصورتها العمومية او الشاملة أنها عبارة عن دراسة جميع اوجه النشاط الاقتصادي ، الذي يقوم بين الدول المختلفة ، التي تتباين أنظمتها السياسية والاجتماعية و الثقافية وتختلف بعضها عن بعض ، وتتضمن هذه العلاقات حركات الهجرة الدولية أي تنقل الأشخاص ، وحركات السلع و الخدمات ، ورؤوس الأموال و الاستثمارات ، وهي ما تعرف اصطلاحا بالمعاملات الاقتصادية الدولية ، وتنقسم هذه الاخيرة كما هو واضح إلى حركات تبادلية دولية للسلع و الخدمات التي تسمى التجارة الدولية ، وحركات تبادلية لرؤوس الأموال ، معنى ذلك أن اصطلاح " التجارة الدولية الخارجية " إنما ينصرف إلى حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة.

والتجارة الدولية بهذا المفهوم لها جذور تاريخية بدأت مع الانسان و دخوله في التجمعات الانسانية المتحضرة ، وما يزيد توضيحه هو ان التجارة الدولية ليست بالمفهوم الحديث الذي يعرفه الانسان لأول مرة ، ولكن المستحدث فيه هو تطور مضمونه و وسائله بشكل يتفق مع التطورات التي جرت وتجري على النظام الاقتصادي العالمي و العلاقات الاقتصادية والاجتماعية و الانسانية الدولية.[1]

الجهد الدولي لمنظمة التجارة العالمية

ومنظمة التجارة العالمية ورثت 50 عاما تقريبا من الجهد الدولي الذي نطلق مع إقرار و سريان الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (الجات) ، وهو جهد استهدف في الأساس تحرير التجارة من القيود الجمركية و السعي لتخفيف التعرفة وفتح الأسواق الدولية أمام تدفق السلع والخدمات ، ورغم أن شعار تنظيم التجارة الدولية وكذلك أهداف المنظمة تركزت حول أحداث التنمية الاقتصادية في العالم وبشكل خاص الدول النامية والفقيرة ، إلا أن الواقع العملي أكد أن المنظمة أداة أخرى من أدوات سيطرة الأقوياء ، وتعد المحور الثالث إلى جانب صندوق النقد الدولي و البنك الدولي لإكمال عقد السيطرة الاقتصادية على مقدرات الدول النامية والتحكم بالاقتصاد العالمي ومصادر الثروة ، وربما يكون هذا أكثر موضوعات الساعة خلافا بين الكثيرين ، فبقدر وجود المتحمسين لسياسات تحرير التجارة و الخدمات نجد المعارضين لذلك، وتحديدا

[1] شريف علي الصوص التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات) ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، ط 2 ، 2012 ، عمان الأردن ، ص 14 .

المعارضين لإنفاذ هذا التحرير ،الذي قد يقرونه ويقتنعون بصحته لكنهم يعارضون وسائل إنفاذه عبر الآليات و الطرق والوسائل المتبعة من قبل منظمة التجارة العالمية التي يعتبرونها أداة أمريكية أخرى لتعزيز القوة الاستعمارية وتحقيق السيطرة وتكريس فقر الجنوب مقابل تميز ونماء و تطور وزيادة ثروة دول الشمال الغنية.[1] وبين هذين الاتجاهين ثمة اتجاه ثالث يرى أن المشاركة في النظام التجاري الدولي تحت راية وقيادة منظمة التجارة العالمية أمر لا مناص منه للدول النامية لكن هذا لا يمنع الوعي للمخاطر و العمل الجماعي مع الدول النامية لتحقيق مكتسبات من هذه المشاركة لا يمكن تحقيقها خارج هذا النطاق ، ونحن بدورنا وإن كنا نرغب في ان تتحقق أماني الفريق الثالث لكننا لا نجد في سياسات الدول النامية ومن بينها الدول العربية ما يبشر بالكثير في هذا المضمار ، فتكريس التبعية لأمريكا تحديدا وعدم الاستفادة من تناقضاتها مع الاتحاد الأوربي ومع القوة الاقتصادية الآسيوية ، يؤكد أن المشاركة المفروضة لن تحقق الرفاهية المرجوة بل العكس تزداد يوما بعد يوم إلتزامات الدول النامية و تضعف فرص تحقيق الرفاهية ، وهو ما دفع الكثيرين إلى الانتقاد الحاد و العلني للوضع القائم خلال اجتماعي منظمة التجارة العالمية الأخيرين في سياتل والبحرين ، وكان جوهر الانتقاد أن الدول النامية ومنذ عام 1995 نفذت ولا تزال تنفذ الالتزامات بأمل حصولها على حقوق ومكتسبات وبأمل أن تنفذ الدول المتقدمة إلتزاماتها في حقل المساعدات الاقتصادية والفنية ، لكن النتيجة مزيد من الالتزامات على الدول النامية ، و التكريس للتهرب من الالتزامات من قبل الدول المهيمنة على مقدرات المنظمة.[1]

الدور التنموي للتجارة الدولية

عندما نتحدث عن الدور الانمائي للتجارة فإننا نعني بذلك دراسة أهمية التجارة الدولية في الاقتصاد المحلي أو القومي لأي بلد من بلدان العالم ، سواء البلدان المتقدمة أو البلدان النامية على حد سواء ، إذ تعتبر التجارة الدولية (الخارجية) إحدى الركائز الأساسية في التنمية الاقتصادية لهذه البلدان ، فهي مع غيرها من القطاعات الاقتصادية الأخرى تساهم بفاعلية في تنمية الدخل القومي وبالتالي تساهم في رفع مستوى معيشة و رفاه هذه البلدان وتقدم مجتمعاتها.

وترتفع الأهمية النسبية للدور الذي تلعبه التجارة الدولية والنشاط الاقتصادي في حالة البلدان النامية بصفة خاصة، فهي في أشد الحاجة إلى التجارة الدولية أي العلاقات الاقتصادية الدولية بصورة أشمل حتى تستطيع ان تحقق أهدافها

---

[1] للوقوف غلى اراء المعارضين و المؤيدين لسياسات تحرير التجارة و الخدمات انظر الموقع : www.wto.org

[1] انظر في هذا الشأن ، فضل علي مثنى : الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية للدول النامية ، مكتب مدبولي ، 2000 ، القاهرة.

في التنمية و التقدم حيث تحتاج هذه الدول إلى استيراد السلع و المعدات الرأسمالية ومستلزمات الانتاج اللازمة لبرامجها التنموية ، كما تحتاج الى تسويق و تصريف منتجاتها المحلية ، ولا يمن ان تتاح لها هذه العمليات إلا عن طريق الدخول في معاملات دولية تجارية ، وهذا يعني أن التجارة الدولية لا تؤدي دورا هاما للدول النامية وحسب بل تلعب من وجهة نظر تلك الدول الدور الأساسي في التنمية.[1]

أطراف العلاقات الاقتصادية الدولية

ان البنية الأساسية للسوق الرأسمالي العالمي تتكون أساسا من دول الغرب المتقدمة والدول النامية ، ثم مع انهيار المعسكر الاشتراكي انضمت الى هذه السوق الدول التي كانت تتبع النظام الاشتراكي وأصبح يطلق عليها الدول القائمة بالتحول (أي التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي) .

وكان أساس التعامل الاقتصادي بين الدول الغربية والدول النامية قد تشكل من واقع السيطرة و القوة السياسية لدول الغرب ، وعلى أساس تخصص الدول النامية في انتاج المواد الأولية ، لذلك فقد بدا الأمر وكأن النظام الاقتصادي على شكل دائرة مركزها عدد محدود من الدول الصناعية المتقدمة ، والتي تمثل نواة هذه الدائرة ، التي يدور حولها وعلى محيطها أغلب دول العالم ، مما أوحى إلى بعض الاقتصاديين وعلى رأسهم "راؤول بريبش" بنموذج للاقتصاد العالمي يتكون من مركز و اطراف ، يمثل المركز الدول الصناعية المتقدمة ، وتمثل الأطراف الدول النامية.[2]

[1] شريف علي الصوص : التجارة الدولية الأسس والتطبيقات ، سبق ذكره ، ص 23 .
[2] محمد صفوة قابل : نظريات و سياسات التجارة الدولية ، بلا ، 2010 ، ص 22-23.

5- التمويل الدولي

يعتبر موضوع التمويل الدولي من بين الموضوعات الجديرة بالاهتمام من قبل دول العالم في الوقت الحالي وفي إطار التغيرات الحديثة والتطورات المتسرعة على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية تحت مظلة ما يعرف بالعولمة التي أصبحت سمة مميزة للأسواق الدولية والمعاملات الخارجية بين الدول ، وأصبحت دراسة التمويل الدولي تشكل إحدى أهم مرتكزات العلاقات الاقتصادية بين الدول ، لأن عمليات الاستثمار و التنمية الاقتصادية والبشرية لن تتم بشكل تام ما لم يرافقها التمويل الدولي و خصوصا الدول النامية .

يعنى بالتمويل بتحديد احتياجات المنظمات والأفراد و الشركات من الموارد النقدية و تحديد سبل جمعها واستخدامها مع الأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بمشاريعهم .

وقد نمت التجارة الدولية مع نمو الحضارات وكانت تشكل السوق العالمي لمنتصف القرن التاسع عشر نتيجة للثورة الصناعية ، وقد أدى نمو الإنتاج إلى المؤسسات الصناعية والتجارية ، والبنوك ، والنقل والمؤسسات الأخرى ، ومع التطور الصناعي في وسائل النقل و المواصلات وحركة رؤوس الأموال و الأشخاص ، أصبحت العلاقات بين الاقتصاديات حلقات متماسكة في جسم الاقتصاد العالمي ، وكذلك يتزامن الاهتمام المتزايد بمسائل التمويل الدولي وذلك لمواصلة مسيرة العلاقات الاقتصادية.[1]

مفهوم التمويل الدولي و أشكاله

يتعلق التمويل الدولي بدراسة حركة رؤوس الأموال الدولية بين الدول المختلفة ، وهذه التدفقات تشمل تدفقات مالية وتدفقات حقيقية وأصبحت التدفقات المالية تفوق تدفقات التجارة الدولية من السلع و الخدمات ، وهذا ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالاقتصاد الرمزي الذي يشير إلى وجود تدفقات كبيرة لرؤوس الأموال الدولية تفوق حاجة الاقتصاد الدولي لها. والمستفيد من هذه التدفقات هي الدول الصناعية المتقدمة بالدرجة الرئيسية لقدرتها على جذب تدفقات رؤوس الاموال الدولية بشكل يفوق قدرة البلدان النامية على جذب هذه التدفقات.[2]

---

[1] علوان فائزة حنفي : التمويل الدولي ، دار أمجد للنشر والتوزيع ، 2015 ، عمان الاردن ، ص 6-9 .
[2] هيل عجمي و جميل جلابي : التمويل الدولي والعلاقات النقدية الدولية ، دار وائل للنشر ، ط 1 ، 2014 ، عمان الأردن ، ص 15 .

ويشير التمويل الدولي إلى انتقال رؤوس الأموال بين الدول المختلفة على شكل استثمار مباشر وغير مباشر وقروض وتحويلات و هبات و مساعدات تحدث بين المقيمين في بلد و المقيمين في بلدان أخرى. و يتكون التمويل الدولي من كلمتين، الاولى التمويل التي تشير إلى وجود دول تتسم بالندرة في رؤوس الأموال و دول أخرى تتسم بوجود كثافة في رأس المال ، وهي الدول الصناعية المتقدمة[1] والدول المصدرة للبترول ذات الفوائض في موازين مدفوعاتها والتي تعاني من قلة في الطاقة الاستيعابية لمواردها المالية ، و لذلك تنتقل رؤوس الأموال من الدول الكثيفة في رأس المال إلى الدول النادرة في رأس المال ، بهدف الحصول على العائد بالدرجة الرئيسية ، ويتم انتقال هذه الأموال من خلال الأسواق المالية والبنوك التجارية و البنوك المركزية وصناديق الادخار و الاستثمار .

أما الكلمة الثانية فتدل على الصفة الدولية ، حيث تتعدى حركة رؤوس الاموال الدولية الحدود الجغرافية و السياسية للبلد لتشمل بلدانا أخرى.[2]

المصادر الخاصة للتمويل الدولي

يقصد بالمصادر الخاصة للتمويل الدولي حركة رؤوس الأموال الدولية التي تحدث بين جهات خاصة مقيمة في دول مختلفة كالأفراد و البنوك و المؤسسات إلى أفراد و بنوك و شركات و مؤسسات عامة وتأخذ هذه الحركة الأشكال التالية:

1- القروض : مثل تسهيلات المريدين و القروض المصرفية و طرح سندات في الأسواق الدولية.

2- الاستثمار المباشر وغير المباشر.[3]

أهمية التمويل الدولي

تختلف أهمية التمويل باختلاف طبيعة تدفق رؤوس الأموال الدولية و بحسب طبيعة الدولة ، فيما إذا كانت دولة مضيفة أو دولة مصدرة للتمويل الدولي وعلى النحو التالي[4] :

---

[1] عادل المهدي : التمويل الدولي ، جامعة حلوان ، بدون تاريخ ، ص 4 .

[2] هيل عجمي و جميل الجنابي : سبق ذكره ، ص 16 .

[3] هيل عجمي : الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية ، أبو ظبي ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ط 1 ، 1999 ، ص 9 .

[4] هيل عجمي و جميل الجنابي : سبق ذكره ، ص 23-24 .

1- أهمية التمويل الدولي من وجهة نظر الدول المضيفة :

تكمن هذه الأهمية إلى تحقيق الأهداف التالية :

أ- زيادة معدل النمو الاقتصادي و سد الفجوة السلبية بين الادخار و الاستثمار.

ب- الحفاظ على المستوى المعاشي : تساعد القروض الخارجية في استيراد السلع الاستهلاكية الضرورية للحفاظ على مستوى معاشي مناسب للأفراد .

ج- زيادة الإنتاج : يفترض معيار الكفاءة أن القروض الخارجية يجب أن تستخدم لتمويل الاستثمار بالدرجة الرئيسية وليس لتمويل الاستهلاك ، مما يدعم الطاقة الانتاجية للبلد.

2- أهمية التمويل الدولي للبلد المصدر للتمويل :

هناك عدة أهداف للتمويل الدولي للبلد المصدر للتمويل نذكر منها ما يلي :

أ- زيادة الصادرات الوطنية .

ب- تحسين صورة الدول المانحة للتمويل على أساس أنها تهتم بمعالجة الفقر في العالم.

3- أهمية التمويل على المستوى العالمي :

أ- توفير سيولة دولية كافية لتمويل الحجم المتزايد من تجارة السلع و الخدمات و حركة الاستثمار الدوليين.

ب- أن توفير عنصر كافي من السيولة الدولية و بعملات مختلفة كالدولار و اليورو و الجنيه يضمن استقرار أسعار الصرف بين العملات الوطنية.[1]

تدفقات رأس المال الدولي و التمويل الدولي

كانت رؤوس الأموال الدولية في عقد الثمانينات تتدفق أساسا فيما بين البلدان الصناعية فأصبحت عدة بلدان كبيرة من بينها الولايات المتحدة مستوردة خالصة لرؤوس الأموال ، بمعنى أن استثمارها المحلي فاق و زاد عن مستوى مدخراتها وكان المقرضون و المستثمرون الدوليون يتخطون الدول النامية و ذلك أساسا بسبب مديونيتها أو ديونها الخارجية المرتفعة

[1] هيل عجمي و جميل الجنابي : سبق ذكره ، ص 25.

و ازدياد تدهور أوضاعها الاقتصادية و السياسية ، وأثناء عقد الثمانينات تحول المجموع الكلي لتحويلات الموارد الصافية إلى هذه البلدان من الإيجاب إلى السلب أي من (+) إلى (-).[1]

عناصر التمويل الدولي

إن العناصر الأساسية التي تضمنها التمويل الدولي تتكون من المتعاملين و الأسواق و الأدوات وعلى النحو التالي[2]:

1- **المتعاملون :** يشمل المتعاملون في التمويل الدولي على المستثمرين والمقترضين والمشاركين.

أ- المستثمرون : وهم الحكومات والمؤسسات العامة والمنظمات الدولية و الاقليمية و الأفراد الذين يملكون أرصدة فائضة و يرغبون باستثمارها في السوق الدولية.

ب- المقترضون : وهم كذلك الحكومات و المؤسسات العامة والأفراد و المنظمات الدولية و الاقليمية التي تمثل وحدات العجز ، ولذلك تدخل هذه الوحدات السوق الدولية للحصول على القروض بصورة مباشرة من البنوك الأجنبية ومن المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ج- المشاركون : المشاركون في التمويل الدولي هم الحكومات والشركات متعددة الجنسية والسماسرة و تجار العملات الذين يعملون لحسابهم او لحساب الغير و البنوك التجارية وصناديق الادخار والاستثمار.

2- الأسواق :

وتشمل على الاسواق النقدية والمالية التي تنتقل من خلالها رؤوس الاموال الدولية ، و الأسواق النقدية هي أسواق يتعامل فيها أدوات دين نقدية قصيرة الأجل تتراوح مدتها بين ليلة واحدة وأقل من سنة .

3- الأدوات :

تختلف الادوات التي تنتشر في الأسواق الدولية حسب طبيعة السوق ، فالسوق النقدية تتعامل في الغالب بأدوات قصير الاجل مثل حولات الخزينة و شهادة الإبداع القابلة للتداول والأوراق التجارية و الودائع لأجل و ودائع السوق النقدية.

[1] غازي عبد الرزاق النقاش : التمويل الدولي و العمليات المصرفية الدولية ، دار وائل للنشر ط 3 ، 2006 ، عمان الأردن ، ص 195 .
[2] عادل المهدي : سبق ذكره ، ص 23.

الشركات متعددة الجنسيات

تلعب الشركات متعددة الجنسيات دورا هاما في التمويل الدولي بل و توجد البعض منها فوق الدول نظرا لاحتوائها على رأس مال كبير يؤدي بها إلى التأثير على صانع القرار في تلك الدولة التي تنتمي إليها و في دول أخرى خارج حدودها.

✓ تعريف الشركات متعددة الجنسيات

هي شركات ذات رؤوس أموال ضخمة تتركز من خلال المركز الأم في إحدى الدول و تنقل نشاطاتها إلى الدول الاخرى من خلال فروعها .

تعريف آخر :

هي مؤسسة اقتصادية ضخمة تملك اعمالا ووسائل انتاج في أكثر من دولة و يدير نشاطها على المستو الدولي مجلس إدارة يتخذ من الوطن الأم مركزا ريسيا لها.

✓ العوامل التي أدت غلى انتشار الشركات متعددة الجنسيات

1- حجم الأسواق العالمية.
2- تحسن وسائل النقل و الاتصالات.
3- امكانية الرقابة على فروع الشركة.
4- الاستفادة من انخفاض تكلفة الأيدي العاملة في الدول الأخرى.
5- التمركز بالقرب من المواد الخام.

✓ ميزات الشركات متعددة الجنسيات :

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بمجموعة من الخصائص :

1- كبر حجمها و تشعبها في العالم بأسره.
2- تنوع المنتجات.

3- التفوق التكنولوجي.

4- الطبيعة الاحتكارية لهذه الشركات.

5- هيمنتها على الاقتصاد ....

✓ **الآثار الايجابية والسلبية للشركات متعددة الجنسيات**

1- الآثار الايجابية :

أ- أنها ذات رؤوس أموال ضخمة بحيث تعالج العجز في الادخارات المحلية

ب- نقل التكنولوجيا الى الدول النامية.

ت- تستخدم هذه الشركات أفضل المهارات والكفاءات الإدارية.

2- الآثار السلبية :

أ- إن الشركة متعددة الجنسيات تعمل في جو احتكاري بحيث لا توافق على دخول شركات محلية لمشاركتها.

ب- الشركات متعددة الجنسيات تنافس الشركات المحلية مما يؤدي إلى سحب الأموال و العملة الصعبة من الدول المضيفة.

ت- زيادة التبعية الاقتصادية للخارج .

ث- تلجأ إلى إنتاج السلع الكمالية وعدم إنتاج السلع الأساسية مما يعيق عملية التنمية.[1]

✓ **الرقابة الاقتصادية الوطنية**[2]

هناك تخوف من قبل الدول المضيفة للشركات متعددة الجنسيات من فقدان هذه الدول للسيطرة الاقتصادية الوطنية و يعود هذا التخوف لأن قرار الاستثمار و التوسع للشركة متعددة الجنسيات يتم اتخاذه في الدولة الأم.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية كان هناك تخوف من فقدان السيطرة على بعض الصناعات الحساسة مثل الاتصالات والنقل. يضاف إلى ذلك أن الشركات متعددة الجنسيات أقل استجابة للتخطيط الاقتصادي الوطني مقارنة بالشركات المحلية.

[1] موسى سعيد مطر و آخرون : التمويل الدولي ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ط1 2008 ، عمان الأردن ، ص 179-181 .
[2] جون أدلمان سبيرو : سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمة خالد قاسم ، مركز الكتب الأردني ، ص ص 127-133 .

كما أن هناك مخاوف من عدم تعاون الشركات متعددة الجنسيات مع أهداف التخطيط بسبب تبعيتها الاقتصادية للخارج.

إن هذه الشركات لا تستجيب للحوافز التي تقدمها الحكومة في الدولة المضيفة لزيادة الاستثمار في بعض المناطق.

ومن الجدير بالذكر ان الشركات متعددة الجنسيات اتبعت سياسات معادية للسياسات العمالية الوطنية ، وقامت بفصل العمال من عملهم بدلا من الاستفادة منهم في صنع القرارات و أكثر من هذا هدفها الأساس هو الربح و بأسهل الطرق وبعيدا عن مصالح العمال و الدولة المضيفة والتنمية و البنى التحتية فيها.

✓ تدخل حكومات الشركات متعددة الجنسيات

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق القوانين الأمريكية على الشركات التابعة خارج حدود امريكا ، وقد أعطى قانون التجارة الأمريكي للرئيس الأمريكي القوة لتنظيم كافة المعاملات التجارية والمالية مع الدول الأجنبية.

كما أن هناك تدخلا آخر من خلال سياسات موازين المدفوعات الأمريكية ، حيث طلبت أمريكا من شركاتها التابعة أن تقلل من استثماراتها الخارجية في الدول المتقدمة لتحسين وضع ميزان المدفوعات الأمريكي .

✓ إدارة الشركات متعددة الجنسيات[1]

تكون هذه الرقابة على الشركات متعددة الجنسيات من قبل الدولة المضيفة و ذلك من أجل تعظيم المنافع الاقتصادية والتقليل من فقدان السيطرة عليها.

ثانيا : الإدارة الاقليمية

ان المنتدى المهم للإدارة الجماعية للشركات متعددة الجنسيات هو المجموعة الاقتصادية الأوربية ، وتم اقتراح طريقتين للسياسة الاقليمية :

1- تطوير القوانين المتعلقة بالشركات متعددة الجنسيات .

[1] جون أدلمان سبيرو : سبق ذكره ، ص ص 135 – 148 .

2- التشجيع الوطني للشركات الأوربية التي توازي مستوى الشركات الأمريكية متعددة الجنسيات.

إلا أن الإدارة الاقليمية تعرضت لعقبات كثيرة بسبب عدم إعطائها الصلاحيات لتنظيم عمليات التصنيع كما رفضت أعضاء المجموعة الاقتصادية الأوربية الاقتراح الفرنسي الخاص بالسيطرة الوطنية على الاستثمارات الأجنبية.

ثالثا : الإدارة الدولية

هدفت القوانين الدولية والاتفاقيات إلى تشجيع انتشار الشركات متعددة الجنسيات و ليس غلى مراقبة عمل هذه الشركات وقد زود القانون الدولي الفرنسي الحماية للاستثمارات الاجنبية و التعويضات الفعالة للتأمينات و معاهدات حقوق الاختراع و حقوق الطبع ، بالإضافة الى سياسات عدم التميز بين المستثمرين المحليين و الاجانب داخل الدولة الواحدة ، و حرية تأسيس الشركات و حرية تحويل الأموال.

6- حقوق الانسان عبر التاريخ

حقوق الانسان في القوانين

تكفل القوانين و تضمن الأنشطة التشريعية في معظم بلاد العالم صيانة حقوق الانسان وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأنظمة لا تكون دائما فعالة ، وتعجز معظمها عن إقرار بعض حقوق الانسان. إلا أن المعايير العالمية تضمن إقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها .

وكانت منظمة الأمم المتحدة التي تعمل للمحافظة على الأمن و السلم الدوليين قد سنت معظم القوانين الدولية التي تقر حقوق الانسان و تكفل صيانتها .

آراء الفلاسفة و المسيحية و الاسلام

لا يمكن القول أن هناك لحظة زمنية معينة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الانسان . و أغلب الظن أن هذه الأصول إنما تعود إلى الوقت الذي بدأ فيه الناس يعيشون حياة مشتركة. فالفكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها .

وقد عُنِي المفكرون والفلاسفة على مر العصور بالتنظير لحقوق الإنسان و المطالبة بصونها ، و الواقع أن الفرد كان يخضع للجماعة في كل شيء بلا حدود أو قيود إلى ان سادت الفكرة بضرورة عدم إطلاق يد الدولة بالتدخل في شؤون الأفراد. فاليونانيون في مآثرهم الشهيرة تناولوا حق الإنسان في الحياة و في حرية التعبير و المساواة أمام السلطة وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي عدها مفكروهم اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السياسي .

كذلك اهتم بوذا و الفلسفة الهندية بالأخطار المحدقة بالحريات الأساسية للإنسان جراء العنف و الفاقة و الاستغلال و نقص العهود. وتضمن قانون " مانو " الذي ذاع صيته في العام الألف قبل الميلاد عددا من المبادئ الهادفة لصيانة الإنسان من هذه الأخطار .

ووقفت الفلسفة الصينية وقفة طويلة أمام واجبات الإنسان اتجاه أخيه الانسان بما يكفل حقوقه الأساسية في الحياة والسعادة وحرية التعبير عن الذات. وينسب إلى كونفوشيوس القول الشهير : " الإنسان لا يتعلم المدنية إلا عندما يُطعم

ويكسى بشكل لائق " . و أكدت المسيحية كرامة الغنسان و المساواة بين الجميع بوصفهم عيال الله في الإنجيل . أما الإسلام فقد ذكر حقوق الانسان في القرآن و الحديث النبوي .

عصر التشريعات

ولقد انتقلت الدعوة إلى حماية حقوق الانسان من ألسنة الأنبياء و الفلاسفة إلى الحكام ، فشهدت أوربا خاصة نصوصا مكتوبة منَّ بها الملوك السادة على شعوبهم استجابة للنقمة التي كانت تشتعل في النفوس نتيجة إهدار حقوق الانسان في شتى الصور . يُذكر من ذلك ، على سبيل المثال العهد العظيم المعروف " ماجناكارطا " ، الذي أصدره جون ملك الانجليز في مطلع القرن الثالث عشر ثم قانون الحقوق الانجليزي المعروف باسم "Bill of rights " الذي صدر في أواخر القرن السابع عشر ، و نص على ضمانات الفرد في التقاضي.

لكن المتفق عليه أن اهتمام التشريع الوضعي بحقوق الانسان ، بدأ فعلا بصورة منتظمة مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا .

حقوق الانسان في عصر التنظيم الدولي الراهن

ورد ذكر حقوق الانسان في سبعة مواضع من ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يعد دستور العلاقات الدولية في العصر الحاضر وقد باشرت المنظمة الدولية نشاطها في التفريع على الأصول التي جاء بها الميثاق ، فأصدرت في العاشر من ديسمبر 1948 " الاعلان العالمي لحقوق الانسان " ، الذي صاغته لجنة حقوق الانسان على مدى 3 سنوات و يزيد بموجب قرارها رقم 217 ، و كانت بقرارها الصادر في 1948/12/9 أقرت مشروع اتفاقية منع و معاقبة جريمة إبادة الجنس. يتألف الاعلان العالمي لحقوق الانسان من مقدمة و يتبعها 30 مادة.[1]

و يخطط رأي الجمعية العامة بشان حقوق الانسان المكفولة لجميع الناس و يشكل وثيقة حقوق دولية تمثلاً للاعلان الذي تبنته الأمم المتحدة و أضحى أحد الوثائق الرئيسية لحقوق الانسان ، و أعطى إيجات رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1948 فكرة عن القيمة المعنوية لهذا الاعلان حين قال :

[1] الموقع الرسمي للأمم المتحدة : الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، نسخة محفوظة 2017/9/17 ، على موقع واي باك ماشين

" هذه أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الدول بإعلان حقوق و حريات أساسية للإنسان تؤيدها الأمم المتحدة جميعا برأي جماعي ، كما يؤيدها الملايين من الرجال و النساء في جميع أنحاء العالم إذ أنهم مهما كانوا على مسافات متباعدة من نيويورك أو من باريس خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمون منها العون و النصح ".

لقد اقتبس الكثير من الدساتير الوطنية الصادرة بعد عام 1948 أحكامها العامة في تعداد حقوق المواطنين و تحديد مفاهيمها من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

أما القيمة القانونية للإعلان فقد كانت محل جدل و حوار سياسي وفقهي لا أول له ولا آخر ، إذ ذهب بعض أرباب الإعلان (مثل شارك مالك من لبنان) إلى أنه ملزم قانونا و شايعه في هذا فقهاء معروفون مثل " تشيركوفيتش " ، في حيت أصرت السيدة " اليانور روزفلت " من الولايات المتحدة وهي من اللتي أسهمن في صوغ الإعلان إلى أنه قرار صادر عن الجمعية العامة وليس معاهدة أو اتفاقا دوليا بل و لا يهدف إلى إنشاء قانون أو التزام قانوني ، إنه مجرد إعلان لمبادئ معينة تتصل بحقوق الانسان وحرياته . واتخذ فقهاء آخرون موقفا وسطا فالإعلان عندهم ليس قانونا بل له صفة أدبية عظيمة و صفته ترقى به إلى مكان الالتزامات التي لا مندوحة عنها للدول.

وأيا كان رأي هؤلاء و أولئك فإن قيمة هذه المحاورات ، أصبحت محدودة إلى حد كبير بعد انقضاء 45 عاما على صدور الإعلان و إصرار الدول باضطراد على اعتماد المبادئ التي جاء بها في دساتيرها الوطنية ، مما يضفي عليها طابع القانون الدولي العرفي و يجعلها واجبة النفاذ تحت طائلة المسائلة الدولية ، و نيل تلك الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي ، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من نفس السنة. و تشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى " لائحة الحقوق الدولية ".[1] و في 1976 ، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كافي من الأمم ، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي .

أنواع حقوق الانسان

يمكن تصنيف حقوق الانسان وترتيبها بأشكال شتى ، من خلال ثلاث مجموعات هي :

[1] القانون الدولي لحقوق الانسان ، نسخة محفوظة ، 2011/5/28 ، على موقع واي باك ماشين.

أ- حقوق السلامة الشخصية.

ب- الحريات المدنية.

ت- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

أو تقسيم مواد الاعلان العالمي غير المسلسلة و يمكن ردها إلى أربع فئات :

أ- الفئة الأولى و تتناول الحقوق الفردية والشخصية.

ب- الفئة الثانية و تتناول علاقات الفرد بالمجموع أو بالدولة.

ت- الفئة الثالثة و تشمل الحريات العامة والحقوق الأساسية

ث- الفئة الرابعة و تشمل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

تطور حقوق الانسان

بذلت جهود حثيثة لإقرار الحقوق الأساسية للإنسان منذ مئات بل آلاف السنين ، ومن هذه الجهود إعلان وثيقة "ماجناكارطا أو العهد الأعظم " عام 2015 ، والتي منحت حقوقا للأفراد و أخضعت ملك انجلترا لحكم القانون . وأضحت الماجناكارطا نموذجا احتذت به كافة الوثائق التي صدرت لاحقا مثل سان الحقوق الأمريكي الذي صدر عام 1791. وقد اقترح بيان الحقوق فكرة إقرار الحقوق العالمية غير أنه استثنى ، عمليا ، الرقيق و مجموعات أخرى من التمتع بها. فبيان الحقوق لم يكن في حقيقته عالميا إذ قصر عن التعبير عن حقوق الانسان كما نفهمها الآن. ومع إطلالة القرن العشرين بدأت الشعوب في إنشاء منظمات دولية متعددة ، فتكونت في عام 1919 منظمة العمل الدولية التي ظلت تسعى لإقرار الحقوق الأساسية في جميع أنحاء العالم.

تبلورت مفاهيم حقوق الانسان الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1939-1945 ، فبعد أن وضعت الحرب أوزارها ، كونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة. و أصدرت هذه المنظمة ميثاقها الذي أصبح واحدا من أولى وثائق حقوق الانسان العالمية. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال و النساء. و لما خلى الميثاق من قائمة تتناول بالتفصيل

حقوق الانسان ، فقد أصدرت الأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 1948/12/10 ، الذي تضمن المبادئ الرئيسة للحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الحريات الفردية .

دور الأمم المتحدة في صيانة حقوق الانسان

تبنت الأمم المتحدة من المبادئ ما ساعدت على تشريع القوانين التي تكفل حقوق الانسان في كل دولة على حدى وأبرمت الأمم المتحدة بعض المعاهدات التي أضفت شرعيته على هذه القوانين بالإضافة إلى الإغاثة و المساعدات الأخرى، و الرقابة ، و التدابير التجارية و الدبلوماسية ، و حفظ السلام ...الخ

حقوق الانسان و الاختلافات الثقافية

يدعي بعض منتهكي حقوق الانسان أن المقاييس العالمية لهذه الحقوق تتعارض مع السمات التقليدية الأصيلة لثقافتهم وتؤكد الأمم المتحدة بدورها أنها تحمي الحقوق الثقافية كافة ، إلا أنها لا تحمي الممارسات التي تنتهك الحقوق الانسانية لشخص آخر. ومن جهة أخرى لا يرى ضحايا انتهاكات حقوق الانسان تعارضا في سمات ثقافاتهم و معايير حقوق الانسان العالمية ، فهم لا يناوئون القادة والقوانين التي تجيز انتهاك حقوق الانسان ، فهم يرونَ أن التقاليد و السمات الثقافية لأي ثقافة تستطيع أن تستوعب مبادئ حقوق الانسان .

اتفاقيات حقوق الانسان

تم توسيع هيكل القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الانسان و غيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام 1945 و شملت على اتفاقية منع و معاقبة جريمة الابادة الجماعية 1948 ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 ، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة عام 1979 ، و اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوب الإعاقة 2006 .[1]

[1] الموقع الالكتروني لهيئة الأمم المتحدة www.un.org

مجلس حقوق الانسان :

حل مجلس حقوق الانسان الذي أنشأته الجمعية العامة في 2006/03/15 و الذي يقدم التقارير مباشرة للجمعية العامة ، محل لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان البالغة من العمر 60 عاما بوصفها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة و الحكومية و الدولية المسئولة عن حقوق الانسان. و يتكون المجلس من 47 من ممثلي الدول و تتمثل مهمتهم في تعزيز و حماية حقوق الانسان في جميع انحاء العالم من خلال معالجة حالات انتهاكات حقوق الانسان و تقديم توصيات بشأنها ، بما في ذلك الاستجابة لحالات الطوارئ في مجال حقوق الانسان.

المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة

يمارس مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان المسئولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة لحقوق الانسان. وتم تكليف المفوض السامي للرد على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان و اتخاذ اجراءات وقائية .

مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان مفوضية حقوق الانسان ، هي النقطة المحورية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان. وهي بمثابة الأمانة لمجلس حقوق الانسان ، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات (لجان الخبراء التي تراقب الالتزام بالمعاهدة) و غيرها من هيئات حقوق الانسان في الأمم المتحدة . كما يضطلع على الانشطة الميدانية في مجال حقوق الانسان .

حقوق الانسان و منظومة الأمم المتحدة

تشكل حقوق الانسان الأساس المشترك لجميع سياسات و برامج الأمم المتحدة في المجالات الرئيسية للسلام و الأمن والتنمية و المساعدات الانسانية ، و الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ونتيجة لذلك ، تشارك منظومة الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة إلى حد ما في مجال حمية حقوق الانسان . ومن أمثلة ذلك الحق في التنمية ، والتي هي في صميم أهداف التنمية المستدامة. والحق في الغذاء ، التي تدافع عنه منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، و حقوق العمال ، المحددة و المحمية من قبل منظمة العمل الدولية ، و المساواة بين الجنسين التي تدافع عنه هيئة الأمم المتحدة للمرأة ،

وحقوق الطفل، و الشعوب الأصلية ، و ذوي الاحتياجات الخاصة. و الجدير بالذكر أن كافة أنحاء العالم يحتفلون باليوم العالمي لحقوق الانسان كل عام في 10 ديسمبر [1].

وما يمكن قوله عن حقوق الانسان التي تنتهك في كثير من بقاع العالم هي مسألة نسبية ليس إلا و ليست مطلقة ، بدليل أن أكبر قوة عالمية في العالم أمريكا بالإضافة إلى اسرائيل ومن لف لفهما أكثر انتهاكا لحقوق الانسان و الدليل على ذلك ما وقع في العراق و أفغانستان وفيتنام و غيرها من انتهاكات صارخة و جرائم إبادة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و ما يقوم به الكيان الصهيوني في فلسطين من انتهاكات و اغتصاب و سجن وطرد و نفي و مصادرة و تهديم المنازل بغير وجه حق على أرض أصحابها الأصليين و الحقيقيين من قبل كيان دخيل زرعه الغرب في قلب الوطن العربي عام 1948 ولو كانت هناك عدالة لعوقبت الدول المذكورة أعلاه و خاصة أمريكا و بشكل أخص الكيان الصهيوني المغتصب لأرض فلسطين. ولكن ما يؤسف له أن مواقف الدول العربية في غالبيتها باستثناءات قليلة تقف متفرجة على ما يحدث في فلسطين و أصبح قانون الغاب و القوة هو الأكثر تداولا في مسار العلاقات الدولية خاصة بعد انهيار و زوال الاتحاد السوفيتي من الساحة الدولية مما أتاح الفرصة للولايات المتحدة أن تتربع على عرش العالم سياسيا و عسكريا و اقتصاديا و استراتيجيا و نفطيا و عالميا وحتى ثقافيا و عولميا و و تربويا و ماليا و امنيا و حتى اجتماعيا ...

العولمة و حوكمة حقوق الانسان

فالواقع يشير إلى أن واقع حقوق الانسان قد تدنى على عكس ما كان متوقعا من طروحات العالم الغربي للدفاع عن حقوق الانسان ، والسبب في هذا التدني هو أحداث 2001/9/11 ، إذ أنه كان وراء صدور قانون المواطنة ، الذي يعطي المجال للإدارة أن تتولى القيام بإجراءات تحقيق و حجز بدون تهمة محددة و بأدلة على أساس مكافحة الارهاب ، وهذا ما يسمح للإدارة بالتصرف بكيفية تقديرية ، تكون في النهاية على حساب حقوق و حريات الأفراد.

فجاءت أحداث 11 سبتمبر كمحرك سريع لثورة جورج بوش الابن ، حيث استغلتها الإدارة الجمهورية لتنفيذ استراتيجياتها الدولية و وظفت التعاطف الدولي معها لاستصدار قرار من مجلس الامن رقم 1373 يسمح لها بضرب كل من له علاقة بالإرهاب ، ويلزم دول العالم بالتعاون معها في ذلك . فقد جعل بوش من محاربة الارهاب أولوية دولية ، و

[1] الموقع الالكتروني لهيئة الأمم المتحدة : سبق ذكره.

باشر بعمل عسكري و استخباراتي مكثف ، حيت قال : " إن عالما يسود فيه السلام وتنمو فيه الحرية يخدم المصالح الأمريكية طويلة المدى ، و يعكس القيم الأمريكية الراسخة ، ويوحد حلفاء أمريكا ، ونحن ندافع عن هذا بمعارضة ومنع العنف الذي يمارسه الارهابيون و الدول المارقة و ندافع عنه بإقامة علاقات جيدة مع القوى العالمية العظمى ."[1]

الواقع التطبيقي لضمانات حقوق الانسان

بعد أن كان عالما مقسما بين عالم ليبيرالي و آخر شيوعي أصبح بعد التأثيرات العميقة والمكثفة للعولمة يعتمد تصنيفا آخر الآن ، بين " عالم متحضر و عالم إرهابي " ، يحتاج إلى تدخل لترقية تعزيز و حماية حقوق الانسان.

لكن هذا ليس بالشيء السهل في الوقت الحالي ، حيث كثرت الاصطدامات بين سياسات الدول على المصالح الخاصة، الشيء الذي يؤدي في كل مرة غلة انتهاك حقوق الانسان. هذا من جهة ومن جهة ثانية أن أغلب الدول المتخلفة أصبحت من منظور الدول المتحضرة وكرا لتطور الجرائم المنظمة والعابرة للحدود و على رأسها الإرهاب الأمر الذي يؤدي في كل مرة إلى التدخل و بأشكاله المختلفة ، العسكرية ، السياسية و الاقتصادية ، من أجل توفير مستوى أمني معين يسمح لها بالتمتع بحقوقها ، أما أهم شكل للتدخل الانساني الآن هو التنمية التي أصبحت حقا أساسيا لكل الشعوب المتخلفة ، وإلزاما على كل المجتمعات المتقدمة. ومن هنا يبدو الوجه الآخر لهذا التدخل.[2]

مؤتمر فيينا + 20 و مستقبل حوكمة حقوق الانسان

لنلقي نظرة على مستقبل الحوكمة العالمية على حقوق الانسان ، وذلك من خلال دراسة و تحليل فحوى إحدى التظاهرات العالمية الحديثة في مجال حقوق الانسان ألا و هي مؤتمر إعلان برنامج فيينا+20 ، تحت شعار : " فيينا+20 تعزيز حماية حقوق الانسان ، الانجازات ، التحديات و الاخفاق " _ 20 سنة بعد المؤتمر العالمي_ مؤتمر الخبراء الدولي ، الذي نظمته حكومة النمسا بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الانسان ما بين تاريخ 27-2013/06/28 بمشاركة أكثر من 50 دولة و 140 منظمة ، بالغضافة على شخصيات رفيعة المستوى من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان ، و على رأسها رئيسة المفوضية ، بالإضافة على شخصيات جد مهمة من الأمم المتحدة منها نائب الأمين

[1] سامي حصيد : العولمة و حوكمة حقوق الانسان : قراءة في التأثير و التأثر ، مخبر التنمية المستدامة والحكم الراشد في الجنوب المتوسط ، دفاتر المتوسط ، جامعة باجي مختار بعنابة ، أكتوبر ، 2014 ، ص 310 .
[2] سامي حصيد : نفس المرجع السابق ، ص 314.

العام لها، و ممثلين جمويين و اقليميين ومؤسسات وطنية لحقوق الانسان ، بالإضافة إلى مشاركين من مختلف منظمات المجتمع المدني حول العالم.

أشار المجتمعون في هذا المؤتمر إلى أن حقوق الانسان لا تزال غير محمية عالميا ، من خلال تعرضها الدائم للهجمات الخطيرة ضد الكرامة الإنسانية مثلما هو حاصل في سوريا حاليا ، للوفاء حيث دعوا المجتمع الدولي بمسئولياته في مجال الحماية.

كما تم خلال هذا المؤتمر اختيار ثلاث مواضيع رئيسية للمناقشة و هي :

1- تعزيز سيادة القانون.
2- إعمال حقوق الانسان للمرأة.
3- وضع نهج قائم على حقوق الانسان لخطة التنمية لما بعد عام 2015 الذي ينتهي فيه برنامج الامم المتحدة للأهداف الإنمائية للألفية.

حماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي ، و الوطني : من بين أهمها ما يلي :

1- تعزيز الآليات الوطنية و الاقليمية من اجل تنفيذ افضل لحقوق الانسان ، و تعزيز سيادة القانون .
2- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، من خلال دمج معاهدات حقوق الانسان في القانون الداخلي.
3- زيادة التعاون على المستوى الوطني/الإقليمي ، الإقليمي/الدولي من أجل تعزيز تطبيق عالمية حقوق الانسان.[1]

الأجيال الثلاثة لحقوق الانسان

الجيل الاول يطلق على مجموع الحقوق المدنية والسياسية التي تم صياغتها في القرن الثامن عشر و تستهدف الحرية وهي لصيقة بالفرد ، و يحتج بها على الدولة التي يجب أن تحترمها و تمتنع عن التدخل في ممارسة الافراد و الأشخاص لها و تسمى هذه الحقوق كذلك بالحقوق السلبية ، لأن ممارستها من قبل الدولة يتطلب عدم التدخل من طرفها.

[1] سامي حصيد : سبق ذكره ، ص 320-323

الجيل الثاني ، فقد ظهر في القرن التاسع عشر تحت تأثير الفكر الاشتراكي ، خاصة و هي حقوق اقتصادية واجتماعية أساسا تستهدف المساواة ، و تقدم كديون على الدولة و يُطالب بتحقيقها و التمتع بها بصورة حسية و مادية و تسمى كذلك بالحقوق الإيجابية ، لأن للدولة دور ايجابي في تمكين الأفراد و التمتع بها .

الجيل الثالث ، يُطلق عليه طموح الحقوق الجديدة ، حقوق التضامن والتنمية وتسعى إلى إدخال البعد الانساني إلى مجالات كانت متروكة للدولة ، و ينصح المهتمين بها أن إعمال هذه الحقوق لا يتم إلا بتضافر جهود كل الفاعلين في اللعبة الاجتماعية (دول ، أفراد ، كيانات عامة و خاصة ، المجتمع المدني) .

مضمون حقوق الانسان في أجياله الثلاثة

بدايةً فإن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في مجملها هي التي تخول الافراد الحق في الحصول على اقتضاء خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها.

فكثيرا ما ننظر إلى هذه الحقوق على أنها حقوق من الدرجة الثانية مقارنة بالحقوق المدنية و السياسية. فلا تشكل إلا مبادئ يستعان بها لتوجيه عمل الدولة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي. كما تعتبر الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية حقوق ايجابية تتطلب لإعمالها تدخل فعال من طرف الدولة و نشاط صريح من جانبها وهو أمر يقتضي بالتالي تمويلا ماليا. كما أن تطبيقها لا يمكن ان يكون فوريا ، ولكنه يتطلب و بصورة ضرورية تدرجا يعتمد على الوضع الاجتماعي و الاقتصادي و بعض العوامل الأخرى التي تخص الدولة أو كل دولة على حدى .

ومن بين الحقوق الاقتصادية حق الفرد في العمل ، وحقه في الظروف المناسبة في العمل ، و حقه النقابي ، و الحماية ضد البطالة ، و المساواة في الأجر .

أما الحقوق الاجتماعية فتتمثل في حق مستوى معيشة ملائم، و الحق في ظروف صحية مواتية، وحق حماية الأسرة.

ومن بين الحقوق الثقافية حق التعليم ، وحق المشاركة في الحياة الثقافية و الاستفادة من التقدم العلمي .

وتتطابق الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية مع مفهوم المساواة و العدالة الاجتماعية. في حين يُقصد بالحقوق المدنية والسياسية : حقوق الأفراد الشخصية كالحق في الحياة و السلامة الشخصية ، و في عدم إخضاع أي فرد للتعذيب أو

لعقوبة او معاملة قاسية أو غير انسانية ، وعدم استرقاق الإنسان و استعباده و عد القبض عليه أو حبسه إلا بمقتضى القانون ، و حق التنقل و الإقامة والعودة إلى الوطن ، و المساواة أما القضاء ، وحق الدفاع ، و حق الإنسان في المشاركة في سير الحياة العامة.[1]

ولا بد أن نشير إلى فيما يتعلق بصكوك حقوق الانسان و تشمل الصكوك العديدة السارية الآن :

❖ **أولا الصكوك العالمية** : وتشمل ما يلي :

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948.

2- اتفاقية 1948 لمنع جريمة إبادة الأجناس و المعاقبة عليها.

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

4- العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية لعام 1966.

5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981.

6- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1948.

7- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

❖ **ثانيا : الصكوك الاقليمية :**

1- الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لعام 1950.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969.

3- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب لعام 1981.

[1] نادية خلفة : آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، 2010 ، ص 52-58 .

7- البيئة

لقد فرض موضوع البيئة نفسه كقضية دولية يجب على دول العالم مناقشة أبعاده ضمن النظام البيئي العالمي ، الذي كان يركز على دور الدول في حل المشاكل البيئية باعتبارها تمثل الأطراف الرئيسية في إدارة الشؤون البيئية الدولية.

وقد أكدت الدراسات المعنية بالبيئة أن المنظمات الدولية قد ساهمت بشكل كبير في إعداد السياسات البيئية لمدة تزيد عن قرن من الزمن ، خاصة في إطار الأمم المتحدة ، حيث مر تاريخ السياسة البيئية الدولية بثلاث محطات أساسية ، تمثل الأولى في مؤتمر ستوكهولم عام 1972 ، والثانية في مؤتمر " ريو دي جانيرو " عام 1992 ، ثم القمة العالمية عام 2002 " بجوهانسبورغ " .

وقد لعبت الدول و المنظمات الحكومية الدولية خلالها دورا أساسيا في وضع وصياغة المخططات و السياسات البيئية، إلا أن أغلب تلك الاتفاقيات لم تجسد على أرض الواقع ، وقد أرجع الكثير من الباحثين و المفكرين في مجال البيئة ذلك إلى عجز الحكومات و محدودية قدرتها على التصدي للمشاكل البيئية ، و هو الأمر الذي أدى إلى ظهور مقاربات نظرية جديدة ، تبحث في ضرورة إشراك فواعل أخرى من غير الدول ، في إدارتها تمثلت في " نظرية الحكامة البيئية العالمية "، كمشروع علمي و عملي يطرح أساليب جديدة لتوسيع دائرة التعاون البيئي الدولي.[1]

تعريف البيئة

أ- لغة : هي اسم مشتق من الفعل الماضي باء و بوَّأ و تبوَّأ أي حلَّ و نزل و أقام ، و الاسم منها بيئة بمعنى المقام والمنزل ، و تبوَّأ المكان أي أقام به .

وقد جاء في لسان العرب : بوَّأتك بيتا بمعنى اتخذت لك بيتا ، والبيئة و الباءة و المباءة : المنزل ، و في اللغة الانجليزية يستخدم لفظ بيئة للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو و التنمية ، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الانسان.

[1] نوال تعالبي : الحكامة البيئية العالمية : مدخل لتطوير السياسة البيئية الدولية ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، دورية دولية علمية محكمة ، العدد 5 ، جوان 2016 ، ص 119.

وعليه فالبيئة في معناها اللغوي تعبر عن المكان أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي.[1]

ب- اصطلاحا :

لا يوجد تعريف متفق عليه حول البيئة ، فهناك تعاريف متعددة تنظر إلى البيئة من زوايا مختلفة ، لكن مختلف تلك التعاريف تتفق على أن مفهوم البيئة يتضمن الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية ، بالنسبة للإنسان البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه ، ومتكون من الماء و الهواء و التربة ، وما يسود هذا المحيط من مظاهر مختلفة ، وطقوس ومناخ و أمطار ، ومن علاقات مختلفة بين هذه العناصر.[2]

تعريف السياسة البيئية الدولية

تُعَرَّف السياسة البيئية الدولية على أنها " الطريقة التي يمكن لنا من خلالها أن نفهم و ننظم شؤوننا الاجتماعية " ، و هو مفهوم نستخدمه كجزء من النماذج و الأطر الذهنية ، التي نفسر من خلالها أو نحاول أن نفهم العالم من حولنا.[3]

أما السياسة البيئية الدولية فهي نتاج التفاعل السلوكي الصادر عن الوحدات التي يتشكل منها النظام الدولي البيئي.

كما يشير مصطلح السياسة البيئية الدولية إلى ذلك الحقل الموضوعي المتخصص بصنع السياسات البيئية على المستوى الدولي ، بحث تكون الدولة هي الفاعل الرئيسي الذي يعقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضايا البيئية ، حيث تكو القضايا البيئية التي تدرج ضمن أجندة النظام البيئي الدولي ، هي تلك القضايا التي تحمل أبعادا عالميةً.[4]

القضايا البيئية المعاصرة و السياسة الدولية

لم تشكل القضايا البيئية أولوية من اولويات السياسة الدولية في النصف الأول من القرن العشرين فقد كانت البيئة في نظر اللاعبين السياسيين الدوليين السياق الغير متغير للسياسة الدولية ، و كانت سياسات الأمن ، والتنمية والتصنيع ، تشكل أولى الاهتمامات الدولية. الأمر الذي ساعد على تفاقم المشاكل البيئية بشكل كبير .

---

[1] نوال تعالبي : المرجع نفسه ، ص 120.
[2] سيد عاشور أحمد : التلوث البيئي في الوطن العربي : واقعه و حلول معالجته ، مصر : الشركة الدولية للطباعة ، 2006 ، ص 11.
[3] اسمعايل عبد الفتاح الكافي : الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ، مركز الاسكندرية للكتاب ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 130.
[4] نوال تعالبي : سبق ذكره ، ص 121.

ولقد تطور مع عقد الستينات من القرن العشرين الوعي و الاهتمام العالمي بالقضايا البيئية نتيجة للأضرار التي خلفتها البيئة على مستوى العالم ، فانعكس ذلك على السياسات الدولية من سياسات تعمل على إدارة الموارد إلى سياسات هدف إلى حماية البيئة ، و راحت الدول تبحث عن مبادئ ومعايير و قواعد تنظم النشاط البيئي ، و عقد بذلك أول مؤتمر رئيسي للأمم المتحدة و الخاص بالبيئة البشرية في " ستوكهولم " عام 1972 ، والذي حظي بمشاركة دولية واسعة " 113 دولة " ، و قد أسفر المؤتمر عن إعلان 109 توصية تتعلق بموضوع التنمية وإدارة الموارد الطبيعية و التلوث البيئي وإنشاء برنامج الامم المتحدة للبيئة ب " نيروبي " عاصمة كينيا.[1] والذي كان يهدف إلى تنسيق عمليات مراقبة الأرض عن طريق شبكة دولية لرصد التغيرات المناخية و مواجهتها ، و تنسيق السياسات البيئية و دعم القانون البيئي والتعليمي و التدريبي لإدارة البيئة.[2]

المؤتمرات و الاتفاقيات البيئية

تقوم منظمات المجتمع المدني بالإجراءات التنظيمية لعقد المؤتمرات و الاتفاقيات البيئية الدولية ، كما تقوم بصياغة اقتراحات نصوص المعاهدات و توفير و توسيع قاعدة المعلومات التقنية و تقديم الخيارات السياسية للمنظمات الدولية التي تساعدها في اتخاذ القرارات .

من الواضح أن التطور التاريخي للسياسة البيئية العالمية قد مر بثلاث محطات أساسية يجب التوقف عندها و هي :

مؤتمر " ستوكهولم " عام 1972 ، وقمة الأرض عام 1992 ، و القمة العالمية للتنمية المستدامة عام 2002، وقد حظيت قمة " جوهانسبرج " بقدر كبير من الاهتمام حيث حضرها أكثر من ألف مندوب و 8000 منظمة غير حكومية و4000 صحفي و قد أظهرت القمة العالمية للتنمية المستدامة مستوى جديد من الحوار و النقاش بين مختلف أطراف التنمية (حكومات ، قطاع خاص ، مجتمع مدني) ، حيث التزمت القطاعات الثلاث بتحسين إدارة النظم البيئية و حماية التنوع البيولوجي ، و توسيع إمكانية الحصول على المياه و مصادر الطاقة. و بذلك فقد تم تحديد الأعمال و الجهات الفاعلة

[1] مركز الخليج للأبحاث ، مترجما ، عولمة السياسة العالمية ، مركز الخليج للأبحاث ، دبي ، 2004 ، ص 258 .
[2] حسن خليل : النظري العامة و المنظمات العالمية : البرامج و الوكالات المتخصصة ، التنظيم الدولي ، المجلد الاول ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2010 ، ص 500 .

والمسؤولة التي يُنتَظر منها تجسيد نتائج و قرارات المؤتمر على أرض الواقع[1] ، و قد أشار السيد " نيتين ديزاي " الأمين العام لمؤتمر " جوهانسبرج " إلى أن تحقيق الشراكة بين القطاعات الثلاث هو إحدى النتائج الهامة التي توصل إليها المئتمر، حيث اعتبر أن تلك الشراكة تجعل قرارات المؤتمر قابلة للتطبيق على أرض الواقع في آلاف الأماكن.[2]

وقد كانت قمة "كوبنهاغن " حول التغير المناخي الذي عقدت في 7 ديسمبر 2009 من بين المؤتمرات الحافلة في تاريخ السياسة البيئية التي حظيت باهتمام كبير من قبل الشبكات غير الحكومية حيث ساهمت هذه الاخيرة بشكل كبير في تنظيم هذا المؤتمر ، و ذلك من خلال سياسات الضغط التي قامت بها على حكوماتها من أجل اتخاذ اجراءات سريعة للحد من مشاكل الاحتباس الحراري ، بعدما نظمت العديد من المظاهرات و الحملات و الاعلامية في كوبنهاغن وغيرها من المدن المجاورة . لكن المؤتمر باء بالفشل بسبب تهرب الدول الصناعية من تحمل مسؤولياتها و رفضها التصديق على الاتفاقية.[3]

ابتكار تكنولوجيات الانتاج الأنظف كأسلوب لتحمل المسئولية الاجتماعية للبيئة

تمثل الابداعات التكنولوجية و البحث عن اساليب جديدة للإنتاج الأنظف البديل الأمثل للقضاء على مشاكل التلوث البيئي الذي يحدث بسبب عمليات التصنيع التي تقوم بها الشركات الصناعية الكبرى ، و يعتبر بمثابة الأسلوب الأمثل في تعامل الشركات مع الإدارات الحكومية في تطبيق السياسات البيئية . و من الامثلة المجسدة على أرض الواقع في هذا المجال نجد مشاركة رجال الاعمال في اللجنة المتوسطية للتنمية من خلال إعداد " برنامج القياس والتحكم في التلوث" في المنطقة المتوسطية.[4]

المساهمة في التمويل لتنفيذ السياسات البيئية

إن حشد الموارد المالية من أجل تنفيذ البرامج و السياسات البيئية يشكل تحديا كبيرا ، و يمكن إشراك مؤسسات القطاع الخاص لتقديم المبادرات الخاصة بتمويل البرامج البيئية كوجه من أوجه تحمل المسئولية الاجتماعية البيئية ومن

[1] محمد حسن عمران : " التنمية المستدامة وأهدافها و دور تقنية المعلومات و الاتصالات فيها " ، في التنمية البشرية و أثرها على التنمية الستدامة، المحرر : المنظمى العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2007 ، ص 147 .

[2] محمد حسن عمران : نفس المرجع السايق ، ص 148 .

[3] نيكولاس هاوينغر : الجهات الفاعلة البديلة في مجال البيئة ، في أوضاع العالم 2012 : لاعبون جدد و واقع جديد ، المحرر : بيرتدان باي و دومينيك فيدال ،هدى مقنص : مترجما ، الفكر العربي للبحوث و الدراسات ، بيروت ، 2012 ، ص 169 .

[4] نوال تعالبي : سبق ذكره ، ص 126 .

الأمثلة المقدمة في هذا المجال " مبادرا مؤسسات القطاع الخاصة بتمويل مشاريع لتخفيف انبعاثات الكربون " في مؤتمر مونوكاو في 22 فيفري 2008 ، الذي شكل أكبر اجتماع لوزراء البيئة وكان موضوعه " حشد التمويل و الاستثمار للتحدي المناخي " حيث حفل الاجتماع بتقديم عشرات المبادرات و البرامج الطوعية للقطاع الخاص. [1]

دور القطاع الخاص و المجتمع المدني العالمي في الحوكمة البيئية العالمية

دور القطاع الخاص :

مما لا شك فيه أن الدولة تشكل أكبر قوة لتحقيق التنمية البيئية إلا أنها ليست بمفردها في هذا المجال ، فهناك تحول واضح في معظم دول العالم نحو الاعتماد على القطاع الخاص من أجل أن يكون لهذا الأخير دور في تحقيق التنمية البيئية.

ومن أبرز الملامح التي ظهرت في مجال العمل البيئي خلال العقدين الماضيين الزيادة المضطردة في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذي يستوجب أن يكون هذا القطاع ملتزما بمسئولياته اتجاه البيئة ، بحيث لا يؤثر الهدف المشروع لتحقيق الربح من جانب القطاع الخاص تأثيراً سلبيا على البيئة ، ومصادر الثروة الطبيعية المكونة لها ، وبحيث يكون هذا الأخير عنصرا داعما و مشاركا في الحفاظ على البيئة.[2]

القيمة الفعلية للمبادرات البيئية

ولقد بدأ عدد متزايد من الشركات باكتشاف القيمة الفعلية للمبادرات البيئية ، و نلاحظ ذلك من خلال تعهد رؤساء مجالس إدارة 153 شركة عالمية كبرى بالعمل لمكافحة تغير المناخ ، حيث دعوا حكوماتهم للاتفاق سريعا على اجراءات لتخفيف الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري و اتخاذ قرارات حكمية لما بعد سنة 2012 ، موعد انتهاء بروتوكول "كيوتو" ، جاء هذا التعهد و هذه الدعوة خلال قمة قادة الميثاق العالمي ، التي عقدتها الأمم المتحدة في جنيف ، وقد ألزم قادة الأعمال هؤلاء شركاتهم باتخاذ إجراءات عملية لزيادة كفاءة استهلاك الطاقة و خفض العبء الكربوني

[1] خالد ايراني : تغير المناخ : نحو تعزيز التمويل و الاستثمار ، البيئة والتنمية ، 2008/3/13 ، ص 24.
[2] نوال علي تعالبي : الحوكمة البيئية العالمية و دور الفواعل غير الدولاتية فيها ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، 2013 ، ص 74 .

للمنتجات والخدمات والعمليات ، و وضع أهداف طوعية للقيام بذلك و الابلاغ علانية عن تحقيق هذه الأهداف سنويا.[1]

المشاركة في المؤتمرات و اللقاءات العالمية للبيئة

كلما بدأت جهود لصنع معاهدة فإن الأطراف غير الرسمية تواجه مقاومة كبيرة لمشاركتهم ، وهي تحاول أن تصنع نظاما أقرب إلى مشاركة كاملة مع الحكومات الأعضاء. وخاصة قطاع الأعمال ، بحيث لا يزال هناك جدال شديد داخل مجموعة جمعيات المصالح غير الحكومية بشان ضم قطاع الاعمال للمشاركة في المؤتمرات و العاهدات و اللقاءات الدولية ، لكن لجنة التسهيلات الدولية أصرت على إعطاء مصالح القطاع الخاص مكانا على مائدة المفاوضات ، أما مركز الاتصال الدولي فلا يوافق على هذا الرأي ، وهذا يعكس غلى حد ما الاحساس بأن ممثلي الأعمال عندما يساهمون كمصالح غير حكومية فإنهم يوجهون المناقشة اتجاه المصالح الشخصية الاقتصادية و يعيقون التقدم اتجاه الفهم الأوسع للموارد الطبيعية على أنها تراث للبشرية ، و يؤكد هذا الاحساس الاتهامات التي يوجهها القطاع الذي لا يبغي الربح بأن بعض مصالح قطاع الاعمال تخلق منظمات غير حكومية لا تبغي الربح كواجهة (مثل الاتحاد القومي للأراضي الرطبة التي ترعاه صناعة البترول) للسير في برنامج عمل قطاع الأعمال.[2] لكن ومع ذلك فإنه يجب أن ينضم قطاع الأعمال شانه شأن باقي القطاعات الفرعية للتأكد من عدم استخدام نظام الاستبعاد لتبرير عدم الاستجابة للطلب المشروع لمجموعات المصالح غير الحكومية بأن يكون لها مكان في عملية المفاوضات .

وبناء على هذا المنطق فإن القطاع الخاص اليوم يشارك في العديد من المؤتمرات و اللقاءات الخاصة بالبيئة و كمثال على ذلك التزام مجموعة ريادية من كبار رجال الأعمال العرب الذين اجتمعوا في قمة أبو ظبي حول المسئولية البيئية للشركات التي نظمها المنتدى العربي للبيئة والتنمية في دولتي قطر و الامارات في 29 نوفمبر 2002 ، و التي حضره الرؤساء التنفيذيون لنحو 120 شركة من أنحاء العالم العربي.[3]

[1] رغدة حداد و عماد فرحات : تقتحم قطاع الأعمال 97% من الشركات تطبق سياسات بيئية ، البيئة و التنمية ، 2007/11/12 ، ص 19 .
[2] أحمد أمين الجمل : مترجما ، دبلوماسية البيئة ، القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، 1996 ، ص 66.
[3] نوال علي تعالبي : سبق ذكره ، ص ص 67-77.

التمويل و الاستثمار في مجال البيئة

من المعروف عموما أن موضوع البيئة يشكل تحديا ، لكن يمكن تحويله إلى فرصة للانتقال إلى طرق تنمية ، و أنماط انتاج جديدة ومستدامة و من المعرف أيضا ان هذا الانتقال يتطلب تغييرات أساسية في النظم الاقتصادية و النظم الخاصة بالحوكمة السياسية ، لكن الاشارة الايجابية الأولى واضحة و التوعية تكسب زخما بين صانعي القرار سواء في الحكومات أو في القطاع الخاص ، لهدف مشترك هو حشد الموارد المالية من أجل التنمية البيئية و استعمال أفضل للتكنولوجيات المتاحة ، وعلى سبيل المثال فالحكومات لن تستطيع وحدها التصدي للتحدي الذي يفرضه تغير المناخ ، ذلك ان أي فرصة كبرى لعكس اتجاه الأنماط الضارة التي يسببها تتطلب وضعا يكون فيه قطاع الأعمال مقتنعا بأن كلفة التخفيف والتكيف هي أقل من كلفة الامتناع عن القيام بعمل . وهذا يمكن تحقيقه من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص يمكنه الاستفادة من الفرص المالية المتاحة في نظام الحوكمة البيئية العالمي ... فالمفاوضات الكبرى حول المناخ تدور في إطار مباحثات "بالي" التي بدأت في نوفمبر سنة 2007 ، و تستمر وفق خريطة طريق إلى مؤتمر كوبنهاغن لسنة 2007، الذي سيضع أسسه اتفاق عالمي جديد حول تغير المناخ .

لكن الاجتماعات حفلت بتقديم عشرات المبادرات والبرامج الطوعية لتخفيف انبعاثات الكربون ، معظمها جاء من القطاع الخاص.[1]

الضغط على الحكومات و المشاركة في رسم السياسات البيئية

غالبا ما تلجأ مؤسسات القطاع الخاص إلى إنشاء اتحادات غير هادفة للربح تابعة لها من أجل التأثير على السلطات وذلك من أجل الضغط على الحكومات لاتخاذ سياسات بيئية معينة ، من أمثلة ذلك و تحت مفهوم الديمقراطية الصناعية تأسس اتحاد اليابان لأصحاب الأعمال ليختص بالعلاقة بين أصحاب العمل و العاملين، و يترجم حقوق المشاركة في رسم ومتابعة السياسات العمالية و الصناعية ، و يهتم بالرعاية الصحية للعمال و يدعم مواقفهم في حالت نشوب نزاع مع السلطة حول سياسات الرعاية الصحية أو نظام المعاشات ، ومع هذا يحرص الاتحاد على تجنب الدخول في صدام مباشر مع الحكومة، مما يشكل قيدا على دوره في تبني قضايا العمال .

[1] خالد إيراني : تغير المناخ ، نحو تعزيز التمويل و الاستثمار ، البيئة والتنمية ، 2008/3/13 ، ص 24.

الاعتماد على الوقف الاسلامي

ومنذ عقدين تقريبا تشهد البلدان العربية عودة نشيطة إلى نظام الوقف الاسلامي من أجل استعادة دوره و تجديد فعالياته على المستويات المحلية و الاقليمية والعالمية و تبدو مظاهر هذه العودة في صور شتى من المبادرات الفردية والجماعية ، وفي التوجهات الأهلية و الجهود الحكومية التي ترمي لإصلاح نظام الوقف و من ثم إحياء الدور التمويلي لنظام الوقف الاسلامي ، و جعله أكثر فعالية في توفير المنافع العامة للمجتمع .

على المستوى العالمي ثمة العديد من الجهود الفردية والجماعية التي تعتمد على الأوقاف جزئيا او كليا في تمويل اعمالها ، نذكر منها مؤسسة الوقف الاقليمي للمحافظة على البيئة ، و قد جاءت مبادرة تأسيس هذا الوقف الاقليمي سنة 2006 من مكتب الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة في عمان.[1]

بناءاً على ما سبق فإن للقطاع الخاص دورا يمكن القيام به في الحوكمة البيئية العالمية ، و هو دور غير ثانوي في ظل التغيرات الاقتصادية التي تمر بها الدول المتقدمة و الدول النامية على حد سواء ، ومن ثم فهو دور أصيل بصدور قانون البيئة قبل أن يكون مسئولية اجتماعية و أدبية ، ومع ذلك فإن الطريق غير ممهد بشكل كافي في القطاع الخاص للعب هذا الدور.[2]

وعليه فإن تحفيز القطاع الخاص للقيام بدور متعاظم في حماية البيئة وفق الأبعاد السابق الاشارة غليها يعد دالة في تطبيق قانون البيئة بحسم أكثر من متغير آخر ، و ذلك حيث أن شعور القطاع الخاص بأن هناك قانون يطبق فعليا ، وأن هناك تكلفة متزايدة في الاستمرار في انتهاك البيئة سيدفع ذلك القطاع إلى تبني برامج لحماية البيئة و تقليص الإنبعاثات و النفايات الملوثة الناتجة عن ممارسة النشاط.[3]

دور المجتمع المدني العالمي في الحوكمة البيئية العالمية

برزت القضايا البيئية على جدول الأعمال لأول مرة في أواخر القرن التاسع عشر ، و بحلول عقد الخمسينات من القرن العشرين كانت قد أبرمت اتفاقيات دولية عديدة و عنيت هذه الاتفاقيات في المقام الأول ، بإدارة البيئة بصفتها

[1] ابراهيم البيومي غانم : نظام الوقف الاسلامي و مشكلات تمويل المجتمع المدني ، السياسة الدولية ، عدد 174 ، القاهرة ، 2008 ، ص94 .
[2] نوال علي تعالبي : سبق ذكره ، ص 89 .
[3] صلاح الدين و فهمي محمود : دور القطاع الخاص في المشاركة المجتمعية ، تجارب عالمية ، القاهرة ، جامعة الأزهر ، ص 28 .

موردا اقتصاديا و كانت أهم الاتفاقيات في هذا الشأن اتفاقية "ستوكهولم" ، التي جاء من نتائجها ظهور فواعل جديدة و رئيسية في السياسات البيئة كمنظمة المجتمع المدني العالمي ، و لمحاولة معرفة مدى فعالية دورها.[1]

ولقد نمت المنظمات غير الحكومية في العقد المنصرم، و زاد عدد أعضائها، وتنوعت فئاتها ومستويات عملها، وازدادت تشابكا و اتصالا عبر الحدود الدولية، ابتداء من منظمات شعبية محدودة الامكانات و الموارد إلى منظمات دولية ضخمة، ذات نفوذ كبير و تمويل متوسط مثل منظمة السلام الأخضر التي تقدر ميزانيتها السنوية بحوالي 400 مليون.[2]

فخلال العقود الثلاث الأخيرة من اقرن الماضي تضاعف عدد المنظمات غير الحكومية العالمية إلى أربع مرات ، فقد أشار تقرير الأمم المتحدة الذي نشر عام 1995 ، بشأن غدارة الحكم عالميا إلى أن هناك ما يقرب من 29 ألف منظمة دولية غير حكومية ، أما المحلية فقد نمت أعدادها بسرعة اكبر .

أما جوزيف ناي ، فيرى أن الرقم قفز من 6 آلاف إلى 26 ألف خلال فترة التسعينات وحدها ، أضف إلى ذلك ان الرقم لا يعبر عن العدد كله إذا اعتبرنا أن هذا الرقم يمثل المنظمات غير الحكومية المؤسسة والمسجلة رسميا فقط.[3]

تعتبر المعلومات وسيلة اتصال و ترابط بين أعضاء المنظمات غير الحكومية كما انها تعد أمرا ضروريا لإثبات فاعلية هذه المنظمات وتتخذ عمليات تبادل المعلومات شكل المكالمات الهاتفية ، الرسائل الالكترونية ، الرسائل عبر الفاكس و تداول للمجلات و المطبوعات ، مثل تلك الأنواع من الاتصالات تقوم بتزويد الأعضاء بالمعلومات التي ما كانت لتوفرها لهم مصادر أخرى .[4]

الشبكة العربية للبيئة والتنمية

الشبكة العربية للبيئة والتنمية جاءت كنتيجة لتوحيد جهود الجمعيات الأهلية في الوطن العربي ، كما جاءت من أجل التعاون ووضع أهداف عامة و مشتركة حول مختلف قضايا البيئة و التنمية . ولقد نشأت الشبكة العربية للبيئة و التنمية عند توحيد جهود و آراء الجمعيات الاهلية العربية المشاركة في التحضير لمؤتمر قمة الأرض في ريو بالبرازيل عام 1996،

---

[1] نوال علي تعالبي : سبق ذكره ، ص 93 .

[2] يحيى وناس : المجتمع المدني و حماية البيئة ، دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات ، الجزائر ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، 2003 ، ص 156 .

[3] جوزيف ناي : المقاطعة للمنظمات غير الحكومية ، ثم تصفح الموقع يوم 2008/2/25 . www.elibrry.grc.to/ar/penquier

[4] Thomas Dorothy, Accountability of governments (london : zed books, 1993) , p.83.

حيث ساهمت بشكل واضح في طرح آراءها اتجاه القضايا البيئية التي تمت معالجتها في مؤتمر ريو ، بعد ذلك قامت هذه الشبكة من المنظمات غير الحكومية بالمطالبة باستمرارها و اتخاذ الخطوات اللازمة لإعلانها و الاعتراف بها من طرف جامعة الدول العربية.[1]

دور الشبكات المناصرة العالمية للمنظمات غير الحكومية للبيئة

أطلق اسم شبكات المناصرة لأنها تسعى إلى مناصرة قضايا معينة أي أنها تدافع عن قضية من أجل مناصرتها فهي كمحامي الدفاع يترافع عن قضية معينة لمناصرة المتهم ، و هو نفس الأمر الذي تقوم به شبكات المناصرة اتجاه أهدافها التي أنشأت من أجلها و أهم الأعضاء الذين قد تتضمنهم شبكات المناصرة :

1- منظمات البحث والمناصرة غير الحكومية الدولية والمحلية.
2- الحركات الاجتماعية المحلية.
3- المؤسسات .
4- وسائل الإعلام.
5- الاتحادات التجارية ، منظمات حماية المستهلك و المثقفون.
6- أجزاء من المنظمات الحكومية الدولية و الاقليمية.
7- بعض الفروع التنفيذية او البرلمانية للحكومات.

تشير البحوث إلى ان المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية تلعب دورا محوريا في جميع أنواع شبكات المناصرة، إذ أنها تقوم بتنفيذ الأنشطة ، وتمارس ضغوطا على الأعضاء الأكثر قوة و نفوذا من أجل تبني مواقف محددة اتجاه القضايا المستهدفة ، كذلك تقوم بتقديم أفكار جديدة، التزويد بالمعلومات، و تشكيل جماعات ضغط بهدف تغيير السياسات.[2]

ولا بد أن نشير أن لمنظمات المجتمع المدني العالمي دورا كبيرا في تغيير مجريات الأحداث البيئية على المستوى العالمي ، حيث استطاعت أن تؤثر على بعض السياسات البيئية ، حيث يعود لها الفضل الكبير في إنقاذ البيئة من العديد من الكوارث التي كانت ستحدث لولا تدخلات المنظمات غير الحكومية التي كانت بمثابة مؤسسات رقابية و حارسة للبيئة،

[1] أماني قنديل و آخرون : الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية ، القاهرة ، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، 2003 ، ص 81.
[2] Debora stone, political logic (Newyork: Harbercolonze, 1988), p. 6.

ويمكن القول من جهة أخرى أن منظمات المجتمع المدني العالمي كان بإمكانها أن تقوم إلى جانب القطاع الخاص بالمزيد ، وأن تقدم مجهودات أكبر للمساهمة في إدارة الشؤون البيئية العالمية لولا الصعوبات و العراقيل القانونية و السياسية و المجتمعية التي تواجهها.

1-7 الأمن البيئي بين الليبيرالية المؤسساتية والمدرسة النقدية

تطورت في السبعينات من القرن الماضي بفضل إسهامات "روبرت كيوهان" و"جوزيف ناي" ، إعتمادا على تطور نظرية الاعتماد المتبادل وترابط الاقتصاديات الدولية (ترابط عبر قومي)، هذه المتغيرات قلصت من عوامل الصراع والتنافس التقليدي، أزاحت بعض المتغيرات التي يعتبرها أنصار هذا التيار عوامل للتقليل من حدة الصراعات واللاأمن في النظام الدولي، مثل إنشاء مؤسسات ومنظمات لدعم وتجسيد التعاون، ودعم القيم والقواسم المشتركة بين الدول للحد من النزاعات تقليص القدرات العسكرية، ونشر القيم الديمقراطية والليبرالية، وفتح الحدود أمام حركة السلع والرأسمال وارتباط المصالح وغيرها من سبل الترابط الدولي[1].

لذا فإن تركيز الليبيرالية المؤسساتية يتمثل في إمكانية عدم التنسيق فيما بين الدول والحكومات اتجاه المشاكل البيئية، خاصة مع وجود اتفاقيات بيئية بين مختلف الدول حيث هناك أكثر من 200 اتفاقية بيئية دولية[2]. بالإضافة إلى عدد لا يحصى من الاتفاقيات الثنائية، وحتى قبل مؤتمر ستوكهولم(1972) كان هناك العديد من المعاهدات المعنية بالبيئة مثل معاهدة "جاي" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في منطقة البحيرات الكبرى سنة 1794، ومعاهدة حقوق مصايد الأسماك بين فرنسا وبريطانيا سنة 1867، غير أن هذه المعاهدات السابقة للمؤتمر كانت تهدف بدرجة أساسية إلى تحقيق توازن بين المصالح الاقتصادية لتلك الدول ولم تأتي لأسباب بيئية.

لقد جاء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972 كاستجابة للإهتمام المتزايد بالمشاكل البيئية الدولية وخاصة منذ 1960، وقد كان المؤتمر يهدف إلى وضع إطار دولي لتعزيز التعاون على مواجهة التلوث والمشاكل البيئية الأخرى[3]. وقد كان هذا

[1] ميهوبي نفيسة، الأمن البيئي في منطقة المتوسط: تحديات وآفاق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، تخصص استراتيجية وعلاقات دولية، 2016، ص41.

[2] Eric L aferrie and peter,j stoett, International Relations Theory and Ecological Thought Rougutlage, Newyork, p77.

[3] ميهوبي نفيسة، سبق ذكره ، ص 42 .

بداية للعديد من المؤتمرات خاصة بعد مؤتمر "ريو دي جانيرو" ثم توالت العديد من المعاهدات التي تولت مسألة الأمن الدولي والبيئة مثل :

- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ) جنب افريقيا في عام 2002.
- بروتوكول (كيوتو) باليابان التابع للأمم المتحدة مابين 2005/1997 .
- اتفاقية (بال) أندونيسيا 2007.
- مؤتمر (كوبنهاغن) حول التغير المناخي 2009.
- مؤتمر باريس 2015[1] .

وبالنسبة للقطاع البيئي، فالأمن يقوم على وحدتين مرجعيتين هما : التهديدات الطبيعية والتهديدات الاجتماعية، بحيث تجعل الحضارة الإنسانية في خطر، فالتهديدات الطبيعية تتمثل أساسا في الهزات الأرضية ونشاط البراكين، ذوبان الجليد، الفيضانات، الجفاف، التصحر...

وتتمثل التهديدات الاجتماعية في كل ما يضر بالبيئة وسلامتها، وينتج أساسا عن مختلف أنشطة الإنسان كالتلوث، المواد الكيماوية، استنزاف الثروات الطبيعية، مما يُحدِث اضطرابات وخللا في النظام الطبيعي وبنية الكوكب. كما يشير كل ارتفاع منسوب مياه المحيطات جرّاء ذوبان جليد القطبين الناتج عن خلل في المناخ، خطرا على مجتمعات الجزر في المحيط الهادي وجنوب آسيا بحيث يمكن أن تتعرض للغرق والزوال[2] .

1-1-7 الأمن الغذائي والصحي وتأثير التحديات البيئية

إن التسارع المتوقع لوتيرة التغيير المناخي خلال السنوات القادمة، بالإضافة إلى ارتفاع معدل النمو السكاني يهددان معا الأمن الغذائي الذي هو هشّ في الأصل، أولا لأن الزراعة سريعة التأثر بالتغير المناخي، فارتفاع معدل درجة الحرارة وشدة تركز ثاني أكسيد الكربون، تؤثر على معدل الأمطار، وبالتالي على نظام الزراعة والغابات، وتحد من المحاصيل،

[1] Mely Gaballero, Anthony and others, Non traditional Security in Asia, England; Ashagate Publishing limited, 2006, p42.

[22] عبد الناصر جندلي، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، ط1، الجزائر: دار الخدلونية للنشر والتوزيع، 2007، ص108 .

وتؤدي إلى انتشار الأعشاب الضارة والأمراض والآفات، هذا بالإضافة لآثار تغير المناخ على القضاء الثروة الحيوانية[1]، إذ أن ارتفاع درجات الحرارة يزيد من مخاطر انتشار الأوبئة والأمراض. هذه التغيرات سيكون لها آثار وخيمة بشكل أو بآخر، على جميع عناصر الأمن الغذائي " إنتاج وتوافر ونوعية الغذاء والصحة الحيوانية واستقرار الإمدادات الغذائية والوصول إلى الأغذية واستهلاكها ". وهكذا يمكن أن يؤدي انخفاض الإنتاج وتدني المحاصيل إلى زيادة في أسعار السلع الأساسية، مما يسبب تهديدات إضافية تتعلق بسوء التغذية[2] .

2-1-7 تأثير التحديات الأمنية على الأمن السياسي

في ظل المتغيرات البيئية العالمية الناجمة عن أنشطة بشرية أو كوارث طبيعية، والتي تصدرت قائمة اهتمامات المجتمع العالمي وأضحت ضمن قضايا دولية أخرى، هنالك أطروحات مختلفة لخبراء البيئة حول الترابط بين التغير المناخي والنزاعات في المتوسط. منها ما يثير الشك والتساؤل عما إذا كانت النماذج التي طرحتها الهيئة الحكومية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقاريرها حول تغير المناخ وتداعياته المختلفة، تعكس واقع هذه التغيرات الحقيقي. وكذلك منها ما يؤكد حقيقة الواقع البيئي في المتوسط وفي العالم، وأما استمرارية هذا التدهور البيئي فسوف تؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين[3] .

ويشير بعض علماء البيئة إلى تداعيات الهجرة البيئية على الاستقرار، ويضيف هؤلاء الخبراء أن القضايا البيئية هي من أهم عوامل النزاعات والصراعات، وتحديدا المتعلق بالموارد الطبيعية التي تعرف أيضا بالسلع والخدمات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي، والطاقة والمياه، هذا بالإضافة إلى العوامل التي تتأثر بالمتغيرات البيئية كالنمو السكاني وستوى المعيشة والتنمية المستدامة، التي تشكل مصدرا خطيرا لعدم الاستقرار المحلي والإقليمي والدولي[4] .

فالعامل المناخي يؤدي دورا رئيسيا في انعدام التوازن البشري، فالتصحر والفياضانات والنقص في المساحات المزروعة أو الحضرية، تساهم في زيادة الإختلال بالتوازن وتولد المزيد من اللاجئين أو مايسمى اللجوء المناخي. لذا، يشكل التغير المناخي مصدرا للتنافس القوي والخطير بين الدول من أجل الحصول على حاجات الانسان الأساسية،

---

[1] نفيسة ميهوبي ، الأمن البيئي في منطقة المتوسط: تحديات وآفاق، سبق ذكره ، ص68.
[2] المعهد الأوربي للبحر الأبيض المتوسط، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، 2010، ص205.
[3] حروب في سبيل النفط في العالم، مجلة بدائل، العدد1، 2004، ص ص 33-34 .
[4] مصطفى بخوش، الرؤيا الأوروبية للبعد الأمني في المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، العالم الاستراتيجي، العدد 02، أفريل 2008، ص23.

ولعل التغيرات الأكثر حدة في عناصر الطقس والمناخ، هي الأقوى من حيث توليد أحداث مناخية دراماتيكية كالأعاصير، الزوابع والبرد القارص وما يحمله ذلك من فوضى للاستقرار السكاني، ما يحول الكثير من المناطق إلى مساحات غير مأهولة ومعرضة للفوضى وعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي[1].

2-7 دور القطاع الخاص في الحوكمة البيئية العالمية

مما لا شك فيه أن الدولة تشكل أكبر قوة لتحقيق التنمية البيئية إلا أنها ليست بمفردها في هذا المجال، فهناك تحول واضح في معظم دول العالم نحو الاعتماد على القطاع الخاص من أجل أن يكون لهذا الأخير دور في تحقيق التنمية البيئية وهناك نقاط عديدة وآليات وأساليب وطرق التي يحاول من خلالها هذا القطاع المشاركة في الحوكمة البيئية على المستوى العالمي[2].

1-2-7 أساليب عمل القطاع الخاص للمساهمة في الحوكمة البيئية العالمية

من أبرز الملامح التي ظهرت في مجال العمل البيئي خلال العقدين الماضيين الزيادة المضطردة في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يستوجب أن يكون هذا القطاع بمسؤوليته اتجاه البيئة، بحيث لا يؤثر الهدف المشروع لتحقيق الربح من جانب القطاع الخاص تأثيرا سلبيا على البيئة، ومصادر الثروة الطبيعية المكونة لها، وبحيث يكون هذا الأخير عنصرا داعما ومشاركا في الحفاظ على البيئة، وذلك من خلال مشاركة الحكومة في إدارة الشؤون البيئية من خلال تحمل المسؤولية البيئية الاجتماعية بحيث يبدو أن المسؤولية في الأنشطة البيئية التي يقوم بها الأفراد بالدرجة الأولى تقع على المشغل وكذلك على الهيئات أو الوكالات الحكومية، وأيضا فيما يتعلق بمبادئ المسؤولية والتعويض التي تنطبق على المشغلين الحكوميين هي نفس ما ينطبق على مشغلين القطاع الخاص، وقد تكون حماية مصلحة الأطراف المتضررة أحد أسباب المساواة في تطبيق مبادئ المسؤولية على المنشغلين من الحكومة والقطاع الخاص على حد سواء. وفي هذا المضمار نرى ان هناك عددا من الاتفاقيات الدولية قد تناولت مسؤولية المشغل الخاص عن الأضرار التي يحدثها من جراء ممارسته للأنشطة التي يقوم بها[3].

---

[1] ميهوبي نفيسة، الأمن البيئي في منطقة المتوسط: تحديات وآفاق، ص74.
[2] نوال علي تعالبي، الحوكمة البيئة العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2013، ص 74.
[3] محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 294.

وبناءا على ذلك فالمسؤولية البيئية لقطاع الأعمال والإنتاج الانظف يشكلان جزءا من المفهوم الواسع للمسؤولية الاجتماعية، ويمكن وصف المسؤولية البيئية على أنها واجب الشركات في وضع قيود على الانعكاسات البيئية لعملياتها ومنتجاتها ومصانعها وتجهيزاتها، وتخفيف النفايات والانبعاثات، ورفع مستوى الكفاءة الانتاجية، واستهلاك الموارد، والحد من الممارسات التي قد تؤثر سلبا على حياة الأجيال المقبلة[1].

ولقد بدأ عدد متزايد من الشركات باكتشاف القيمة الفعلية للمبادرات البيئية، ونلاحظ ذلك من خلال تعهد رؤساء مجالس إدارة 153 شركة عالمية كبرى بالعمل لمكافحة تغير المناخ، حيث دعووا حكوماتهم للاتفاق سريعا على إجراءات لتخفيف إنباعاثات المسببة للاحتباس الحراري وأخذ قرارات حكيمة لما بعد سنة 2012، موعد انتهاء بروتوكول "كيوتو"، جاء هذا التعهد وهذه الدعوة خلال قمة قادة الميثاق العالمي، التي عقدتها الأمم المتحدة في جينيف، وقد ألزم قادة الأعمال هؤلاء شركاتهم باتخاذ إجراءات عملية لزيادة كفاءة استهلاك الطاقة وخفض العبئ الكربوني للمنتجات والخدمات وعمليات، ووضع أهداف طوعية للقيام بذلك والإبلاغ علانية عن تحقيق هذه الأهداف سنويا[2].

2-2-7 التمويل والاستثمار في مجال البيئة

من المعروف عموما أن موضوع البيئة يشكل تحديا، لكن يمكن تحويله إلى فرصة للانتقال إلى طرق تنمية، وأنماط انتاج جديدة ومستدامة، ومن المعروف أيضا أن هذا الانتقال يتطلب تغييرات أساسية في النظم الاقتصادية والنظم الخاصة بالحوكمة السياسية، لكن الاشارات الإيجابية الأولى واضحة والتوعية تكسب زخما بين صانعي القرار سواء في الحكومات أو في القطاع الخاص، لهدف مشترك هو حشد الموارد المالية من أجل التنمية البيئية واستعمال أفضل للتكنولوجيات المتاحة، وعلى سبيل المثال فالحكومات لن تستطيع وحدها التصدي للتحدي الذي يفرضه تغير المناخ، ذلك أن أي فرصة كبرى لعكس اتجاه الأنماط الضارة التي يسببها تتطلب وضع أن يكون فيه قطاع الاعمال مقتنعا بأن كلفة التخفيف والتكيف هي أقل من كلفة الامتناع عن القيام بعمل. وهذا يمكن تحقيقه من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص يمكنها الاستفادة من الفرص المالية المتاحة في نظام الحوكمة البيئية العالمي.

[1] نوال علي تعالبي، الحوكمة البيئية العالمية، سبق ذكره، ص75 .
[2] رغدة حداد وعماد فرحات، تقتحم قطاع الأعمال 97" من الشركات تطبق سياسة بيئية ، البيئة والتنمية، 12/نوفمبر/2007، ص 19.

وبغية دعم تطوير البنية التحتية للمرافق الخاصة بالطاقة المتجددة وتعزيز كفاءة الطاقة بشراكات قوية بين القطاعين العام والخاص، ومن مبادرات القطاع هناك أمثلة كثيرة على مبادرات خلاقة لتأمين التمويل لأعمال تتعلق بتغير المناخ ويشمل هذا مئات الأمثلة المثبتة التي تم استحداثها وتطويرها في أوضاع اجتماعية واقتصادية وسياسية متنوعة أسفرت جميعها عن هدف مشترك هو حشد الموارد وإشراك جهات معنية متعددة في الكفاح المشترك ضد تهديد يؤثر على غالبية كبيرة من السكان، خصوصا الشعوب الأكثر تأثرا في البلدان النامية. هناك الكثير من قصص النجاح، وقد كانت الإرادة السياسية واضحة، حيث شهدت "مونوكاو" بين 22/20 فيفري 2008 أكبر تجمع لوزاء البيئة من مؤتمر "تغير المناخ" في "بالي" نهاية عام 2007، وكان موضوعه حشد التمويل و الاستثمار للتحدي المناخي، وقد سبق هذا الحدث بيوم واحد المنتدى البيئي للمجتمع المدني العالمي، وفيما طغى موضوع تمويل التغير المناخي على نقاشات اجتماعات "مونوكاو"، إلا أنه لم يكن مطروحا للتصويت، فالمفاوضات الكبرى حول المناخ تدور في إطار مباحثات "بالي" التي بدأت في نوفمبر سنة 2007، وتستمر وفق خريطة طريق إلى مؤتمر "كوبنهاغن" لسنة 2007، الذي سيضع أسسه اتفاق عالمي جديد حول تغير المناخ.

لكن الاجتماعات حفلت بتقديم عشرات المبادرات والبرامج الطوعية، لتخفيف انبعاثات الكربون، معظمها جاء من القطاع الخاص[1].

3-2-7 مساهمة إدارات الأعمال والشركات متعددة الجنسيات

يتلخص دور الشركات وإدارات الأعمال في الحوكمة البيئية في محاولة الانتقال من مفهوم الشركات الربحية إلى شركات متعددة الأغراض، يؤدي أصحابها دورهم كمواطنين صالحين في خدمة مجتماعتهم وبلادهم والعالم كله، ويبذل صاحب المشروع الاقتصادي جهدا إيجابيا في معالجة المشاكل الاجتماعية المحيطة به او على الأقل وكحد أدنى عدم التسبب في تفاقم تلك المشاكل وزيادة تعقيدها، فإذا كان لمشروعه مضاعفات أو آثار جانبية سلبية تولد مشكلات ضارة بالمجتمع، فعليه المسارعة بالبحث عن بديل وتعويض المجتمع بشكل ملائم، فقد لا يكلف هدف حماية البيئة وتحسينها صاحب العمل القيام بأي جهد إيجابي، بل يكفيه الامتناع عن انتهاكها بوصفها أحد حقوق الإنسان، من خلال تفادي طرائق الإنتاج الملوثة والضارة بالصحة العامة، وتفضيل البدائل الصديقة للبيئة، إذا كان انسحاب الدولة وانكماش دورها في المجالين الاقتصادي

[1] خالد إيراني، تغير المناخ: نحو تعزيز التمويل والاستثمار، البيئة والتنمية، 13مارس2008، ص 24 .

والاجتماعي، أصبح من المسلمات في حقبة العولمة أن يتحمل مسؤولية هذا الدور جميع الاطراف في المجتمع سواء الحكومة أو القطاع الخاص أو منظمات المجتمع المدني، وقد أثبتت إدارات الأعمال نيتها في تحمل مسؤوليتها ومشاركتها في الحوكمة البيئية في العديد من المناسبات[1] .

7-2-4 مساهمة منظمات المجتمع المدني العالمي في الحوكمة البيئية العالمية

خلال عقدي السبعينات والثمانينات من القرن العشرين تطورت السياسات البيئية واستكملت أسباب نضوجها، وهكذا فرضت المنظمات البيئية الدولية الحكومية وجودها على الساحة الدولية. وإلى جانب هذه المنظمات الدولية برزت العديد من منظمات المجتمع المدني العالمي غير الحكومية ساعية الى فرض وجودها كمنظمات مساندة للنظام البيئي العالمي، وهو ما أدى إلى ظهور ما يُعرف بشبكات المنظمات البيئية غير الحكومية، من مختلف دور العالم، لتلعب أدوارا بيئية مختلفة في النظام البيئي العالمي، ومن بين هذه الشبكات نجد الشبكة العربية للبيئة والتنمية، وشبكات المناصرة للمنظمات غير الحكومية وقد تم اختيار هاته الشبكات كنموذج عن الدور الذي تقوم به المنظمات البيئية غير الحكومية في حماية البيئة على مستوى النظام البيئي العالمي[2] .

7-2-5 دور شبكات المناصرة العالمية للمنظمات غير الحكومية للبيئة

أطلق اسم شبكات المناصرة لأنها تسعى إلى مناصرة قضايا معينة، أي أنها تدافع عن قضية من أجل مناصرتها فهي كمحامي للدفاع يترافع عن قضية معينة لمناصرة المتهم، وهو نفس الأمر الذي تقوم به شبكات المناصرة اتجاه أهدافها التي أنشئت من أجلها. وأهم الأعضاء اللذين قد تتضمنهم شبكات المناصرة :

- منظمات البحث والمناصرة غير الحكومية الدولية والمحلية.
- الحركات الاجتماعية المحلية.
- المؤسسات.

[1] نوال علي تعالبي، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية، سبق ذكره، ص83 .

[2] الشبكة: تشير كلمة الشبكات تقليديا إلى علم الهندسة الالكترونية إلا أنه قد تم استخدامها مؤخرا في مجال العمل التنموي، وبالتالي استعملت كلمة شبكات بطرق مختلفة، فالبعض يستخدمها على أنها نشاط التشبيك، والبعض الآخر يستخدمها كنتاج أو مخرجات النشاط، ومن ثم فالشبكة هي آلية للاتصال والتواصل تمثل مصدرا للقوة والتأثير، وتطرح إطارا تضامنيا لتفعيل الدور وتقديم المساندة للمنظمات غير الحكومية. انظر في هذا الإطار: نوال علي تعالبي: الحوكمة البيئية العالمية، سبق ذكره، ص104 .

- وسائل الإعلام.
- الاتحادات التجارية، منظمات حماية المستهلك والمثقفون.
- أجزاء من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية.
- بعض الفروع التنفيذية أو البرلمانية للحكومات.

تشير البحوث إلى أن المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، تلعب دورا محوريا في جميع أنواع شبكات المناصرة، إذ أنها تقوم بتنفيذ الأنشطة وتمارس ضغوطا على الأعضاء الأكثر قوة ونفوذا من اجل تبني مواقف محددة اتجاه القضايا المستهدفة، كذلك تقوم بتقديم أفكار جديدة، التزويد بالمعلومات، وتشكيل جماعات ضغط بهدف تغيير السياسات[1].

6-2-7 المشاكل والتحديات التي تواجه القطاع الخاص والمجتمع المدني العالمي في الحوكمة البيئية العالمية

يمكن القول أن مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني العالمي أصبحت قطاعا في غاية الأهمية في النظام البيئي العالمي، وذلك بما أصبح لديها من قوة ونفوذ وتأثير كبير في مجريات الأحداث البيئية العالمية، والإقليمية والمحلية، حيث أصبحت تحظى اليوم بدعم رسمي وشعبي، كما تستحوذ على إمكانات متعددة للمساهمة في النشاطات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الدولية، ولكن بالرغم من الإنجازات الانسانية والبيئية التي حققتها مؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني العالمي، إلا أنها تواجه جملة من المشاكل والتحديات المؤسسة والقانونية والمادية والمجتمعية التي تعيقها على التحرك والمبادرة محليا ودوليا[2]، وسنتطرق إلى بعض منها :

أ- التحديات المؤسسية والقانونية

تعاني مؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني العالمي من بعض النقائص التي تحول دون قيامها بوظيفتها على أكمل وجه، ينحصر جانب من هذه النقائص في بعض خصوصيات النظام القانوني الذي يحكم المؤسسات والجمعيات فيما يتعلق بتنظيمها وممارستها الديمقراطية والمشاركة الحقيقية لهذه المؤسسات في صنع القرارات السياسية في مجال البيئة وتنفيذ برامجها.

[1] Debora stone, political logic (Newyork: Harbercolonze, 1988),p 6.

[2] نوال علي تعالبي، الحوكمة البيئية العالمية: سبق ذكره، ص116 .

كما أنه في الواقع تواجه المؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية مجموعة من المشاكل المؤسسية والقانونية في النظام القانوني العالمي والمتمثلة فيما يلي:

- أن المنظمات غير الحكومية وغيرها من غير ممثلي الحكومات (كالقطاع الخاص)، ليس لهم وجود في نظام القانون الدولي (أي أنهم غير معترف بهم قانونيا كأشخاص اعتباريين)[1].
- ولا يعترف إلا بممثلي الدول ذات السيادة، إلا أن أي دولة لا تستطيع محاكمة دول أخرى بالنيابة عن البيئة العالمية، كما أنه غير مسموح للممثلين غير الحكوميين باكتساب هذا الدور القضائي (أي التفاوض مع الدول والوقوف أمام المحاكم الدولية)[2]

ب- <u>التحديات المادية</u>

يعتبر الحصول على رأس المال، والمعلومات والبيانات الخاصة بالبيئة أمرا مهما وحاسما في نشاط الفواعل غير الدولاتية، لأنه لا يمكن تصور تحرك منظمة غير حكومية أو شركات خاصة بدون قاعدة بيانية ومادية جيدة[3]، ولعل ما يعرقل نشاط الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة وغيرها من أجل إرساء تقاليد وممارسات واضحة في مجال الحق في الإعلام والاضطلاع على الوثائق الإدارية، وحتى الحصول على ميزانية معتبرة من رؤوس المال. وعلى هذا الأساس تواجه الفواعل غير الدولاتية النشطة في مجال البيئة بصفة عامة تحديات مادية متعلقة بضعف التمويل وتحديات مادية تتعلق بصعوبة الحصول على المعلومات والبيانات البيئية.

ثم إن علاقة الإنسان بالبيئة علاقة قديمة، ومع مرور الوقت بدأت هذه العلاقة تتأزم وتتشابك، خاصة مع عصر الثورة الصناعية، فقديما كان الإنسان يخلق بعض التلوثات ويحدث أضرارا على البيئة، لكنها كانت نسبية وطفيفة، بينما في العصر الصناعي والتطور التكنلوجي الحاصل، بدأت سمات التلوث بالعين المجردة وبنسب متفاوتة ومتزايدة، مما أدى إلى ظهور مشاكل بيئية واسعة وخطيرة، وذات صفة عالمية[4] .

---

[1] نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية: المبادئ والممارسات، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص28 .
[2] المرجع نفسه ، ص 29.
[3] سلوى شعراوي جمعة، صنع السياسات البيئية في مصر، القاهرة، مركز البحوث الاجتماعية، 1997، ص 66.
[4] أسماء جعفري/طالبة دكتوراه، البيئة ومشاكلها في الساحة الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات أمنية دولية، جامعة الجزائر3 ، الجزائر، ص 289 .

ويمكن تقسيم أسباب المشاكل البيئية إلى مايلي:

- النمو المتزايد في عدد السكان، وتظهر خطورة ذلك في عدم القدرة على الموازنة بين عدد السكان والغذاء ومتطلبات الحياة.
- الثورة العلمية والتكنولوجية، ويظهر ذلك خلال الحديث عن التلوث بكل أنواعه (المادي وغير المادي) الذي نتج جراء هذا التطور العلمي، التكنولوجي والصناعي.
- إخلال التوازن الطبيعي للبيئة، وذلك من خلال تعرض الأنظمة البيئية للاستغلال والتغيير كاستئناف الموارد الطبيعية، وظاهرة التغير أو الاحتباس الحراري، التي لها آثار وخيمة على الكوكب[1] .

7-2-7 الإنفجار السكاني

تعتبر مشكلة الانفجار السكاني من أخطر المشاكل البيئية، حيث يدعوها البعض بأم المشكلات البيئية، وذلك بسبب آثارها السلبية على النظام البيئي ككل.

فقد دق العلماء ناقوس الخطر إزاء الإنفجار السكاني الذي يفوق في ضراوته خطر الحرب النووية التي ظل العالم يعمل على تفاديها أيام الحرب الباردة، وذلك من خلال زيادة نسبة السكان المتفاوتة من سنة إلى أخرى، ومن منطقة إلى أخرى، فمثلا ازداد عدد السكان مابين 1970-1990 بمقدار 1.6 مليار نسمة، وكانت 90" من هذه الزيادة في البلدان النامية[2]، وهذا مازاد من اتساع الفجوة بين الشمال والجنوب إذ يتمتع خُمس سكان العالم بمستويات ومفرطة من الترف ويستهلكون جل الاستهلاك العالمي، بينما يعيش بقية مليارات العالم مستويات معيشية جد متدنية.

ودلالة هذه النسبة أو التفاوت تعني زيادة الاستهلاك البشري لموارد الأرض، من خلال مضاعفة الاستهلاك وتأثير ذلك على استنزاف الثروات وزيادة نسبة التلوث في العالم، لذا أصبحت هناك دعوة لتنظيم الأسرة، تهدف بصفة مباشرة

[1] أسماء جعفري، المرجع نفسه، ص291.
[2] علاء حديدي، قمة الأرض والعلاقات بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد110، اكتوبر 1992، ص 93.

لوقف النمو السكاني في دول الجنوب لتفادي موجات الهجرة نحو الشمال أولا، ومن أجل محاولة التحكم في الظاهرة التي لها نتائج وخيمة على البيئة والكوكب[1] .

وأول من تحدث عن هذه الظاهرة أو المشكلة هو:"توماس مالتوس" ففي سنة 1803م أعلن أن زيادة السكان هي أكبر بكثير من قدرة الأرض على توفير موارد الرزق للإنسان، وعد التوازن بينهما يؤدي إلى ثلاثي الخطر المتمثل في: "الجوع والمرض ثم الموث"[2]، وهي أول دراسة جادة تربط بين الزيادة السكانية والموارد البيئية (خاصة الغذاء).

لكن هذه المشكلة ليست ذات آثار على نقص الغذاء فقط، بل تمتد إلى كل المكونات البيئية المشيدة والطبيعية، كظهور مشكلة الزحام مثلا، تلوث المياه، الهواء والتربة، استنزاف الموارد، نقص المياه، موجات الهجرة والآفات التي تخلفها وهي عديدة ومتداخلة فيما بينها.

أما "مالتوس"، فقد كان له معارضون ثاروا على أفكاره، واعتبروها غير صالحة في زمن التطور التكنولوجي، الثورة الصناعية والزراعية، التي بامكانها توفير متطلبات عيش الانسان وأكله بصفة خاصة.

لكن في أعقاب الحرب العالمية الثانية زادت معدلات النمو في ظل انخفاض فائض الحبوب، فبدأ المفكرون يرجعون لصحة أفكار مالتوس، وأصبح موضوع الانفجار السكاني يدمج دائما مع موضوع البيئة والتنمية أيضا[3] .

7-2-8 القضايا البيئية بأبعادها وتأثيراتها المختلفة

لقد أضحت القضايا البيئية بابعادها وتأثيراتها المختلفة، تمثل تهديدات وتحديات حقيقية للأمن العالمية وللأمن القومي لكل الدول في جميع المجالات: السياسية والاجتماعية والصحية والثقافية. وهي كلها تهديدات وتحديات كبيرة وخطيرة، تضاف إلى التهديدات والتديات الأخرى التي تواجهها هذه الدول، متقدمة او متخلفة، في سعيها لتحقيق امنها واستقرارها ورفاهية شعوبها. وازدادت التهديدات البيئية خطورة يوما بعد يوم.

[1] أسماء جعفري، البيئة ومشاكلها في الساحة الدولية: سبق ذكره، ص294.
[2] رشيد الحمد ومحمد سعد صبريني، البيئة ومشكلاتها، الكويت، عالم المعرفة، ط1، 1978، ص112.
[3] أسماء جعفري، المرجع نفسه، ص 295.

وأمام تنامي هذه التهديدات البيئية وتزايد خطرها، ظهرت محاولات عديدة وجهود كبيرة، قامت بها عدة جهات مثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بالتعاون مع مختلف الدول، لإيجاد الحلول العاجلة لها، من خلال عقد المؤتمرات الدولية، وتشجيع البحوث العلمية ونشر الوعي العالمي، واتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لمواجهتها، أو للتخفيف من حدة آثارها، رغم أن بعض الدول، خاصة الكبرى منها، لا زالت تتحفظ بشدة على التطبيق والالتزام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالموضوع، رغم أنها تساهم مساهمة كبيرة في التلوث البيئي [1] .

أصبحت القضايا البيئية إذن من بين أهم القضايا الأمنية التي حضيت بالاهتمام العالمي الكبير، وأصبحت التهديدات البيئية اليوم إحدى أهم المسائل المطروحة على الأجندة العالمية، بسبب ما يمكن أن ينتج عنها من ظواهر خطيرة مهددة للأمن العالمي. كما اصبح موضوع الأمن البيئي من المواضيع الأكثر معالجة لأهميته، وذلك بسبب ارتباطه ليس فقط بالأمن القومي للدول، وإنما بالأمن الإنساني وكل مجال الأمن العالمي.

وأشارت الدراسات المتخصصة في قضايا البيئة، أنه مع زيادة سكان العالم إلى 9 مليار سنة 2050، سيصبح من الصعب توفير مطالب كل هؤلاء، بسبب الاستغلال المفرط وغير المسؤول للثروات الطبيعية. كما أن تلوث البيئة، وتذبذب المناخ، وكل ما ينتج عنه من اخطار على البيئة وعلى الإنسان، كظاهرة التصحر، والفيضانات، وارتفاع درجات الحرارة، وغيرها من التهديدات البيئية، أصبحت لا تقل خطورة عن التهديدات والأزمات العالمية الأخرى، بل ربما هي أشد وأخطر منها، بسبب تداعياتها وانعكاساتها السلبية، وبسبب النزاعات والحروب التي يمكن أن تنتجها.

ومما زاد من تأثيرات هذه التهديدات البيئية، أنها لم تلقى القدر الكافي من الاهتمام، لأن تأثيراتها الخطيرة، ربما مازالت نسبيا بعيدة المدى، رغم ما يمكن أن تمثله من خطر على الحياة البشرية كلها، وعلى مستقبل الكرة الارضية ككل. وأمام هذه التحديات والتهديدات الخطيرة والمتسارعة، طالب العديد من العلماء والباحثين في المسائل البيئية، بضرورة عقد مؤتمرات دولية لدراسة التهديدات البيئية وتسليط الضوء عليها وإيجاد حلول لها بسبب نتائجها المدمرة في الحاضر والمستقبل، وتحقيق مايمكن تسميته بالأمن البيئي العالمي [2] .

[1] محمد مجدان، الامن البيئي العالمي، دراسة حول مفهومه وحول تحقيقه، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، العدد الثامن، جوان 2017، ص 43 .
[2] محمد مجدان ، المرجع نفسه، ص 43-44.

3-7 الأمن البيئي العالمي في المقاربة الجيوسياسية : (جيوسياسيا)

ومن خلال دراسة طبيعة العلاقة التي تربط الإنسان بالبيئة المحيطة به، نجد أن الإنسان كان ولا يزال يلبي مختلف حاجياته من هذه البيئة من خلال استغلاله لثرواتها ومكنوناتها، مما يؤدي إلى ظهور المشكلات البيئية وحسب "سيمون دالي" فإن الجيوسياسية تمثل الإطار الدراسي الأكثر تعقيدا، لأنه يتضمن عدة عوامل متداخلة : اقتصادية، سياسية، عسكرية، فنجد بروز نزاعات دولية بسبب السعي للسيطرة على موارد الطاقة واستغلالها بدون حدود، ولو على حساب الأمن البيئي، وهو عمل مهدد لأمن الدول والأمن العالمي. فمثلا عمليات استخراج الغاز الصخري تعد مكلفة ماليا وهي ملوثة للمياه الجوفية، كذلك هناك المحاولات المستمرة للتنقيب عن النفط في القطب الشمالي وانعكاسات ذلك على المناطق الجليدية التي تشهد ذوبان كتل ثلجية كبيرة كل سنة نتيجة ارتفاع درجة حرارة الأرض، مما ينتج تأثيرات بيئية خطيرة جدا .

وشهدت الدراسات البيئية إنتشارا واسعا في الأدبيات الجيوسياسية منذ التسعينات منذ صدور تقرير "Brundtland" عام 1987 بعنوان: "future common our"، الذي أُعِدّ من طرف اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، والذي أكد أنه في المناطق التي تعاني عدم الاستقرار السياسي وتوترا كبيرا، يمكن أن يشكل التدهور البيئي عاملا مضاعفا للتهديد[1].

أهم أسباب فشل المجتمع الدولي في الحد من التهديدات البيئية

أ- غياب صفة الإلزام في العديد من الاتفاقيات البيئية، وغياب هيئة دولية مستقلة قادرة على متابعة إنجازات الدول ومدى تطبيقها للاتفاقيات، وفرض عقوبات عند عدم الإلتزام.

ب- فرض اللوبيات التي تعمل لصالح الشركات الاقتصادية والتجارية الكبرى، ضغوطات كبيرة على صانع القرار في العديد من الدول خاصة الصناعية، ومنعهم من تبني سياسات بيئية فعالة، أي أن هناك تضاربا بين حماية البيئة وتحقيق المصالح الاقتصادية.

[1] جون بيليس، ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات، مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004، ص662.

ج- قلة الإستثمارات في مجال الطاقات المتجددة النظيفة، سواء من طرف الحكومات أو الخواص، لأنها غير مربحة بل أكثر من ذلك هي جد مكلفة.

د- اعتماد الاقتصاد العالمي على الطاقات التقليدية الملوثة: الفحم، النفط، الطاقة النووية.

هـ- ضعف الوعي البيئي لدى الناس ولدى صناع القرار والسياسيين في أنحاء العالم.

و- إرتفاع التكاليف عند تبني ما يُعرف بعمليات الإنتاج النظيفة، وفرز النفايات، فرغم أنها مفيدة جدا للحفاظ على البيئة، إلا أنها تتطلب استثمارات وميزانيات كبيرة قد لا تتوفر عليها بعض الشركات، لاسيما متوسطة الحجم والصغيرة.

ز- فشل فرض آلية الضرائب الإيكولوجية بسبب تعرضها للرفض الشعبي، في ظل الأزمات الاقتصادية التي تعيشها الدول الصناعية خاصة.

ح- غياب حوافز ومساعدات مالية، تقدم للدول والشركات الصناعية من أجل تبني سياسات بيئية فعالة ودائمة باستمرار.

ط- غياب التقارير السنوية حول التغير المناخي، التي يُفترض أن تقوم بإعدادها وزارات البيئة في مختلف الدول، والاستفادة منها للقيام بإصلاحات هيكلية في مجال البيئة.

ي- فشل الإعلام في إيصال فكرة أن التغير المناخي هو من أكبر العوامل المسببة في تفاقم كثير من الأزمات والمشاكل، مثل أزمة الهجرة، وانعدام الأمن الغذائي، وبروز صراعات بسبب ندرة الموارد والمياه والتصحر وغيرها[1] .

[1] سوزان أبو سعيد ضو، فشل الإعلام في ربط تغير المناخ بالهجرة والأمن الغذائي، مجلة الصحافة الخضراء، النسخة الإلكترونية للموقع الرسمي، تم الإضطلاع في 2016/02/23.

الخاتمة

بعد تطرقنا إلى الحوكمة العالمية ومفهومها ومتطلباتها و آلياتها و أسباب ظهورها و تطورها التاريخي لها ، مع التأكيد على دراسة المحورين الأساسين ، كما ورد في المقدمة تبين لنا كم هي مفيدة وهامة الحوكمة ليس على المستوى الوطني بل على المستوى الاقليمي والدولي وقد بدأت على مستوى الشركات وتطورت إلى مستوى المجتمع المدني ثم إلى المستوى الاقتصادي عامة إلى المستوى السياسي وخاصة خلال ما يسمى " بالحوكمة والحكم الراشد " إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه ، وأصبح من الضروري بمكان اتباع آليات و متطلبات و ميكانيزمات الحوكمة في كل المجالات تقريبا لما لها من أهمية قصوى ، خاصة ونحن في الألفية الثالثة في عصر التكتلات و التوجهات الجوارية و الاقليمية والدولية ، الاقتصادية منها و التجارية والسياسية ... في ظل عالم لا يرحم .

لا يمكن للحوكمة أن تنجح إلا في ظل مجتمع متفتح داخليا و خارجيا ، و وسط حرية تعبير صحفية و فكرية ، ورؤى سياسية متعددة و نشطة.

وقد أسهبنا قدر الإمكان في شرح المحورين فقرةً فقرة لما له من أهمية قصوى تتطلبها مثل هذه المواضيع والتي هي موضوع الساعة.

ولا بد أن نشير إلى أنه من ضمن متطلبات الحوكمة هي الحكم الراشد وما يتطلبه من إسهاب و رؤى و نجاعة في كل المجالات و الإدارات و خاصة إدارة الحكم برمتها ، لما له من فائدة قصوى ولكن للأسف لا نجد ذلك مطبقا في غالبية بلدان العالم الثالث بما فيها الدول العربية والإسلامية ، وإن كانت هناك بدايات محتشمة في كل من المغرب والجزائر ولو أنها في المغرب سارت خطوات كبيرة ومتعددة .

أما في الدول الغربية و الإسكندنافية منها خاصة السويد و الدنمرك فإن الأمور هناك تسير بشكل جيد وممتاز للغاية ، حيث هناك احترام الرؤى وتبادل الآراء واحترام الآخر .

ولا بد أن نشير إلى أن هذا المقياس الهام احتوى على محورين أساسين هما : أولهما؛ مؤسسات الحكامة العالمية ، ثانيهما؛ مواضيع الحكامة العالمية.

فالنسبة للمحور الأول كان هناك تفاصيل متعددة وتنوعة تحتاجها مثل هكذا مواضيع بدءا من القانون الدولي وكيف كان في الأيام والعصور الغابرة ولآلاف السنين، ثم كيف أصبح في المجتمعات المعاصرة بالترتيب والتبرير، إلى الإسلام والقانون الدولي، وكيف كان الإسلام يطبق القانون وفق الشريعة المحمدية السمحاء في القرآن الكريم، وبالأدلة والشواهد ثم تطور القانون الدولي عن طريق المؤتمرات والمعاهدات إلى نظريات القانون الدولي.

وكانت هناك فقرة متعلقة بالأمم المتحدة وكيف بدأ التفكير في إنشائها في خضم الحرب العالمية الثانية إلى أن وصلت الفكرة إلى حيز التنفيذ، في مؤتمر "سان فرانسيسكو" بالولايات المتحدة عام 1945 فضلا عن أهدافها وتنمية العلاقات الودية بين الدول إلى تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، إلى مبادئها وأجهزتها الرئيسية ودورها الإيجابي في حل المشاكل المستعصية.

ثم هناك فقرة ثالثة متمثلة في المنظمات الإقليمية، وكيفية نشأتها وتطور مفهومها والهيكل التنظيمي لها ونظام تمويلها، إلى موقف الميثاق من المنظمات الإقليمية ومنها جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، الاتحاد الإفريقي، منظمة دول أمريكا اللاتينية، منظمة المؤتمر الإسلامي، وكيفية تسييرهم والمهام المناطة بهم وأهدافهم ومبادئهم.

ثم هناك المجموعات الدولية، حيث هناك الكثير من المجموعات الدولية عبر التاريخ الإقتصادي والإجتماعي والجواري الدولي، ومنها مجموعة الثماني، ومجموعة العشرين، ومجموعة الـ77، والخلفية التاريخية لكل منها، وتوزيعها الجغرافي.

أما المحور الثاني المعنون بـ "مواضيع الحكامة العالمية" فقد تضمن 7 فقرات مهمة ومرتبة حسب أهميتها وتطورها وتاريخها وإنجازاتها وإخفاقاتها، ومنها فقرة النزاعات المسلحة، ويظهر ذلك من خلال أن النزاع المسلح الدولي والحروب الأهلية وغيرها من النزاعات الداخلية كثيرا ما تكون سببا ونتيجة لإنقسامات الدولة، وتآكل المجتمع المدني، مما أدى إلى نشوب أزمات إنسانية خطيرة نجم عنها معاناة على نطاق واسع والحرمان والتهميش والفقر.

فمثلا منطقة الشرق الأوسط شهدت منذ 2010 اضطرابات وتوترات واحتجاجات طالت الكثير من دول المنطقة وحتى في المغرب العربي، ومنها تونس، مصر، ليبيا، سوريا، اليمن، البحرين. ثم هناك التطبيقات المتعددة للنزاع في تلك الدول.

ثم تأتي الفقرة الثالثة "بناء السلام"، حيث بدات الدعوة إلى السلام ببداية التاريخ الإنساني وهي دعوة قُطرية مرتبطة بأصالة السلم في هذا الكون، فالله بعث الرسل للسلام، غير أن الحروب تطورت عبر التاريخ فضلا عن التطور التاريخي في مفهوم بناء السلام.

وكانت هناك فقرة أخرى بعنوان الجريمة المنظمة والتعريف بها، وأركانها والجريمة الدولية والجريمة السياسية والجريمة العالمية، وجريمة قانون الشعوب بتفاصيل مفيدة ومهمة.

والفقرة الرابعة "التجارة الدولية"، تعريفها و التجارة الدولية والتخصص وأهدافها الأساسية في نقاط هامة ومتعددة، بالإضافة إلى تعاريف ولمحة تاريخية وكل ماهو مرتبط بالتجارة الدولية.

أما الفقرة الخامسة " التمويل الدولي"، وهو من الموضوعات الجديرة بالاهتمام من قبل دول العالم الثالث عامة في الوضع الراهن، ثم مفهوم التمويل الدولي وأشكاله والمصادر الخاصة به وأهميته، والعوامل التي أدت إلى انتشار الشركات متعددة الجنسيات.

ثم هناك فقرة أخرى مهمة بعنوان "حقوق الإنسان عبر التاريخ" من حيث حقوق الإنسان في القوانين وآراء الفلاسفة والمسيحية والإسلام وعصر التشريعات، ثم هناك حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي الراهن، بالإضافة إلى تطور حقوق الإنسان عبر التاريخ ودور الأمم المتحدة في ذلك واتفاقيات حقوق الإنسان المتعددة.

أما الفقرة السابعة والأخيرة فقد كانت بعنوان " البيئة"، لقد فرض موضوع البيئة نفسه كقضية دولية يجب على دول العالم مناقشة أبعاده ضمن النظام البيئي العالمي. وقد لعبت الدول والمنظمات الحكومية الدولية خلالها دورا أساسيا في وضع وصياغة المخططات والسياسات البيئية، لكن رغم ذلك لم تتجسد تلك الاتفاقيات على أرض الواقع، ثم هناك التعريفات المتعددة للبيئة، والقضايا البيئية المعاصرة، والسياسة الدولية، فضلا عن المؤتمرات والاتفاقيات البيئية، ودور القطاع الخاص والمجتمع المدني العالمي في الحوكمة البيئية العالمية، بالإضافة إلى دور الشبكات المناصرة للمنظمات غير الحكومية للبيئة.

قائمة المراجع:

العربية:

1- البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات. النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس و الخمسون ، 2003.

2- عطية عز الدين ، المبادئ الدولية في مجال الحوكمة ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد السادس ، ديسمبر 2016 .

3- عامر مصباح و صورية زاوشي ، الحوكمة والقوة المؤسساتية للنظام –مقاربة نظرية- ، مجلة استراتيجيا ، المعهد العسكري للوثائق و التقويم و الاستقبالية ، العدد 7 ، السداسي الأول ، 2017.

4- وليد بيطاري : القانون العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، ط1 ، 2008.

5- سورة المائدة ، الآية رقم 1 .

6- سورة الحجرات ، الآية رقم 13.

7- سورة البقرة ، الآية رقم 216 .

8- سورة الانفال ، الآية رقم 61 .

9- سورة البقرة ، الآية رقم 208 .

10- صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، منشورات إلجا ، ط 1 ، عين مليلة ، 2002.

11- تصفح الموقع الالكتروني www.mawdoo3.com .

12- سهيل حسين الفتلاوي : مبادئ المنظمات الدولية و الاقليمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2010 ، عمان.

13- الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة ، 23 نسخة محفوظة على موقع واي باك مشين مايو 2010.

14- الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، والفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

15- د.ابراهيم أحمد الشلبي : التنظيم الدولي ، النظرية العامة والأمم المتحدة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1986.

16- الدكتور عبد الكريم علوان خضير : الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية ، ط 1 ، مكتب دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 88 .

17- الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

18- الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، والفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

19- خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، جامعة بغداد ، 1991.

20- احمد سيف الدين : مجلس الأمن و دوره في حماية السلام العالمي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2012 ، بيروت.

21- الموقع الرسمي لهيئة الامم المتحدة www.un-org.com.

22- كارن محمد حسين مشورا : آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان ، دراسة تحليلية ، جامعة الأزهر ، كلية الحقوق ، قسم الماجستير ، عام 2011 .

23-ابراهيم حسين معمر : آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان و حرياته الاساسية ، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والاقليمية وإجراءاتها ،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن.
24-أ/أيمن عبد الوهاب : موسوعة الشباب السياسية www.acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1 .
25-أحمد سيف الدين : مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2012 ، بيروت .
26-بطرس بطرس غالي : منظمة الوحدة الافريقية ، السياسة الدولية ، عدد أكتوبر ، القاهرة ، 1969 .
27-مهدي سعداوي : عملية بناء السلام في وضع ما بعد النزاع ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة المسيلة ، قسم العلوم السياسية ، 2015.
28-مذكرة الأمين العام : التقييم المتعمق لبرنامج المساعدة الانتخابية ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، لجنة البرنامج و التنسيق ، الدورة 39، 1999/03/23 .
29-ميلاس محمد الزين : محاضرات القيت على طلبة السنة ثانية ماستر ، تخصص استراتيجية وعلاقات دولية ، بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة المسيلة ، 2017-2018.
30-مصطفى العبد لله الكفري : www.g20.org/G20/webapp/publicEN/aboutG20/pubEN_aboutG20.htm .
31-قمة الجنوب الثانية لمجموعة الـ 77 والصين ، الدوحة بقطر ، 12-16 جوان 2005 .
32-رسالة من رئيس مجموعة الـ77 والصين ، النشرة الاخبارية ، اصدار خاص ، الطبعة السادسة أوت 2012 .
33-ورقة بحثية مقدمة من الدكتور أحمد اشراقية إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة الأردن ، بيروت ، 2016/03/7.
34-المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الأول 1977.
35-آدم عبد الجبار عبد الله بيدار : حماية حقوق الانسان ، أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 2009 ، بيروت .
36-الموقع الالكتروني الرسمي لهيئة الأمم المتحدة www.un.org.
37-بروف حاج آبا آدم الحاج ، منبر نساء الأحزاب و القوى الوطنية بالتعاون مع جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، ندوة بعنوان " دور القوى الوطنية في نشر ثقافة السلام " ، 2010.
38-تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، ملحق لخطة السلام : ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة ، 1995/01/25 .
39-مهدي سعداوي : عملية بناء السلام في وضع مابعد النزاع ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة المسيلة ، 2015.
40-رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، 11 جانفي 2006.
41-تقرير الأمين العام ، صندوق بناء السلام ، الجمعية العامة ، الدورة الثانية والستون ، 2007/07/26 .
42-تقرير الامين العام : العلاقة بين الأمم المتحدة و المنظمات الاقليمية وخاصة الاتحاد الافريقي ، في مجال صون السلام والأمن الدوليين، مجلس الامن ، 2008/04/07.

43- محمود صالح العادلي : محاضرات في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ط 1 ، 2002 .
44- محمود صالح العادلي : الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، 2004 ، الاسكندرية مصر.
45- محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، بلا ، 1966 .
46- مجمع اللغة العربية –المعجم الوجيز-الطبعة الأولى-1980-ص 276 ، كلمة ركن.
47- عبد العزيز مخيمر : الارهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .
48- المادة 7 : من اتفاقية ابادة الجنس البشري 1948 ، لا تعتبر الإبادة الجماعية و الافعال الأخرى المذكورة في المادة 3 جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين ، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.
49- حسنين عبيد : الجريمة الدولية ، الطبعة الاولى ، سنة 1989 ، الاسكندرية.
50- منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية / النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006.
51- عباس هاشم السعدي : مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002 .
52- الجمعية العامة – المحاضر الرسمية- الدورة الثامنة و العشرون ، مجلد رقم 1 ، (أ / 9001).
53- شقيري توروموس و آخرون ، التمويل الدولي ونظرية التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة ، ط 1 ، 2012 ، عمان الأردن.
54- حسن النجفي : القاموس الاقتصادي ، مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد ، 1977.
55- عمر سعد الله : قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة) ، دار هوما للطباعة و النشر والتوزيع ، ط 2 ، الجزائر ، 2009.
56- شريف علي الصوص التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات) ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، ط 2 ، 2012 ، عمان الأردن.
57- للوقوف غلى اراء المعارضين و المؤيدين لسياسات تحرير التجارة و الخدمات انظر الموقع : www.wto.org
58- انظر في هذا الشأن ، فضل علي مثنى : الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية للدول النامية ، مكتب مدبولي ، 2000 ، القاهرة.
59- محمد صفوة قابل : نظريات و سياسات التجارة الدولية ، بلا ، 2010.
60- علوان فائزة حنفي : التمويل الدولي ، دار أمجد للنشر والتوزيع ، 2015 ، عمان الاردن.
61- هيل عجمي و جميل جلابي : التمويل الدولي والعلاقات النقدية الدولية ، دار وائل للنشر ، ط 1 ، 2014 ، عمان الأردن.
62- عادل المهدي : التمويل الدولي ، جامعة حلوان ، بدون تاريخ .
63- هيل عجمي : الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية ، أبو ظبي ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ط 1، 1999.

64-غازي عبد الرزاق النقاش : التمويل الدولي و العمليات المصرفية الدولية ، دار وائل للنشر ط 3 ، 2006 ، عمان الأردن.
65-موسى سعيد مطر و آخرون : التمويل الدولي ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ط1 2008 ، عمان الأردن .
66-جون أدلمان سبيرو : سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمة خالد قاسم ، مركز الكتب الأردني.
67-الموقع الرسمي للأمم المتحدة : الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، نسخة محفوظة 2017/9/17 ، على موقع واي باك ماشين.
68-القانون الدولي لحقوق الانسان ، نسخة محفوظة ، 2011/5/28 ، على موقع واي باك ماشين.
69-سامي حصيد : العولمة و حوكمة حقوق الانسان : قراءة في التأثير و التأثر ، مخبر التنمية المستدامة والحكم الراشد في الجنوب المتوسط ، دفاتر المتوسط ، جامعة باجي مختار بعنابة ، أكتوبر ، 2014.
70-نادية خلفة : آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، 2010.
71-نوال تعالبي : الحكامة البيئية العالمية : مدخل لتطوير السياسة البيئية الدولية ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، دورية دولية علمية محكمة ، العدد 5 ، جوان 2016.
72-سيد عاشور أحمد : التلوث البيئي في الوطن العربي : واقعه و حلول معالجته ، مصر : الشركة الدولية للطباعة ، 2006 .
73-اسمعايل عبد الفتاح الكافي : الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ، مركز الاسكندرية للكتاب ، الاسكندرية ، 2005.
74-مركز الخليج للأبحاث ، مترجما ، عولمة السياسة العالمية ، مركز الخليج للأبحاث ، دبي ، 2004 ، ص 258 .
75-حسن خليل : النظري العامة و المنظمات العالمية : البرامج و الوكالات المتخصصة ، التنظيم الدولي ، المجلد الاول ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2010.
76-محمد حسن عمران : " التنمية المستدامة وأهدافها و دور تقنية المعلومات و الاتصالات فيها " ، في التنمية البشرية و أثرها على التنمية الستدامة، المحرر : المنظمى العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2007 .
77-نيكولاس هاوينغر : الجهات الفاعلة البديلة في مجال البيئة ، في أوضاع العالم 2012 : لاعبون جدد و واقع جديد ، المحرر : بيرتدان باي و دومينيك فيدال ،هدى مقنص : مترجما ، الفكر العربي للبحوث و الدراسات ، بيروت ، 2012.
78-خالد ايراني : تغير المناخ : نحو تعزيز التمويل و الاستثمار ، البيئة والتنمية ، 2008/3/13 .
79-نوال علي تعالبي : الحوكمة البيئية العالمية و دور الفواعل غير الدولاتية فيها ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، 2013.
80-رغدة حداد و عماد فرحات : تقتحم قطاع الأعمال 97% من الشركات تطبق سياسات بيئية ، البيئة و التنمية ، 2007/11/12 .
81-أحمد أمين الجمل : مترجما ، دبلوماسية البيئة ، القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، 1996.
82-خالد إيراني : تغير المناخ ، نحو تعزيز التمويل و الاستثمار ، البيئة والتنمية ، 2008/3/13.

83-ابراهيم البيومي غانم : نظام الوقف الاسلامي و مشكلات تمويل المجتمع المدني ، السياسة الدولية ، عدد 174 ، القاهرة ، 2008.
84-صلاح الدين و فهمي محمود : دور القطاع الخاص في المشاركة المجتمعية ، تجارب عالمية ، القاهرة ، جامعة الأزهر.
85-يحي وناس : المجتمع المدني و حماية البيئة ، دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات ، الجزائر ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، 2003 .
86-جوزيف ناي : المقاطعة للمنظمات غير الحكومية ، ثم تصفح الموقع يوم 2008/2/25 . www.elibrry.grc.to/ar/penquier .
87-أماني قنديل و آخرون : الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية ، القاهرة ، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، 2003.
88-ميهوبي نفيسة، الأمن البيئي في منطقة المتوسط: تحديات وآفاق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، تخصص استراتيجية وعلاقات دولية، 2016.
89-عبد الناصر جندلي، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، ط1، الجزائر: دار الخدلونية للنشر والتوزيع، 2007.
90-المعهد الأوربي للبحر الأبيض المتوسط، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، 2010.
91-حروب في سبيل النفط في العالم، مجلة بدائل، العدد1، 2004.
92-مصطفى بخوش، الرؤيا الأوروبية للبعد الأمني في المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، العالم الاستراتيجي، العدد 02، أفريل 2008.
93-ميهوبي نفيسة، الأمن البيئي في منطقة المتوسط: تحديات وآفاق.
94-نوال علي تعالبي، الحوكمة البيئة العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2013،.
95-محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
96-رغدة حداد وعماد فرحات، تقتحم قطاع الأعمال "97 من الشركات تطبق سياسة بيئية ، البيئة والتنمية، 12/نوفمبر/2007.
97-خالد إيراني، تغير المناخ: نحو تعزيز التمويل والاستثمار، البيئة والتنمية، 13مارس2008.
98-نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية: المبادئ والممارسات، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.
99-سلوى شعراوي جمعة، صنع السياسات البيئية في مصر، القاهرة، مركز البحوث الاجتماعية، 1997.
100- أسماء جعفري/طالبة دكتوراه، البيئة ومشاكلها في الساحة الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات أمنية دولية، جامعة الجزائر3 ، الجزائر.
101- علاء حديدي، قمة الأرض والعلاقات بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد110، اكتوبر 1992.
102- رشيد الحمد ومحمد سعد صبريني، البيئة ومشكلاتها، الكويت، عالم المعرفة، ط1، 1978.

103- محمد مجدان، الامن البيئي العالمي، دراسة حول مفهومه وحول تحقيقه، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، العدد الثامن، جوان 2017.
104- جون بيليس، ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات، مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004.
105- سوزان أبو سعيد ضو، فشل الإعلام في ربط تغير المناخ بالهجرة والأمن الغذائي، مجلة الصحافة الخضراء، النسخة الإلكترونية للموقع الرسمي، تم الإضطلاع في 2016/02/23.

الفرنسية:

1- Alamgir, M (2007). Corporate governance : A risk perspective, paper presented to : coorporate governance and reform: paving the way to financial stability and development, a conference organized by the Egyptian banking institute , cairo, May7-8.
2- 1 Freeland, C.(2007).Basel committe guidance on corporate governance for banks, paper presented to: coorporate governance and reform: paving the way to financial stability and development, a conference organized by the Egyptian banking institute , cairo, May7-8.
3- Organization for economic co-operation and development (OECD) , principles of corporate governance, 2004.
4- Mark laffy and jutta weldes, "policing and global governance", in power in global governance , ed. Michael barnett and raymond duvall (cambridge, New York, Melbourne, Madrid, Cape Town, Singapore, Sao paulo: cambridge university press, 2005), p 59.
5- James N.Rosenau , The study of world politics (USA , canada: Routledge, 2006), pp.130/31.
6- Llyod Gruber, "power politics and the institutionalization of international relations" , in power in global governance , ed. Michael barnett and Raymond duvall (Cambridge , new york, melbourne, madrid , cape town, singapore , sao paulo: cambridge university press, 2005).
7- Thomas Woods Jr. (18 september 2012). How the catholic church built western cicilization. Ragnery publishing, incorporated, an eagle publishing company.
8- the falklands conflict". 2015 أغسطس 17 أطلع عليه بتاريخ.
9- Charter of the united nations, United Nations, 24 October 1945, 1 UNTS, XVI نسخة 21 محفوظة على موقع واي باك مشين 2017.
10- Charles A.Fenwick, international law , 3rd.Ed.Appleton , New York 1948.
11- Diedre l. badejo, the africain union (new york: infobase publishing , 2008).
12- the russia G8 status at risk over incredible act of aggression in crimea . Guardian . march 3,2014.
13- FAQ 5: what are the criteria for G-20 membership. G20.org اطلع عليه بتاريخ 21 فبراير 2013.
14- jan oodthoek, barry k. gills (31 october 2013). The globalization of environmental crisis. Taylor and francis.
15- David Wiessbrodt "the role of international organizations in the implementation of human rights and humanitarian law in situations of armed conflict " ,21, vanderbilt journal of transnational law 313 (1988)
16- Tpiy , affaire tadic , 2 octobre 1995.
17- Henckaerts. JM , « the conducts of the hostilities : target selection , proportionality and precautionary measures under international humanitarian law " 8 decembre 2000.
18- TPIY , affaire tadic , 2 octobre 1995 , 70.
19- KAMBAWA ALFANI , A.C., démocratisation et gouvernance post conflictuelle en afrique centrale : approche comparée des cas de la république démocratique du congo et de la Cote d'ivoire , mémoire de mastère, université Catholique d'afrique centrale , institut Catholique de Yaoundé , faculté des Science Sociales et de Gestion , 2003-2004.
20- Merry king , teaching Model : non violent Transforming for the conflict , UPEACE , 2005.

21- CHUBARIAN , Alexander: concept of peace in mankind in " UNESCO peace culture and democracy UNESCO" 1997.
22- Humanitarian policy and conflict research , " introduction to peacebuilding" , program on humanitarian policy and conflict research , available from www.peacebuildinginitiative.org retrieved 23/02/2014.
23- G.Levasseur , les crimes conter l'humanité et le problème de leur prescription , journal de droit international, No.2 1966.
24- J. W.Garner , "international convention for the repression counterfeiting." المجلة الأمريكية للقانون الدولي ، مجلد 24 ، 1930.
25- Thomas Dorothy, Accountability of governments (london : zed books, 1993).
26- Debora stone, political logic (Newyork: Harbercolonze, 1988),
27- Eric L aferrie and peter,j stoett, International Relations Theory and Ecological Thought Rougutlage, Newyork.
28- Mely Gaballero, Anthony and others, Non traditional Security in Asia, England; Ashagate Publishing limited, 2006.